جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز الأوبئة" فيروس كورونا المستجد أنموذجاً". " دراسة فقهية ".

إعداد

دكتور: محمد خضر عبدالكريم محمد

المدرس في قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون-شرقية-جامعة الأزهر الشريف.

البريد الإلكتروني: m.hamedkhedr.e٢٠@azhar.edu.eg

العدد الثامن

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز الأوبئة" فيروس كورونا المستجد أنموذجاً". "دراسة فقهية".

محمد خضر عبدالكريم محمد.

قسم: الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، بالديدامون ، شرقية، جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الالكتروني :m.hamedkhedr.e٢٠@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بوباء كورونا، مثل أحكام الغسل والتكفين للميت بوباء كورونا، وحكم من تعذر غسله خوفًا من انتقال الوباء للمغسل، والصلاة عليه، ودفنه، وتوضيح طرق الوقاية من الوباء، وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، وقد استخدم الباحث منهج العرض والتحليل والمقارنه ،وكان من **النتائج** التي انتهى إليها الباحث ضرورة نشر الوعي بين الناس عبر الإعلام المرئي والمسموع والندوات العلمية، لبيان كيفية التعامل مع هذه العبادة المهمة وفق الإجراءات الاحترازية، وقيام أهل الاختصاص بها في هذه النازلة.

الكلمات المفتاحية: الجنائز ـ الأوبئة ـــ فيروس كورونا ـــ الغسل ـ التكفين ـ الصلاة ـ الدفن.

Jurisprudential rulings related to epidemic funerals, "The emerging corona virus as a model". A legal study.

Mohamed Khader Abdel Karim Mohamed.

Department: General Jurisprudence , College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon , Sharqia , Al-Azhar University – Egypt.

Email: m.hamedkhedr.e٢٠@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to clarify the jurisprudential rulings related to the dead with the Corona epidemic, such as the provisions for washing and shrouding the dead with the Corona epidemic, and the ruling on those who cannot be washed for fear of transmission of the epidemic to the one who is washed, and to pray over him, and bury him, and to clarify the ways to prevent the epidemic, and to explain the legitimate approach in dealing with epidemics. Researche The method of presentation, analysis and comparison, and one of the results that the researcher concluded was the necessity of spreading awareness among people through audio-visual media and scientific seminars, to show how to deal with this important worship according to the precautionary measures, and the people of specialists carry out it in this calamity.

Key words: Funerals, Epidemics, Corona virus, Washing, Shrouding, Prayer, Burial.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي تعالى في كبريائهِ وعظمتهِ وجلالهِ، العادلِ في حكمه، القائل في كتابه ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ﴾[1]، والصلاة والسلام على الصادق الوعد الأمين، سيدنا محمد ـ ﷺ ـ أرسله الله ـ عز وجل ـ رحمة للعالمين، وجعل رسالته صالحة لكل زمان ومكان ـ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ـ وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

فإن دراسة العلم الشرعي يعتبر من أَجَلِّ العباداتِ، وأقربها إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لاسيما علم الفقه الذي يعتبر واسطة عقدها ورابطة حلّها؛ إذ به يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ، وله يدين الخاصُّ والعامُ، وعليه مدار صحة العبادات والمعاملات، وبه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد[2]، لما يتضمن من أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين نفسه وبين العباد.

ـ ومن المعروف أن دراسة العلم الشرعي أمر متفاوت بحسب النوازل والظروف الطارئة، وما يحل بالأمة الإسلامية من نوازلَ ومستجداتٍ عصريةٍ وأوبئةٍ، فلقد اكتشف الطب الحديث في عصرنا الحاضر أوبئة منها ما هو خطير ومعدي، كالطاعون الأسود، والكوليرا، والزهري، وفيروس الكبد الوبائي، وانفلونزا الطيور، وانفلونزا الخنازير، ومرض الإيدز، والجدري، وفيروس الأيبولا، فهذه الأمراض المعدية الوبائية أمرت الشريعة الإسلامية بالوقاية منها وتحصين الفرد والمجتمع؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك عن طريق العمل بالإجراءات الوقائية الاحترازية؛ حتى لا تنتشر، ويتم السيطرة عليها؛ لما يترتب عليها من تدمير للأفراد والمجتمعات صحيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

---

[1] [آل عمران الآية : ١٤٥]

[2] حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: الشيخ سليمان الجمل ١/ ٢، ط/ دار الفكر ـ بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير١/ ٧، ط / دار الفكر – بيروت – طبعة سنة١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

والأوبئة المعدية لا يمكن حصرها، فهي تختلف في الانتقال من شخص إلى آخر حسب الصحة البدنية، والقدرة على مقاومة الوباء، فمن المصابين من يُشْفَى، ومنهم من يفضى إلى الموت، وربما تكون خطورتها في وجود التهويل والترويع والتخويف منه ونشر الشائعات، أو التسهيل فيه، أو الاستخفاف به، فيودي ذلك إلى إصابة الأصحاء لمجرد الكلام؛ لضعف حالتهم المعنوية والمناعية.

ومن الابتلاءات والمحن التي ألمت بالعالَم أجمعَ في أمور دينهم ودنياهم فيروس كورونا المستجد " كوفيد ـ ١٩ " والذي ترتب عليه تعليق العبادات، وتعطيل المعاملات والعادات، والمصالح الحكومية، وانهيار الاقتصاد، وغير ذلك، مما تسبب هذا الفيروس في وفاة العديد من الأشخاص على مستوى العالم؛ لا سيما في البلاد الإسلامية، لذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان أعظم عناية وكرمته أيما تكريم، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، ولم تنته عناية الشريعة بالإنسان بانتهاء حياته، بل امتدت إلى ما بعد موته، فكان لزامًا على الفقهاء بيان الأحكام الفقهية الخاصة بجنائز الأوبئة، والتي منها فيروس كورونا؛ وذلك من أجل معرفة وجه الصواب وكيفية التعامل مع الميت بهذا الوباء؛ كي تكون العبادة على الوجه الصحيح؛ حيث إنها أمانة يسأل عنها الأحياء إن لم تؤد على الوجه الصحيح؛ لما يتعلق بهذه النازلة الكثير من الأحكام الفقهية، والتي يحتاج إليها عموم الناس، وخاصة الأطقم الطبية الذين يلازمون من كتب الله لهم الوفاة بهذا الوباء، فيصبحون في مواجهة نازلة لم يسبق لهم التعامل معها، فتشتد حاجتهم لتوضيح الأحكام الفقهية من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه، وحتى لا يتم ترك ما ينبغي عمله مع الميت المسلم، خاصة إذا توفى المسلم في بلاد غير المسلمين.

ـ ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الأفراد والمجتمعات، فقد اخترت البحث فيه، وعنونته بـ " الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز الأوبئة " فيروس كورونا المستجد أنموذجًا". " دراسة فقهية ". والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

---

[1] [الإسراء الآية : ٧٠]

المبحث الأول:

شرح ألفاظ العنـــوان والتأصيل له.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالجنائز، والأوبئة وأنواعها، ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالجنائز في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: التعريف بالأوبئة وأنواعها.

الفرع الثالث: تسمية الأوبئة بالطاعون، والفرق بينه وبين الوباء.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا المستجد ١٩ Covid ، وأعراضه، وانتشاره، وطرق الوقاية منه، وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بوباء كورونا المستجد ١٩ **Covid** .

الفرع الثاني: أعراض وباء كورنا، وانتشاره، وطرق الوقاية منه.

الفرع الثالث: بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ومنها " وباء كورونا ".

المبحث الثاني: أحكام الغسل والتكفين للميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم غسل الميت المسلم على وجه العموم.

المطلب الثاني: حكم من تعذر غسله خوفًا من انتقال الوباء.

المطلب الثالث: حكم تكفين المسلم الميت بوباء كورونا، ويتكون من فرعين.

الفرع الأول: حكم تكفين المسلم الميت بوباء كورونا.

الفرع الثاني: هيئة تكفين الميت بوباء كورونا.

المبحث الثالث: أحكام الصلاة والدفن للميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم الصلاة على الميت المسلم على وجه العموم.

الفرع الثاني: حكم إعادة الصلاة على الميت بوباء كورونا لمن لم يحضر الصلاة.

الفرع الثالث: حكم الصلاة على من تعذّر غسله، أو تيممه.

المطلب الثاني: حكم صلاة الغائب على الميت بوباء في أكثر من مكان، ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم صلاة الغائب على الميت بوباء كورونا.

الفرع الثاني: حكم مَنْ دُفِنَ بعد الغسلِ قبلَ الصلاة عليه.

الفرع الثالث: المدة التي يصلى فيها على الميت بعد دفنه.

المطلب الثالث: حكم دفن الميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم دفن الميت بالوباء في صندوق، أو تابوت خوفًا من انتشار الوباء.

الفرع الثاني: حكم الدفن في مقابر جماعية حال انتشار الوباء.

الفرع الثالث: حكم التعزية حال انتشار الوباء.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.

ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالجنائز، والأوبئة وأنواعها.

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالجنائز في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: التعريف بالأوبئة وأنواعها.

الفرع الثالث: تسمية الأوبئة بالطاعون، والفرق بينه وبين الوباء.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا المستجد المسمى بـ Covid ١٩ ، وأعراضه، وكيفية انتشاره، وطرق الوقاية منه، وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بوباء كورونا المستجد المسمى بـ Covid ١٩.

الفرع الثاني: أعراض وباء كورونا، وكيفية انتشاره، وطرق الوقاية منه.

الفرع الثالث: بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ومنها " وباء كورونا ".

المبحث الأول:

شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما قال علماء الأصوليون[1]، كان لزامًا علينا أن نشرح ألفاظ العنوان مع التأصيل له، حتى تتم الفائدة المرجوة منه، وذلك في ضوء المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

التعريف بالجنائز، والأوبئة، وأنواعها.

الفرع الأول: التعريف بالجنائز في اللغة والاصطلاح.

أولا: الجنائز في اللغة: مفردها جَنَازَة، بفتح الجيم، الستر والجمع والوضع، يقال: جَنّز الشيء يجنزه جنزًا، أي ستره وجمعه، ووضعه على الجِنازة، وجَنّز الشيء أي كفنه، ووضعه على الجَنازة ـ أي النعش ـ[2].

" الجِنازة، بكسر الجيم: الإنسان الميت، والشيء الذي قد ثقل على قوم فاغتموا به، والجنازة بالكسر، هو الميت نفسه، والعوام يقولون إنه السرير. تقول العرب: تركته جِنازة ـ أي ميتًا ـ وتطلق الجِنازة: على الرجل، أو السرير مع الرجل، فإن لم يكن على السرير ميت لم يقل له جِنازة، ولا نعش، وإنما يقال له سرير، وسميت الجِنازة بذلك؛ لأن الثياب تجمع والرجل على السرير، والكسر أفصح "[3].

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ١/ ١٥، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٣٦١، ط/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[2] كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري٦/ ٧٠، ط/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي١/ ٤٨٥، ط/ دار الفكر، طبعة: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

[3] لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ٥/ ٣٢٥، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ

ثانيًا: الجنائز في الاصطلاح: لا يختلف المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي في تعريف الجنائز، ولكن ما جاء في تعريفها في الشرع خاص بالموت على النحو التالي:ـــ

جاء في المجموع شرح المهذب: " تطلق الجنائز على الموت، وهو مفارقة الروح الجسد، يقال: مات الإنسان يموت، ويُمات، فهو مَيِّت، ومَيْت ـــ بتشديد الياء وتخفيفها ـــ، وقوم موتى وأموات وميِّتون ومَيْتون ـــ بتشديد الياء وتخفيفها ـــ. قال الجوهري: ويستوي في مَيِّتٍ وَمَيْتٍ المذكر والمؤنث. قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾[1]، ولم يقل مَيْتَةً، ويقال أيضًا: مَيْتَةٌ كما قال ـ تعالى ـ ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا...﴾[2]، ويقال: أَمَاتَهُ اللهُ وَمَوَّتَهُ "[3].

وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: " الموت: مفارقة الروح والجسد، وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال، وتغير حال، وفناء للجسد دون الروح، إلا ما استثنى من عَجْبِ الذَّنَبِ "[4].

وجاء في توضيح الأحكام من بلوغ المرام: " الموت: مفارقة الروح للجسد، وتدل عليها تغيّرات ظاهرة تحدث إثر مفارقة الحياة، وأخرى خفيَّة تحدث ببطء، وأول ما يحدث في الموت وقْف التنفس. قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[5]، ـ أي: عند موت أجساده ـ "[6].

---

[1] [سورة الفرقان : ٤٩].

[2] [سورة يس : ٣٣].

[3] المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي "، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٥/ ١٠٥، ط/ دار الفكر.

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٣/ ٤، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٣٩٧ هـ.

[5] [سورة الزمر : ٤٢].

[6] توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ١/ ٣٠٩، ط/ مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " الموت مفارقة الروح للجسد. قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، وتكون مُفَارَقَةُ الرُّوحِ للجسدِ على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البينة عليه أمام القضاء "[1].

وجاء في فقه النوازل: " إن حقيقة الوفاة هي: مفارقةُ الروحِ البدنَ، وحقيقة المفارقة تكون بخلوص الأعضاءِ كلِّها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية، ومن علامة الموت عند الفقهاء: توقف القلب والتنفس توقفًا تاماً لا رجعة فيه، وهي كذلك عند الأطباء فيما لا يدخل تحت جهاز الإنعاش[2].

والخلاصة: " أن الجنائز تطلق على الميت الذي فارقت روحُه جسده بخلوص الأعضاء كلها عن الروح، على وجه الحقيقة واليقين ".

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ٣٩/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

[2] فقه النوازل: تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، طبعة عام ١٤١٦ هـ ـــ ١٩٩٦ م.

الفرع الثاني: التعريف بالأوبئة Epidemics وأنواعها.

أولًا: الأوبئة في اللغة. جمع وباء، والوباء: مرض عام يُمَدُّ (وباء)، وَيُقْصَرُ (وَبَا)، ويجمع الممدود على أوبئة، والمقصور على أوباء[1].

ثانيًا: الأوبئة في الاصطلاح: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً. قال الباجي: " مرض يَعُمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. قال ابن نجيم: الوباء اسم لكل مرض عام "[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن الوباء: " هو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجُدَرِيِّ والكُولِيرَا وغيرهما "[3].

وعرف الأطباءُ الوباءَ بأنه: " حدوث حالات مرضية متزايدة عما هو متوقع عادةً في مجتمعٍ أو إقليمٍ ما، ويحدث عن ذلك زيادةً سريعةً في عَدَدِ الحالات غالبًا ما تحدث في بضع ساعات "[4].

---

[1] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي صـ٣٣٢، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، طبعة عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ١/ ٧٩، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٢/ ٦٤٦، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢١/ ٢٥٦، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، شرح صحيح مسلم، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٣/ ١٨٧، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٩٢هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٢/ ١٨١، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[3] معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، صـ٤٩٨، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، تاج العروس ٣٥/ ٣٥٤.

[4] أساسيات علم الوبائيات تأليف: R Bonita. R Beaglehole. T Kjellstrom. صـ١٥٨. ترجمة د: جيهان أحمد محمد فرج. دار النشر: المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق. طبعة عام ٢٠٠٨م.

وعرّفت منظمةُ الصحةِ العالميةِ الوباءَ بأنه:" وضع يكون فيه العَالَمُ بأكملهِ مُعَرَّضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض "[1].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: " الوباء كلُّ مرضٍ شديدِ العَدْوَى، سريعِ الانتشار من مكان إلى مكانٍ، يصيب الإنسانَ، والحيوانَ، والنَّباتَ، وعادة ما يكون قاتلاً " [2].

وبناءً على ما تقدم: فإن الوباء ما استجمع شدة العدوى، مع سرعة الانتشار، وإصابة العديد من الكائنات الحية ولا سيما البشر، مع الإفضاء إلى الموت غالبًا؛ لعدم وجود علاج ناجع له؛ لكونه غير معروف.

ثالثًا: أنواع الأوبئة: عَرَفَتُ البشريةُ على مر تاريخها انتشارَ العديدِ من الأوبئةِ القاتلةِ، فبالإضافة إلى الحروبِ التي لطالما أزهقت خلالَها الأرواحَ، سجلت العديد من الأمراض التي تسببت في هلاك مئات الملايين، وتدهور الاقتصاد، وتعطيل المصالح التجارية، فكان لابد من إلقاء نظرة حول هذه الأوبئة الفتاكة وانتشارها؛ لبيان الحكم الشرعي لِوَفَيَاتِ هذه الأوبئةِ، ومنها " فيروس كورونا المستجد ـ محل الدراسة ـ، نذكر منها على سبيل الإجمال لا الحصر:ـ

أولا: وباء الجُدَرِي - Smallpox epidemic - بالمكسيك: انتشر ـ هذا المرض في حدود سنة ١٥١٩م، وكان عدد السكان الأصليين للمكسيك يقدر بنحو " خمسة وعشرين مليون نسمة"، لكن مع حلول المستكشفين الأوربيين بالمنطقة، نُقِل معهم مرض الجدري، والذي سرعان ما انتشر بين السكان الأصليين، وخلال سنتين فقط تسبب هذا الوباء في وفاة ما لا يقل عن " ثمانية ملايين شخص " بالمكسيك[3].

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٢٠م، https://arabic.euronews.com ، https://www.who.int/ar

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢٣٩٢ بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

[3] https://www.alarabiya.net/last-page منشور في ١٣/ ٠٣/ ٢٠١٨ م على الشبكة العنكبوتية، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٥٩.

ثانيا: وباء الإنفلونزا الأسبانية Spanish flu : يلقب هذا المرض ــ والذي عرف ظهوره بشكل واضح في حدود شهر يناير سنة ١٩١٨م ـــ بالإنفلونزا الأسبانية، وقد جاءت هذه التسمية بسبب فترة الحرب التي عصفت بالقارة الأوروبية، وأسفر وباء الإنفلونزا الأسبانية، والذي واصل انتشاره إلى حدود شهر ديسمبر ١٩٢٠م عن وفاة ما بين ثلاثين وخمسين مليون نسمة[١].

ثالثا: الكوليرا Cholera : ظهرت في إفريقيا، وهي مرض وبائي مُعْدٍ، أعراضه: إسهال متواصل، وقيء شديد وعطش قوي، وهزال سريع، وتشنج الأعضاء، وانحطاط القوى وهبوط في الحرارة، وينتج عنه الموت غالبًا إذا لم يتم علاجها [٢].

رابعا: الطاعون الأسود Black plague ": تعد موجةُ الطاعون الأسود، والتي عُرِفَتْ بدايتها ببلاد الصين في حدود سنة ١٣٣٤م، وهو أسوأُ موجةِ وباءٍ في تاريخ البشرية، انتشر نحو القارة الأوروبية، وكان انتشاره بسبب الحملات العسكرية المغولية، وحركة التجارة، وانتشار الفئران، والجرذان، وتدهور قطاع الصحة والنظافة التي لعبت دورًا كبيرًا في انتشار هذا المرض، مما تسبب هذا الوباء في وفاة ما بين " خمسة وسبعين مليون ومئتي مليون شخص "، وبناءً على تقاريرَ عديدةٍ أسفر هذا الوباءُ خلال الفترةِ الممتدةِ ما بين سنة ١٣٤٦م وسنة ١٣٥٣م، عن هلاك ثلث سكان القارة الأوروبية[٣].

خامسا: إنفلونزا الخنازير Swine flu ": انتشرت إنفلونزا الخنازير "إتش ١ إن ١" (H١N١)للمرة الأولى عام ٢٠٠٩ م بالمكسيك، حيث عانى عدد كبير من السكان من مشاكل حادة في التنفس لم يعرف في البداية مصدرها، وأنفلونزا الخنازير: مَرَضٌ مُعْدٍ ينتشر عبر التنفس، وينتقل عند الخنازير بسبب انتشار الصنف "أ" من فيروس "إنفلونزا"، وانتقال الفيروس إلى

---

[١] https://www.alarabiya.net/last-page منشور في ١٣/ ٠٣/ ٢٠١٨ م على الشبكة العنكبوتية.

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٧٢. https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/cholera/symptoms-causes/syc-٢٠٣٥٥٢٨٧

[٣] https://www.alarabiya.net/last-page منشور في ١٣/ ٠٣/ ٢٠١٨ م على الشبكة العنكبوتية.

الإنسان ليس بالأمر الشائع، لكنه وارد في حال الاحتكاك بصورة دائمة مع الخنازير، وَوَفْقَ منظمةِ الصحةِ العالميةِ، يعد هذا الوباءُ من بين أخطر الفيروسات؛ لأنه يملك قدرةً كبيرةً على التحول، ومقاومة المضادات التي يتناولها المصابون، كما يقوم هذا الفيروس بتحوير نفسه كل ثلاث سنوات، الأمر الذي يجعل المضادات الحيوية، والأدوية المقاومة له تفقد من فاعليتها، وفي شهر يونيو ٢٠١٢م تم نشر تقديرات عبر دراسة لمجموعة من الأطباء، والباحثين، وأعلنت الهيئات فيها عن وفاة ٢٨٠ ألف شخص، منهم ٢٠١ ألف حالة وفاة جراء أسباب تنفسية، و٨٣ ألف حالة وفاة جراء أمراض القلب والأوعية الدموية، بينما أعلنت منظمة الصحة العالمية في العام ٢٠١٠م عن وفاة ١٨ ألف شخص جراء الوباء، فيما وصل عددُ الوَفَيَاتِ العرب في يناير ٢٠١٠م إلى حوالى ألف شخص ينتمون إلى ٢٢ دولة [١].

سادسا: فيروس الإيبولا - Ebola virus -: ظهر في القرن الحادي والعشرين في ديسمبر عام ٢٠١٣م بغينيا في إفريقيا، وانتشر بشكل سريع في الدول المجاورة لهذا البلد، مما تسبب هذا الوباء في مقتل ما يقارب "٦٠٠٠ " شخص، غالبيتهم في أفريقيا، وأضعف بشكل كبير اقتصادات بعض دول هذه القارة، ويعد إيبولا من أشد الفيروسات فتكًا بحياة الإنسان، ويصنف على أنه عامل بيولوجي ممرض من الدرجة الرابعة، ورغم أن مصدر الوباء لا يزال مجهولًا، يبقى المتهم الأول بإيواء الفيروس هو الخفاش الآكل للثمار، بينما تعتبر الغوريلا، وقردة الشمبانزي، والظباء الناقلة الرئيسية المفترضة للمرض، وتنتقل العدوى من الحيوان إلى الإنسان عبر التعامل مع لحوم هذه الحيوانات المصابة باللمس أو غيره، أو حتى التهامها خاصة عندما لا تكون مطبوخة بشكل كاف، وفي وقت اعتقد العالم أنه هزم فيروس الإيبولا، إلا أنه عاد ليضرب من جديد في ٢٠١٨ م، وهذا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورغم التدخل السريع للمنظمات الطبية والصحة العالمية، إلا أنه تسبب في مقتل ٢٢٠٠ شخص حسب السلطات الصحية لهذه البلاد، وغير ذلك من الأوبئة الفتاكة كمرض نقص المناعة المكتسبة" الإيدز"، الذي ظهر عام ١٩٨١م، وهو عبارة عن فيروس مُعْدٍ ينتقل

---

[١] https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٢٢٦/ على الشبكة العنكبوتية.

بالتواصل الجنسي، أو بواسطة خلايا، وإفرازات عضوية كالدم واللعاب، فيسبب خللاً في نظام المناعة في الجسد [1]، ويعرض المصاب لالتهابات حادة وغريبة تؤدي إلى موته، ومازال منتشرا حتى وقتنا الحالي، وحسب الإحصائيات الموجودة أنه أودى بحياة ما بين ٢٥ و٣٥ مليون شخص[2]، وغيرهم من الأوبئة الفتاكة.

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزبيدي٣٥/ ٣٥٤، ط/ دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين ، لسان العرب ١٣/ ٢٦٧، المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي صـ٤٧٥، ط/ دار الكتاب العربي، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٤٣.

[2] https://aawsat.com/home/article/٢١٨٦٥٥١ ، https://www.skynewsarabia.com/technology/١٣٥٩٠٦٥

الفرع الثالث: تسمية الأوبئة بالطاعون، والفرق بينه وبين الوباء.

أولًا: حقيقة الطاعون:

١ـ حقيقة الطاعون في اللغة: " داء معروف، وهو المرض العام[١]، والمصاب بالطاعون مطعون، ويقال له طَعِينٌ، وفي المعجم الوسيط: الطاعون: داء وَرَمِيٌّ وبائيٌّ سببه ميكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى، وإلى الإنسان "[٢].

٢. حقيقة الطاعون في الاصطلاح: مرض من الأمراض المعدية القاتلة، وهو لا يختلف عن معناه اللغوي. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: " الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة؛ سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله، وأن الطاعون هو الوباء الذي يَفْسُدُ له الهواء فَتَفْسُدُ به الأمزجة والأبدان، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض يترتب عليه فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده "[٣]، وبهذا يتضح لنا أن من الفقهاء والمحدثين من عبر عن الطاعون بالوباء الذي يفسد الهواء، ومنهم من عبر عنه بالمرض العام، ومنهم من عبر عنه بالوجع الغالب.

ثانيًا: حقيقة الطاعون عند أهل الطب القدامى: " ورم رديء قَتَّال يخرج معه تلهُّب شديد مؤلم جدًا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود، أو أخضر، أو أكمد، ويَؤُولُ أمرهُ إلى

---

[١] https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٢٢٦/ على الشبكة العنكبوتية.

[٢] المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة٢/ ٥٥٨، ط/ دار الدعوة، لسان العرب لابن منظور ١/ ١٨٩.

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي١٠/ ١٨٠. دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري١/ ٣٨٣، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥٦هـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي٣/ ٣٨، ط/ دار الكتاب الإسلامي، المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين ٥/ ٢١٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

التَّقَرُّح سريعًا، وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة "[1].

ومما يؤيد ذلك ما روي عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ. قَالَتِ ـ رضي الله عنها ـ الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: « غُدَّةٌ[2] كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ[3] وَالْآبَاطِ[4] »[5].

---

[1] فتح الباري ١٠/ ١٨٠، الطب النبوي، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية صـــ٣٠، ط/ دار الهلال – بيروت وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٣٢٩، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، تأليف: محمود محمد خطاب السّبكي٧/ ١٨٧، ط/ المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. تأليف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي٣/ ٤٤٧،ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

[2] الغُدَّةُ: ورم في الجسد، وهو قطعة صلبة يركبها الشحم، وتكون في الإبل ما بين الشحم والسنام. لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٢٣.

[3] المراق: ما رقّ من أسفل البطن. لسان العرب ١٠/ ٣٤٢.

[4] أخرجه الامام أحمد في مسنده، وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد. مسند الإمام أحمد، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٤٢/ ٥٣، حديث رقم (٢٥١١٨)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي١٩/ ٢٠٥، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة سنة: ١٣٨٧ هـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، تأليف: الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي صـــ٧١٧، ط/ دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٢/ ٢٥٨.

[5] فهذه القروح والأورام والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لمَّا لم تُدْرِك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون، فالطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور: أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء، والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: الطاعون شهادة لكل مسلم، والثالث: السبب الفاعل لهذا

وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: " الطاعون مادة سُمِّيَّةٌ تُحْدِثُ ورمًا قتَّالا يحدث في المرافق، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة، والفساد يستحيل إلى جوهر سُمِّيٍّ، يُفْسِد العضوَ، ويُغَيِّرُ ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان"[1].

ـ حقيقة الطاعون في الطب الحديث: " هو مرضٌ مُعْدٍ قاتلٌ، يسببه نوع من البكتيريا تسمى: إنتروبكتريسا يرسينية طاعونية[2]، ويطلق ـ أيضًا ـ على مرض وبائي معروف شديد السراية ينتهي غالباً بوفاة المصاب "[3].

وعرفت منظمةُ الصحةِ العالميةِ الطاعونَ: بأنه مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات، والبراغيث المعتمدة لها، وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون، وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول الى طاعون رئوي، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين، وانتقال الطاعون من شخص إلى آخر أمرٌ ممكنٌ من خلال استنشاق رذاذ الجهاز التنفسي المصاب بالعدوى من شخص مصاب

الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل وورد فيه أنه وَخْزُ الجن وجاء أنه دعوة نبي. الطب النبوي لابن القيم صـ٣١ وما بعدها، زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٤/ ٣٦، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون أطبعة عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

[1] فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم١٤/ ٢٠٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ٨/ ٢٥٥، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.

[2] مدونة د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، على شبكة الانترنت على هذا الرابط بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠٢٠م، https://portal.arid.my/ar-LY/Blog/٧٥٥٢

[3] الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف الدكتور: أحمد محمد كنعان صـ٧٠٤، ط/ دار النفائس، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

بالطاعون الرئوي[1]، ولأن الطاعون يعد من الأمراض القاتلة، شديدة الانتشار، وأودى بحياة الكثير من البشر في السابق، تحتم علينا بيان الفرق بينه وبين الوباء، لنرى هل يقاس وباء كورونا عليه أم لا؟.

ثانيًا: الفرق بين الطاعون والوباء.

كَثُرَ إطلاق اسم الطاعون في اللغة على الأوبئة عامة، كأنهما مترادفان، والصحيح: أنهما متغايران، فإن الوباء يُفسد الهواء، فتكثر الأمراض في البشر، لكن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " الطاعون ـ من حيث اللغة ـ نوع من الوباء، ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبِّر عنه بالوباء، فالوباء: الطاعون، وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق: أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين خُرَّاجَات، وقروح، وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها في تعريفات الطاعون"[2].

ووجه العموم والخصوص بينهما: " أن الطاعون أخص وأضيق من الوباء، والوباء أعمّ وأوسع، ـ أيّ أنّ الوباء أعم من الطاعون ـ، والطاعون أحد أصناف، وأنواع الوباء، وهذه العلاقة بين الوباء، والطاعون تمتد إلى العلاقة بينهما في الطب الحديث ـــ أيضًا ـــ، وبالتالي: فإن فيروس كورونا وباءٌ عالميٌّ، وليس طاعونًا "[3]، وإذا فُرِض وسُمِّي طاعونًا، فليس هذا إلا من خلال شبهه بالطاعون في الهلاك، وهذا التشابه في الإطلاق هو الذي جعل العلماء يطلقون الطاعون على أمراض ذات أعراض مختلفة، وبالتالي: فليس كل وباء معدٍ يعد طاعونًا إلا بطريق القياس أو المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض، أو كثرة الموت[4].

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية بعنوان أسئلة وأجوبة على هذا الرابط **https://www.who.int/ar**

[2] الطب النبوي صـ٣٠ وما بعدها، زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٣٦.

[3] مدونة د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، على شبكة الانترنت على هذا الرابط بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠٢٠م، **https://portal.arid.my/ar-LY/Blog/٧٥٥٢**

[4] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف أ.د: موسى شاهين لاشين ٨/ ٥٩٧ وما بعدها، ط/ دار الشروق، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، موقع إعجاز القرآن والسنة على شبكة الانترنت على هذا الرابط **https://quran-m.com/**

المطلب الثاني:

التعريف وباء كورونا المستجد المسمى بـ Covid ١٩ ، وأعراضه، وكيفية انتشاره، وطرق الوقاية منه، وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ومنها "وباء كورونا".

الفرع الأول:

التعريف وباء كورونا المستجد المسمى بـ Covid ١٩ .

تمهيـــــــد:

في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي ٢٠١٩م، ظهرت حالات مرضية لبعض الأشخاص في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، فلم يبالِ الأطباء في هذه المنطقة لهذه الأعراض، خاصة أنها أعراض مشابهة لأعراض الأنفلونزا العادية، لكن مع ازدياد الحالات والأعراض المؤدية إلى الوفاة بالالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، روأ أنهم يتعاملون مع مرض جديد غير معروف لهم قبل ذلك، وبعد البحث، وإجراء الفحوصات الطبية حول ذلك المرض تم التعرف عليه، وإعلانه فيروس (كورونا المستجد كوفيد ـ ١٩) بأنه هو المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وخلصت التحريات والفحوصات إلى أن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم السارس (Sars) انتقل من القطط إلى البشر في الصين عام ٢٠٠٢م.

ومن أنواعه أيضًا: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) الذي انتقل من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م.

والنوع الثالث: فيروس (كورونا) الأخير COVID-١٩ ـ محل الدراسة ـ وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، ويعتقد أن فيروس كورونا الجديد مرتبط أيضًا بالحيوان، حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية [١].

وعرّفت منظمة الصحة العالمية: فيروسات كورونا: " بأنها فصيلةٌ واسعةُ الانتشارِ تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة، إلى

---

[١] الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية على هذا الرابط https://www.care.gov.eg

الأمراض الأشد خطورة، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)[1]، وسبب مرض كوفيد ـــــ ١٩ هو فيروس كورونا " .

ويعرّف مرض كوفيد (COVID-١٩) : " بأنه مرض سريع العدوىٰ يصيب الجهاز التنفسي يحدث التهاب رئوي حاد، وهذا أخطر أنواع الإصابة؛ لأنها تودي الىٰ الوفاة غالبًا، والأقل خطرًا ما يستقر في الحلق، وهو فيروس جديد ضمن فصيلة كبيرة تسمىٰ الفيروسات التاجية (كورونا) ".

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تعريف مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩م المعروف اختصاراً ـ بكوفيد ١٩ـ " هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ١١ مارس ٢٠٢٠م أن هذا الوباء جائحة عالمية "، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتىٰ الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش، وآكل النمل!!

ـ وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوىٰ بين حامل الفيروس من دون أعراض إلىٰ أعراض شديدة، وتشمل الحُمَّىٰ، والسعال، وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلىٰ الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلىٰ حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلىٰ عناية سريرية مركزة، ومعدل الْوَفَيَاتِ بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلىٰ ٣٪ ، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح ناجح لمنع هذه العدوىٰ، وتبقىٰ تدابير مكافحة العدوىٰ هي الدعامة الأساسية للوقاية ـ أي غسل اليد، وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضىٰ؛ بالإضافة إلىٰ ما يسمىٰ بالتباعد الاجتماعي بين الناس ـ والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة، وتتطور مع الوقت؛ علاوة علىٰ ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول، وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض، وكيفية مواجهته[2].

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: مرض فيروس كورونا كوفيد ـــ ١٩، علىٰ هذا الرابط https://www.who.int/ar، موقع مركز أبو ظبي للصحة العامة علىٰ هذا الرابط: https://www.adphc.gov.ae/ar-AE.

[2] توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " علىٰ هذا الرابط: https://www.iifa-aifi.org/ar

وصدرت فتوىٰ لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذا الشأن، وقرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / رجب ١٤٤١ هـ فيما يلي نصه:

" الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٤١هـ علىٰ ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الْوَفَيَاتِ بها، واطلعت علىٰ التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدىٰ حضوره في هذه الجلسة التي أكدت علىٰ خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوىٰ "[1].

[1] موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية علىٰ هذا الرابط https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠٠٣١٨/ln٢٠.htm

الفرع الثاني:

أعراض فيروس كورونا، وكيفية انتشاره، وطرق الوقاية منه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: أعراض فيروس كورونا كوفيد ١٩:

تتراوح شدة أعراض كوفيد١٩ بين خفيفة جدًا إلى حادة، ولا تظهر الأعراض على بعض الأشخاص، وقد تظهر الأعراض بعد مدة تتراوح بين يومين إلى ١٤ يومًا من التعرض للعدوى، فمن أعراض كوفيد-١٩ الأكثر شيوعاً ما يلي: (الحُمَّى، والسعال الجاف، والإجهاد).

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا التي قد تصيب بعض المرضى ما يلي:" فقدان الذوق والشم، واحتقان الأنف، والتهاب الملتحمة " المعروف أيضاً بمسمى احمرار العينين"، وألم الحلق، والصداع، وآلام العضلات أو المفاصل، والغَثَيَان أو القيء، والإسهال، والرعشة أو الدوخة، وعادة ما تكون الأعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية، أو لا تظهر عليهم أية أعراض بالمرة.

وتشمل العلامات التي تشير إلى مرض كوفيد-١٩ الوخيم ما يلي: (الأعراض التنفسية، وضيق النفس، وصعوبة التنفس وضيق النفس، انعدام الشهية، التخليط، أو التشوش، الألم المستمر، أو الشعور بالضغط على الصدر، وارتفاع درجة الحرارة (أكثر من ٣٨ درجة مئوية)، وفي الحالات الأشد وطأة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والفشل الْكُلَوِيّ، وحتى الوفاة.

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ما يلي: (سرعة التهيّج، انخفاض مستوى الوعي الذي يرتبط أحياناً بالنوبات، القلق، الاكتئاب، اضطرابات النوم، مضاعفات عصبية أشد وخامة ونُدرة، مثل: السكتات الدماغية، والتهاب الدماغ، والهذيان، وتلف الأعصاب)، وينبغي للأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من الحمى أو السعال المرتبط بصعوبة التنفس، أو ضيق النفس، والشعور بالألم أو بالضغط في الصدر، أو فقدان النطق أو الحركة، التماس الرعاية الطبية على الفور[1].

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية تحت عنوان: " مرض فيروس كورونا كوفيد ـــ ١٩" على هذا الرابط https://www.who.int/ar، https://www.mayoclinic.org/ar

وقد يتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن قد تشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبًا من كل ستة أشخاص يصابون بعدوى كوفيد ـ ١٩، حيث يعانون من صعوبة التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو داء السكري، أو بأمراض وخيمة، وينبغي للأشخاص أيا كان عمرهم من الذين يعانون من الحُمَّى، والسعال، وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية[1].

ثانيًا: كيفية انتشار فيروس كورونا :

يتميز هذا الفيروس بسرعة انتشاره من خلال الرذاذ الذي يتناثر من أنف، أو فم الشخص المصاب بالفيروس عند السعال، ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى كوفيد ــ ١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد ــ ١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يصاب الأشخاصُ بمرض كوفيد ــ ١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس.

لذلك من المهم الحفاظ على مسافة مترين على الأقل من الآخرين، وقد تهبط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات، ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء، أو الأسطح، ثم لمس أعينهم، أو أنفهم، أو فمهم؛ لذلك من المهم المداومة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كُحُولِّي معتمد[2].

---

[1] المرجع السابق.

[2] https://www.care.gov.eg ، موقع مركز أبو ظبي للصحة العامة على هذا الرابط: https://www.adphc.gov.ae/ar-A.

ونظرًا إلى الانتشار السريع لـوباء "كورونا" على الصعيد الدولي، والمجموعات المؤكدة من حالات انتقال العدوى من شخص إلى آخر، يتضح أن الفيروس يتحرك بصورة فاعلة، فقدر عدد من علماء الأوبئة نسبة انتشار الفيروس عبر احتساب معيار التكاثر الأساسي الذي يُسمى " آر. زيرو (R)"، بأنه يمثّل عدد الأشخاص الذين انتقل إليهم المرض من شخص مريض، ووجدوا أنه في المتوسط أن كل فرد مصاب يُحتمل أن ينقل العدوى إلى شخصين أو ثلاثة أشخاص آخرين، فإذا كان هذا المعدل R=١٠ ، فهذا معناه أن سرعة الفيروس تنتقل من شخص إلى ١٠ أشخاص، وخلال فترة حضانة من أسبوع إلى أسبوعين يمكن أن ينتقل من ال عشرة إلى مئة؛ لأن كل واحد سيعدي مئة، والمئة بعد فترة أخرى سينتقل منهم إلى ألف؛ لأن أيضًا كل واحد سيعدي عشرة وهكذا[١]، وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية بلغ عدد الْوَفَيَاتِ في العالم بفيروس كورونا حوالي (٥٩٠أ١٦٢أ٤) من مختلف الأعمار، وفق ما أعلنته منظمة الصحة العالمية الثلاثاء ٢٧/ ٧/ ٢٠٢١م، وحذر مديرها تيدروس أدهانوم غيبريسوس من أن العالم " في مرحلة خطيرة من هذه الجائحة"، نظرًا لازدياد حدتها مجددا مع انتشار متحورات جديدة، وفي مقدمتها " دلتا "، بينما عدد الوفيات في مصر جراء هذا الفيروس حوالي (٤٩٤أ١٦) حالة وفاة[٢].

ثالثًا: طرق الوقاية من فيروس كورونا كوفيد ١٩:

حرصت الشريعة الإسلامية بالوقاية من الأوبئة والفيروسات قبل وجودها، والمقصود بالوقاية: تحصين الفرد والمجتمع من الأوبئة قبل انتشارها؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فأوصت باتباع النصائح التالية:ـــ

---

[١] موقع وزارة الصحة السعودية بعنوان: تعرف على معدل R في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ٢٠٢٠م https://covid١٩awareness.sa، https://www.sis.gov.eg

[٢] https://www.diplomatie.gouv.fr/ar، https://news.google.com/?hl=ar&gl=EG&ceid=EG٪٣Aar

أولا: الطهارة والنظافة، فهما من الأيمان، والإيمان بالله ـ تعالى ـ لا يتم إلا بهما. قال الله ـ تعالى ـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1]، وجعل النبي ـ ﷺ ـ الطهور نصف الإيمان، حيث قال: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ »[2]، فيجب الالتزام بأحكام الطهارة الشخصية العامة، والاحتياطات الخاصة الوباء؛ لأن الأوساخ، وعدم الطهارة تجعل الإنسان مرتع خصب للفطريات والبكتيريا والأوبئة المعدية، وبالتالي: فإن هذا الوباء الذي اجتاح العالم بأسره، الوقاية منه بالمحافظة على غسل اليدين بالماء والصابون باستمرار، أو استخدام مطهر كالكحول الطبي لتعقيم اليدين.

ثانيا: تغطية الفم والأنف عند السعال والعطس بطرف ثوبه، أو منديل على فمه، فإن النبي ـ ﷺ ـ « كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ »[3]؛ ولأن هذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء، فإن العطاس يكره الناس سماعه، ويراه الراؤون من فضلات الدماغ[4]، وفي ظل وباء حاليًا، والتي تنتقل عدواه بالرذاذ المتناثر من الفم والأنف، فيجب التغطية حتى لا يؤذي غيره، والتخلص من المناديل بعد استخدامها، وغسل اليدين.

---

[1] [سورة البقرة: ٢٢٢].

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، ١/ ٢٠٣، حديث رقم (٢٢٣)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، والدارمي في سننه، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الطهور ، ١/ ٥١٨، حديث رقم (٦٧٩)، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ٤/ ٣٢٥، حديث رقم (٧٧٩٦)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

[4] فيض القدير شرح الجامع الصغير٥/ ١٤٩، شرح سنن أبي داود، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ١٩/ ٢١٧، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م

ثالثا: الابتعاد عن التجمعات بجميع صورها وأشكالها، والحفاظ على التباعد الجسدي، وتجنب الأماكن المزدحمة والأماكن المغلقة ذات التهوية السيئة، لقول الله ـ عز وجل ـ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[1]، فأمر الله ـ عز وجل ـ بأخذ الحذر عند ما يضر الإنسان ويؤذيه، أو عند وجود ضرر محتمل وجوده؛ فربما يكون في هذه التجمعات من هو مصاب بهذا الوباء، فينقل إلى غيره، فيجب الالتزام بقواعد السلامة، والوقاية العامّة من الإصابة بالفيروس؛ كارتداء الأقنعة والكمامات خاصة عند وجود صعوبة في التباعد الاجتماعي، وتجنب لمس العينين، والأنف، والفم، فهذه العوامل تعد الأكثر أهميّة، وتأثيرًا على عدم سرعة انتشار الفيروسات، وتسهم في الحد من انتقالها.

رابعا: حث النبي ـ ﷺ ـ على اتخاذ أسباب الوقاية في زمن الأوبئة، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَأْ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[2]، فدل هذا الحديث: على وجوب أخذ الحيطة والحذر والوقاية وقت حلول الوباء، بتغطية الأطعمة وحفظها في الثلاجات، أو في الأماكن المخصصة لحفظها، والطهي الجيد للأطعمة، وعدم أكل شيء من الخضار والفواكه إلا بعد الغسل الجيد.

---

[1] [سورة النساء ٧١].

[2] قال النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ: " فيه جملة من أنواع الآداب الجامعة، وجماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون؛ لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية، وأوامر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين ". صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء ٣/ ١٥٩٦ حديث رقم: ٢٠١٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ ٢٣/ ١٢٩، حديث رقم (١٤٨٢٩)، الآداب للبيهقي، تأليف: أبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٦/ ٧٧، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، فيض القدير ٤/ ٤٠٤.

خامسًا: في حالة المخالطة لمصاب، ولم تظهر عليه أية أعراض، فيجب عليه أن يعزل الإنسانُ نفسه مدة أربعة عشر يومًا كإجراء احتياطي للتأكد من عدم نقل المرض عليه، وعدم مخالطة غيره من أهل بيته، لربما ينتقل المرض منه لمن تكون صحته أضعف منه، فيتأثر بهذا المرض، مما تدل هذه النصائح على عظمة الدين الإسلامي الذي حرص على وقاية الإنسان من الأوبئة، وهذا ما أوصت به مراكز مكافحة الأمراض، والوقاية منها (CDC)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)[1].

الفرع الثالث:

بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، ومنها "وباء كورونا".

جاءت الشريعة الإسلامية بربط الأسباب بمسبباتها، والنتائج بمقدماتها، وأمرت بالحذر والوقاية من الأمراض ومَنْ أصيب بها، فلا يوجد في دنيانا أعز من الصحة، والعافية؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ عندما سأله سيدنا عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يا رسول الله، ما أسألُ الله؟، قال: « سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ »[2]، فوضعت الشريعة الإسلامية منهجًا شرعيًا لمواجهة الأوبئة؛ حمايةً للفرد والمجتمع من خطر الأمراض المعدية، والأوبئة القاتلة، نذكر منها على سبيل الإجمال لا الحصر:ـ

أولًا: الحجر الصحي، ويراد به: الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى، والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع؛ لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم، ولكن لم تظهر الأعراض عليهم؛ لأنهم ما زالوا في فترة الحضانة للمرض[3].

---

[1] فيروس كورونا ما هو؟ وكيف يمكنني وقاية نفسي منه على هذا الرابط https://www.mayoclinic.org/ar

[2] أخرجه الترمذي في سننه. قال: هذا حديث صحيح. سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي٥/ ٥٣٤، حديث رقم (٣٥١٤)، ط/ شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م، وابن حبان في صحيحه، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد الدرامي البستي ٣/ ٢٣٢، حديث رقم (٩٥٢) ط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨م.

[3] الموسوعة الطبية الفقهية صـ ٧٠٤.

والمحجر الصحي: هو المكان المخصص في المستشفيات، او المصحات الخاصة حيث يتم وضع المصابون فيه، ويُمْنَعُونَ من الاختلاط بالناس؛ لعدم الضرر.

وفائدة المحجر الصحي: يكون للمصلحة العامة من فرد ومجتمع؛ لأن حصر الوباء في مكان معين يمنع ويحد من انتشاره، ومن الأدلة الواردة في بيان أن الحجر الصحي من أهم المناهج الشرعية في مواجهة الأوبئة:ـ

١ـ قول الله ـ عز وجل ـ ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١]، فقد دلت الآية الكريمة بعمومها على النهي أن يقتل بعضُ الناسِ بعضًا؛ لأن المؤمنين كنفسٍ واحدةٍ، فكأنه بِقَتْلِ أَخِيهِ قَاتِلٌ نَفْسَهُ [٢]، وبهذا يكون الحجر الصحي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية فيه الحفاظ على الفرد والمجتمع؛ لأن عدم منع الإنسان نفسه حال إصابته بالوباء عن الناس، ينقل الوباء لغيره، ويكون بذلك قَاتِلٌ لغيره، لقوله ـ تعالى ـ ﴿.... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا....﴾[٣]، بمعني أن من يضر الناس، ولم يحجر نفسه صِحِّيًّا يجعل من أصيب بسببه مِنْ خُصُمَائِهِ يوم القيامة[٤].

٢ـ قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ...﴾[٥]، فالقيام بنقل الوباء إلى غيره من الناس عامدًا، خاصة كبار السن أصحاب الأمراض المزمنة، وأصحاب المناعات الضعيفة، حرام

---

[١] [سورة النساء الآية : ٢٩].

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري٣/ ٥٤٨، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير القرطبي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٥/ ١٥٦ ،ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م

[٣] [سورة المائدة : ٣٢].

[٤] تفسير القرآن للسمعاني، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي٢/ ٣٣، ط/ دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

[٥] [سورة الأنعام : ١٥١].

شرعًا؛ لأن فيه هلاك للنفس البشرية التي حرم الله قَتْلَهَا إلا بالحق، وكان من المفسدين في الأرض الذين أمر الله بعقابهم في الدنيا والآخرة. قال: ـ سبحانه وتعالي ـ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، ومن يؤذي غيره بالوباء ـ حال اصابته به ـ ساعٍ في الأرض فسادًا.

٢ـ قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[2]، فقد دلت هذه الآية ـ أيضًا ـ على أن من يقوم بأذية الآخرين يكون آثمًا عند الله ـ عز وجل ـ، سواء كان بالقول أم بالفعل، ويحرم ترويع الناس ولو على سبيل المزاح، وفي ظل هذا الوباء العالمي لا فرق بين المؤمن وغير المؤمن في الأذى والضرر. قال الفضيل ـ رحمه الله ـ في النهي عن الضرر والأذى: " لا يحل لك أن تؤذي كلباً أو خنزيراً "[3].

٣ـ قول النبي ـ ﷺ ـ « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[4]، فدل الحديث على النهي عن أن يُورِدَ صاحبُ الإبلِ المراضِ إِبِلَهُ على إِبِلِ صاحبِ الإبل الصحاحِ؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله ـ تعالى ـ

---

[1] [سورة المائدة : ٣٣].

[2] [سورة الأحزاب : ٥٨].

[3] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي٣/ ٤٤، ط/ دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب: الطب ، باب: لا هامة ٧/ ١٣٨، حديث رقم: ٥٧٧٠، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ه، وأبو داود في سننه، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، كتاب: الطب، باب: في الطيرة ٤/ ١٧، حديث رقم ٣٩١١، ط/ المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، وأما النهي عن إيراد الممرض فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله ـ تعالى ـ وجعلها أسبابًا للهلاك، أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي

وقدره[1]، وإذا كان النبي ــ ﷺ ــ نهي عن ذلك في الإبل، فمن بَابِ أَوْلَىٰ يكون في الإنسان؛ حفاظًا عليه من العدوىٰ، وحتىٰ لا يكون اختلاطه، وورووده سببًا في انتشار الوباء، وإصابة آخرين.

٤ـ قول النبي ـ ﷺ ـ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ.....ومنها: وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ »[2]، فدل الحديث علىٰ أن من السبع المهلكات، قتل النفس سواء كان القتل صريحًا، أم بالتسبب في عدوىٰ غيره بالوباء، فَأَدَّىٰ ذلك إلىٰ الموت.

٥ـ مما يدل علىٰ عدم الأذىٰ وإزالةِ الضررِ، قاعدة: " الضَّرَرُ يُزَالُ "[3]، و قياسًا علىٰ فروعها، فالوقاية من الأمراض والأوبئة، وتحتم أخذ الدواء، ومنع المصاب بالوباء من التحرك؛ حتىٰ لا يؤذي غيره تندرج تحت هذه القاعدة.

ثانياً: العزل المنزلي: هناك حالات في الأوبئة، ومنها " وباء كورونا " لا تحتاج إلىٰ العزل في المستشفيات، فيحتاج المصاب الىٰ الراحة المنزلية، وأخذ العلاج، فيعزل نفسه بعيدًا عن أهل بيته، والعزل معروف منذ القدم؛ حيث كان المرضى يعزلون أنفسهم في بيوتهم، أو في النواحي المقضىٰ عليهم بالبقاء فيها، وكان الحاكم يحكم بالسجن علىٰ من لم يلتزم بذلك.

بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي ٨/ ٤١٢، ط/ المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، طبعة سنة ١٣٢٣هـ.

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم ٥/ ٢٢١، ط/ مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١/ ٣٥، نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني٧/ ٢٢١، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠ حديث رقم (٢٧٦٦)، وأبو داود في سننه ٣/ ١١٥ حديث رقم (٢٨٧٤)

[3] الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري صـــ٨٩، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/ ٤١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

ودليل ذلك ما جاء في فقه المالكية: " ليس على مَرْضَى الحواضرِ أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم، منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء، وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يُحْكَمُ عليهم بالسجنِ إذا كثروا أحب إلي، وهذا الذي عليه الناس "[1].

وإن كان من الناحية الطبية لم تعد هناك ضرورة لعزل المريض في كثير من الأمراض المعدية التي كان يعزل بسببها المصاب بالعدوى في الماضي؛ لتوفر الكثير من الأدوية المعالجة لها في أيام قليلة من وجودها؛ إلا أنه يوجد أوبئة طرأت على الفرد والمجتمع لم يتوصل الأطباء لعلاج جذري لها " كوباء كورونا المستجد "، وبما أن المريض يعدي، كما أن متعلقاته وملابسه تعد مصدرًا للعدوى، وكذلك تنتقل العدوى من منزل إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، ومن بلد موبوء إلى بلد آخر، فهذا يعني أن مقاومة هذا الوباء يستلزم عدة إجراءات للحد من انتشار المرض، وهي:ـــ

أولًا: عزل المريض، وعدم زيارته.

ثانيًا: عزل المنطقة المصابة.

ثالثًا: مراقبة وسائل المواصلات القادمة من البلاد المصابة، وهذا ما يسمى بإجراءات الحجر الصحي، وهذا ما طبقته المدن الايطالية عام ١٤٥٠م[2]، وطبقته جميع الدول مع وباء كورونا.

ثالثًا: عدم الاختلاط بالمصاب بالوباء والابتعاد عنه، وقياسًا على أدلة ذكرت في أمراض معدية قديمًا، نستدل بها على وباء كورونا لوجود الشبه بينهما، ومن هذه الأدلة ما يأتي:ـــ

١ـ قدوم وفد من ثَقِيفٍ للبيعة، فكان فيهم رجل مَجْذُوم، فأرسل إليه النبي ـ ﷺ ـ « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ »[3].

---

[1] المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٣٢ هـ.

[2] الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الامبريالية، تأليف: شلدون واتس صـــ٣١، ط/ المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، طبعة سنة ٢٠١٠م.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه ، ٤/ ١٧٥٢، حديث رقم (٢٢٣١)، وابن ماجة في سننه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، كتاب: الطب ، باب: الجذام ٢/ ١١٧٢، حديث رقم (٣٥٤٤)، ط/ دار إحياء الكتب العربية .

وجه الاستدلال من الحديث: أن قول النبي ـ ﷺ ـ " قد بايعناك فارجع " دليل على نقل المرض بالاختلاط، لأن الجذام يعدي عادة[1]، وهذا هو الحاصل مع وباء كورونا، فهو ينتقل عن طريق اللمس، والمس، والمصافحة، والمعانقة، والتقبيل وغير ذلك من الأمور الناقلة للمرض.

٢ـ قول النبي ـ ﷺ ـ « كَلِّمِ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ »[2].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على الابتعاد عن المصاب بالوباء وعدم الاختلاط به، بدليل: الأمر من رسول الله ـ ﷺ ـ بجعل قدر رمح، أو رمحين بينك وبين هذا المجذوم، وهذا ما اكتشفه الطب المعاصر، وأوصت به جميع المنظمات الصحية في وباء كورونا بجعل مسافة مترين أو أكثر بينك وبين الآخر؛ لأن نقله يكون بالعطس، والسعال، والرذاذ المتطاير من المصاب.

٣ـ قول النبي ـ ﷺ ـ « وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ[3] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[4]، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الابتعاد عن المجذوم، ومنع الأصحاء من الاختلاط به خوفًا من إيذائه، ومنعًا للضرر الذي

---

[1] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي٢/ ٣٦٤ ط/ دار الجيل – بيروت.

[2] قال ابن حجر ـــــ رحمه الله ـــ: سنده واهٍ، وأخرجه ابن السني، وأبو نُعَيْم في الطِّب عن عبد الله بن أبي أوفى، وهو حديث ضعيف الإسناد، لكن معناه صحيح، وفيه تعليم لنا، بوجوب أخذ الحذر والاحتياط والابتعاد عن مصاب الوباء؛ حتى لا تصاب، فتظن أنه أعداك مع أن ذلك لا يكون الا بتقدير الله، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه، ووقف نظره عند الأسباب. فتح الباري ١٠/ ١٥٩، فيض القدير ٥/ ٤١ حديث رقم (٦٨٣٠).

[3] الجذام: انتشار المرة السوداء، فتفسد مزاج الأعضاء، وشكلها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد، لكثرة ما يعتري الأسد، أو لأنه يفترس من يقربه ويدنو منه افتراس الأسد. فقه اللغة وسر العربية، أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي صـــ١٠١، ط/ إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، منار القاري ٥/ ٢٢٠، تاج العروس ٣١/ ٣٨١.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦، حديث رقم (٥٧٠٧)، فتح الباري ١٠/ ١٦٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٤٤٩ حديث رقم (٩٧٢٢).

يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله ـ عز وجل ـ[1]؛ فيقاس على ذلك جميع الأمراض المعدية، والأوبئة السارية المتشرة، والتي تنتقل بالاختلاط، كما هو الحال مع " وباء كورونا".

ومن خلال ما سبق، يقتضي التنبيه بأن الحديث الوارد في نفي العدوى الذي قال النبي ـ ﷺ ـ فيه « لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ[2] وَلا صَفَرَ[3]»[4]، لا يوجد تعارض بينه، وبين الأحاديث السابقة، فهي أحاديث صحيحة، ويجب الأخذ بها؛ إلا أن الجمع بينهم يكون من عدة أمور:

الأمر الأول: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم، مراعاة لخاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدنِ السليمِ من الآفةِ تَعْظُمُ مصيبته، وتزداد حسرته، واشتد أسفه على ما ابتلي به، ونسي سائر ما أنعم الله عليه، فيكون سببًا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه[5].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٢/ ٥٦٦، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ٩/ ١٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي١/ ٦٩٩، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧.

[2] الهامة: طائر من طير الليل يألف المقابر، وهو طائر البوم، فكان أهل الجاهلية يزعمون بأن الطائر إذا نعق على بيت أحدهم أنه سيموت هذا البيت، فأبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك. تاج العروس ٣٤/ ١٣٠.

[3] الصَفَر: هو الشهر المعروف كان يتشاءمون منه في الجاهلية لزعمهم كثرة الدواهي والفتن فيه، فكان يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، ويجعلون صفرًا هو الشهر الحرام، وقال بعض أهل العلم: دابة في البطن تصيب الماشية والناس يَصْفَرُّ منها الوجه، وهي أعدى من الجرب، فأبطل النبي ـ ﷺ ـ ذلك. لسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٦٣، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٣٢٨.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب ، باب: الجذام ٧/ ١٢٦، حديث رقم (٥٧٠٧).

[5] ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٧٤، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف:: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ٣٢/ ٢٧٠، ط/ دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

الأمر الثاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى " لا عدوى " ـ أي إلا من الجذام، والبرص، والجرب ـ مثلاً[1].

الأمر الثالث: الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء؛ بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد، بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة[2].

الأمر الرابع: الأمر بالفرار حماية للصحيح، وليس من العدوى، وإنما أمر به حسماً للمادة، وسداً للذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، بتقدير الله وإرادته صرفاً، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها ـ ﷺ ـ ، فأمر ـ ﷺ ـ بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً[3].

الأمر الخامس: يراد بنفي العدوي، بأن المرض لا يعدي بطبعه، نفي ما كانت الجاهلية تعتقده، بأن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ـ ﷺ ـ اعتقادهم ذلك، ويؤيد هذا أكله ـ ﷺ ـ مع المجذوم، ثقة بالله، وتوكلاً عليه[4]؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرِض، ويشفي، ويحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون أكله ـ ﷺ ـ مع المجذوم؛ أنه كان به أمر يسير، لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الْجُذَامَى

---

[1] فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٦٠ نقلًا عن أبي بكر الباقلاني، وابن بطال.

[2] فتح الباري ١٠/ ١٦٠، ارشاد الساري ٨/ ٣٧٤ نقلًا عن ابن قتيبة.

[3] ارشاد الساري ٨/ ٣٧٤، فتح المنعم ٨/ ٦٣٠.

[4] قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٥/ ٤٣٨، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت

كلهم سواء، ولا تحصل العدوي من جميعهم، ويحتمل: أن هذا المجذوم كان جذامه قد توقف عن أن يعدي بقية جسمه، فلا يعدي غيره[1].

ويستفاد من هذا بأن وباء كورونا فيه من الأعراض الخفيفة، والأعراض الحادة، فالأعراض الخفيفة ربما تأتي، ويشفى منها الإنسان دون أن يشعر، فباختلاطه بالآخرين ينقل العدوي إلى من تكون مناعته ضعفية، أو صاحب مرض مزمن، فالواجب على المصاب إذا ما شعر بأي عرض من الأعراض خفيفة كانت أو حادة، الابتعاد كليًا عن الآخرين، والحرص على أساليب الوقاية؛ حتى لا يضر غيره، لكن الأمراض لا تعدي بطبعها منّ غير إِضافة إِلى الله ـ عز وجل ـ.

رابعا: عدم الدخول إلى البلد الموبوءة، أو الخروج منها.

للفقهاء في الأوبئة الفتاكة قولان:ـ

القول الأول: يري جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية عدم الدخول إلى بلد الوباء، أو الخروج منها؛ سواء كثرت الإصابات، أم قَلّت[2].

القول الثاني: يري المالكية في القول الآخر، جواز القدوم على بلد الوباء، والخروج منها فراراً، ولا أثم عليهما[3].

---

[1] فتح الباري ١٠/ ١٦٠، فتح المنعم ٨/ ٦٢٩، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٢/ ٢٧١، نيل الأوطار٧/ ٢٢٠.

[2] المبسوط، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٣/ ٩٢، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٧/ ٣٩٧، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٢/ ٦٠٥، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩ م، المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٣/ ٤٠٤، ط/ دار الفكر – بيروت.

[3] الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٣/ ٣٢٥ وما بعدها، ط/ دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٩٤م، البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٦.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: بالسنة والمعقول.

أولًا: من السنة.

١ـ استدلوا بحديث عبد الله بن عامر ـ رضى الله عنهما ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ[1] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أخذ الحذر، والحزم، وعدم الفرار عن المهلكة الظاهرة، وعلة النهي عن القدوم عليه: هي التحرز من العدوى، وعدم التعرض للإصابة، والنهي عن الخروج: عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره، فلا يجوز القدوم ولا الخروج، ولا يجوز التحايل بالخروج في تجارة، أو شبهها، وهو ينوى بذلك الفرار من الوباء؛ لأنه استسلام لقدر الله[3].

الوجه الثاني: أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للوباء، دون أن يبدو عليه أي أثر من آثاره، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء، فيتسبب في إضرار، وإصابة الآخرين، كما أن الأوبئة والميكروبات تحتاج إلى فترة حضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب، وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر ـ على حسب نوع المرض

---

[1] السرغ: قرية من طرف الشام مما يلي الحجاز. تاج العروس ٢٢/ ٥٠٢ وما بعدها، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني٢١/ ١٥، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: طبعة سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، والطبعة الثانية: طبعة سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

[2] صحيح البخاري، كتاب: الطب ، باب: ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٣٠، حديث رقم ٥٧٣٠، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة ٤/ ١٧٤٢، حديث رقم ٢٢١٩.

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٢٦، تحفة الأحوذي ٤/ ١٤٨، الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٨/ ٢٥١، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، فتح المنعم ٨/ ٦٠٠.

والميكروب الذي يحمله ـ تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه[1]، فيمنع القدوم على أرض الوباء، أو الخروج منها.

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن الطاعون، فأخبرها: « أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[2].

وجه الاستدلال من الحديث. قال ابن حجر: " وحصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلي:ـ

أ – أن يمكث صابرًا غير منزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلا يخرج فرارًا منه، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب؛ كمن يموت غريبًا، أو نفساء بالطاعون، فإن درجة الشهادة شيء، وأجرها شيء.

ب – أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، فلو مكث وهو قلق، أو نادم على عدم الخروج، ظانًا أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأسًا، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد؛ وإن مات بالطاعون، وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الناشئ عن الضجر، والسخط للقدر"[3].

ثانيًا: من المعقول، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

---

[1] مقال للدكتور: محمد علي البار بعنوان " مبادي الحجر الصحي في السنة النبوية " بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٠م على شبكة الانترنت على هذا الرابط ٤٢٤/ https://www.islamweb.net/ar/articles/

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: أجر الصابر في الطاعون ٧/ ١٣١ حديث رقم (٥٧٣٤)، والنسائي في سننه، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب: الطب، باب: ثواب الصابر في الطاعون ٧/ ٦٨ حديث رقم (٧٤٨٥)، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

[3] فتح الباري ١٠/ ١٩٣، ارشاد الساري ٢/ ٤٦٥، فيض القدير ٤/ ٢٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٣٣٣.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وَفَسَدَ فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضَى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم، وفي " سنن أبي داود مرفوعًا: « إِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ»[1]. قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى، والتَّلف: الهلاك[2].

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف،وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم"[3].

الوجه الثاني: قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: " لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضَى الذين أقعدهم الطاعون ـ أي الوباء ـ، وانكسرت قلوبهم، ولم يَبْقَ في البلد من يعالجهم، ويطعمهم، ويسقيهم، وهم يعجزون عن مباشرتها بأنفسهم، فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر، كما أن خلاص الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة لهم بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقين "[4].

الوجه الثالث: **المنع** من القدوم على الوباء؛ لأنه من مهلكات النفوس، وهذا منهي عنه، وكذلك الخروج منه منهي عنه؛ لأن هواء الوباء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علوقا شديدًا بواسطة

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الطيرة ٤/ ١٩، حديث رقم (٣٩٢٣).

[2] فتح الباري ١٠/ ١٨٩، نيل الأوطار ٧/ ٢١٩.

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٤٠ وما بعدها.

[4] روح البيان: تأليف أبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ٩/ ٥٢١، ط/ دار الفكر – بيروت، أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي١/ ٣٠٤ وما بعدها.، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

التنفس والإحاطة بهم، فلا ينفعه الخروج[1]، وهذا هو الحال الآن في بعض البلاد التي انتشر فيها وباء كورونا بصورة كبيرة جدًا.

الوجه الرابع: وفي النهي عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني. قال الأطباء: " إنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرِجَ عن بَدَنِهِ الرطوبات الفضلية، وذلك بالنظافة، والغذاء الجيد، والرياضة؛ لأن الْبَدَنَ لا يخلو غالبًا من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة، والنظافة، وذلك يجلب علة عظيمة، كما أن الخروج من أرض الوباء والسفر منها يحتاج إلى حركة شديدة، وهي مضرة جدًا "[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولًا: من السنة، وذلك بما يلي:

أ ـ عن أسامة بن زيد، قال سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ: « لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ »[3].

وجه الاستدلال من الحديث، وذلك بما يلي:

١ ـ أن قول النبي ـ ﷺ ـ: « إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه » – ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد، وهذا من ناحية قوله ـ ﷺ –: « وَلَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»[4]، وحتى لا يقع في النفس أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره،

---

[1] الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٦، البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٩.

[2] الطب النبوي لابن القيم الجوزية صـــ ٣٥.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب: حديث الغار ٤/ ١٧٥، حديث رقم (٣٤٧٣)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٩٥، حديث رقم (٢١٧٦٣).

[4] أخرجه البيهقي عن محمد الرقاشي. قال: هذا حديث غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه، وقال: أبو بكر العربي المالكي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، والحديث صحيح. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

فلا مجير لأحد عن القَدَرِ[1].

٢ـ عبارة أبو النضر في نهاية الحديث، أفادت بالخروج فرارًا من الوباء أينما وقع؛ حماية للسليم، وحفاظًا عليه من العدوي. قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: " ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار "[2].

ويناقش هذا بما يلي:

١ـ بأن النصب في قوله " لا يخرجكم إلا فرارًا منه " على الحال، وكلمة إلا للإيجاب، لا للاستثناء، حكاه النووي، وبهذا التقدير يزول الإشكال؛ لأن ظاهره المنع من الخروج لكل سبب، لا للفرار، وهذا محال، وهو نقيض مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعًا، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ... ﴾[3].

٢ـ قال الكرماني: " المراد منه الحصر، يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار، لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي، وقيل: إلا زائدة غلطًا من الراوي، والصواب حذفها، فيباح لغرض آخر، كالتجارة ونحوها "[4].

الخراساني البيهقي، كتاب: النكاح، باب: لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببًا لمرضه ٧/ ٣٥٤، حديث رقم (١٤٢٣٩)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ٧/ ٤٦٦، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/ ٥٨، التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي٦/ ٣٣٩، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٦ وما بعدها.

[2] الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٥.

[3] [سورة الأحزاب : ١٦].

[4] ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/ ٤٣٣، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٨/ ٦٠١.

٣ـ أن ظاهر النهي في الحديث للتحريم، يؤيده: حديث رسول الله ـ ﷺ ـ حيث قال: « الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ »[1]، فكما يحرم الفرار من الزحف، يحرم الخروج من بلد وقع بها الطاعون.

ب ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ[2] قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ[3]، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا من المدنية.....»[4]، وفي لفظ حديث العرنيين: أنهم قالوا إنها أرض وبئة[5]، وفي رواية « فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ »[6].

وجه الاستدلال من الحديث: جواز الفرار من أرض الوباء والطاعون، وأن من قَدِمَ إلى بلد، ولم يوافقه هواها أنه مباح له الخروج عنها، والتماس هوى أفضل منها، وقد أذن النبي ـ ﷺ ـ للرعاء حين

---

[1] قال الترمذي: قال: الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب إسناده حسن. وقال: أحمد وبن خزيمة: سنده صالح للمتابعات. التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري٢/ ١٧٩، ط/ مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تحفة الأحوذي ٤/ ١٤٨، إرشاد الدين الخالص ٧/ ١٨٨.

[2] عكل من عدنان وعرينة من قحطان، وعكل بضم المهملة، وإسكان الكاف قبيلة من تَيْم الرباب، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قُضاعة، وحي من بَجِيلَة، والمراد هنا الثاني. ذخيرة العقبي ٥/ ١٢٠، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي ٢٩/ ١٥٨، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ.

[3] أي وجدوها غير صحية، لا يوافق هواؤها أجسامهم. فتح الباري١/ ٢٠٤، نيل الأوطار ٧/ ١٨٢.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي ، باب: قصة عكل وعرينة ٥/ ١٢٩، حديث رقم (٤١٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قتل العرنيين؛ لأنهم كفروا، وارتدوا بعد إسلامهم ١٠/ ٣٢٣، حديث رقم (٤٤٧٢)، وأحمد في مسنده ٢٠/ ١٠٣، حديث رقم (١٢٦٦٨)، واللفظ له

[5] فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٨١.

[6] أخرجه البخاري، كتاب: الديات ، باب: القسامة ٩/ ٩، حديث رقم (٦٨٩٩)، وأحمد ٢٠/ ٢٦٧، حديث رقم (١٢٩٣٦).

استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحُّوا، مما يدل على أن الوباء كان موجودًا بالمدينة[1].

ويناقش هذا الدليل: بأن ذلك لم يكن فرارًا من الوباء؛ إذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس، بل كان خروجهم لاحتياجهم إلى الضرع، ولاعتيادهم المعاش في الصحارى[2].

ثانيًا من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: عن الأمراض تقع في بعض البلدان، فيكثر فيهم الموت، وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع، فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت، كره أن يخرج إليه. قال: " ما أرى بأسًا إن خرج، أو أقام "[3].

٢ـ نقل ابن جرير الطبري: أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بَنِيهِ إلى الأعراب من الطاعون، وكان الأسود بن هلال، ومسروق يفران منه، وعن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: " تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال "[4]، مما يدل على الفرار منه.

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي أن الرأي الراجح يحتاج إلى بيان وتفصيل؛ وذلك عملًا بالقولين.

١ـ إن وباء كورونا مما عمت به البلوى في جميع دول العالم فاختلفت فيه الدول، فَكَثْرَ الانتشارُ، والْوَفَيَاتُ والإصاباتُ في دول أكثر من الدول الأخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز القدوم على الدول كثيرة الوباء، أو الخروج منها، وهذا ما تقوم به الحكومات الآن من فرض حظر السفر، والتنقل إلى الدول؛ حماية لمواطنيها وحفاظًا عليهم من الضرر والأذى، وهذا عملًا بالقول الأول.

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٢٥ وما بعدها، تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٣، نيل الأوطار ٧/ ١٨٢، البحر المحيط الثجاج ٣٦/ ٢٩٧، شرح سنن ابي داود ١١/ ١٢.

[2] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٧.

[3] البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٦ وما بعدها.

[4] ارشاد الساري ٥/ ٤٣٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ٤/ ٣٨٠، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٢ـ في حالة وجود الوباء داخل الدولة؛ وكثرته في مناطق غير الأخرىٰ، والناس في حاجة للتنقل بين البلاد، لقضاء حوائجهم، أو الذهاب إلىٰ وظائفهم، أو تجارتهم، أو لتلقي العلاج، فيجوز القدوم والخروج، ويكون ذلك في ظل الإجراءات الاحترازية، والوقائية من التباعد الجسدي، وارتداء الكمامات، واستخدامات الكحولات المعقمة، وهذا عملًا بالقول الثاني.

خامسًا: من المناهج الشرعية في مواجهة الوباء: الابتعاد عن نشر الشائعات.

تعد ظاهرة ترويج الشائعات من الظواهر التي يعاني منها الفرد والمجتمع، ونشر الشائعات في الأوبئة، ومنها " وباء كورونا " من أجل الترويع والتهويل والتخويف منه، أو التسهيل فيه، أو الاستخفاف به، أمر مُحَرَّمٌ شرعًا، فلو أدرك مروجُ الشائعة عَظَمَةَ الجُرْمِ الذي يقوم به بسبب الآثار المدمرة للفرد والمجتمع ما تهاون في هذا الفعل، ولا يجوز لأحد نقل الخبر وإذاعته إلا بعد التأكد والتبين من صحته؛ قال الله ـ تعالي ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[1]، كما حرم الإسلام أذية المؤمنين ببث الخوف، وإدخال الحزن عليهم، لمخالفته لمقاصد الشريعة؛ قال ـ تعالي ـ: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[2]، وقد حذر النبي ـ ﷺ ـ المرء أن يتحدث بكل ما سمع. قال ـ ﷺ ـ « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ »[3] ـ أي إذا لم يتثبت ـ ؛ لأنه يسمع عادة الصدق، والكذب، فإذا حَدَّثَ بكل ما سمع لا محالة يكذب، والكذب الإخبار عن الشيء علىٰ غير ما هو عليه، وإن لم يتعمد، لكن التعمد شرط الإثم[4].

فلا يجوز التحدث ونشر ما يخص الوباء علىٰ مواقع التكنولوجيا الحديثة إلا بعد التثبت من الصحة، وأن لا ينشرَ ويتحدثَ أحدٌ في مثل هذه الأمور إلا أهل العلم وذوىٰ الخبرة في هذا المجال، وحتىٰ إن

---

[1] [سورة الحجرات : ٦].

[2] [سورة الأحزاب : ٥٨].

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، مقدمة الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/ ١٠، حديث رقم (٣)

[4] فيض القدير ٥/ ٢، تحفة الأحوذي ٦/ ١٠٦.

كان التحدث والنشر من المواطنين صحيحًا، إلا أن كثرة الكلام في هذا الأمر من سرعة انتشار الوباء، وكثرة الإصاباتِ والْوَفَيَاتِ، وعدم وجود علاج له، وعدم سيطرة أهل العلم والطب عليه، يؤدي ذلك إلى ترويع، وتخويف المواطنين من الوباء والمرض، ويصيبهم بالخوف، والقلق، والاكتئاب، والاحباط، واليأس، حتى أننا رأينا أناسًا مرضوا لمجرد الكلام، فنهى النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك، في قوله « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

ـ وأيضًا ـ لا يجوز التساهل في شأن الوباءِ، أو الاستخفافُ به، أو التشكيكُ في عدم وجوده؛ لأن هذا يؤدي إلى الضرر والأذى، بتساهلِ المواطنين في عدم الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوقائية التي أوصت بها الإسلام قبل أن توصي بها وزارت الصحة في جميع الدول، مما يترتب على ذلك ارتفاع في أعداد المصابين والْوَفَيَاتِ، نتيجة الاختلاطات والتجمعات، وبهذا يكون إِثْمُ مُصَدِّرِ الشائعة عند الله كبيرٌ، ويَهْوِي بقوله هذا في نار جهنم سبعين خريفًا. قال ـ ﷺ ـ «...وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا »[2].

وهناك العديد من المناهج الشرعية لمواجهة الوباء، كالتداوي والعلاج، والدعاء لرفع الوباء، وطاعة ولي الأمر في تنفيذ القوانين المتبعة حال وجود الوباء، كحَظْرِ التَّجْوَالِ وغيره؛ للحد من انتشار الوباء، وفعل المأمورات حسب استطاعة الإنسان، والله الحافظ والشافي والْمُعَافِي.

---

[1] حديث حسن . أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤٠)، فيض القدير ٦/ ٤٣١.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق ، باب: حفظ اللسان ٨/ ١٠١، حديث رقم (٦٤٧٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة ٢/ ١٣١٣، حديث رقم (٣٩٧٠).

المبحث الثاني: أحكام الغسل والتكفين للميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم غسل الميت المسلم على وجه العموم.

المطلب الثاني: حكم من تعذر غسله خوفًا من انتقال الوباء.

المطلب الثالث: حكم تكفين المسلم الميت بوباء كورونا، ويتكون من فرعين.

الفرع الأول: حكم تكفين المسلم الميت بوباء كورونا.

الفرع الثاني: هيئة تكفين الميت بوباء كورونا.

المبحث الثاني:

أحكام الغسل والتكفين للميت بوباء كورونا.

كرّم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسان حيًا وميتًا، وجعل حرمته ميتًا كحرمته حيًا، ومن تكريم الله ـ عز وجل ـ للإنسان، بعد موته القيام بغسله؛ لأن هذا حق من حقوقه على الأحياء المسلمين، وفي ظل هذا الوباء الذي فرض نفسه على الساحة العالمية الآن، جاءت الشريعة الإسلامية مبينةً ذلك الحق، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم غسل الميت المسلم على وجه العموم.

اختلف الفقهاء في غسل الميت المسلم على وجه العموم بين الفرضية والسنية، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، إلى أن غسل الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية، فلو ترك المسلمون غسل الميت مع التمكن منه أثموا جميعًا[1].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي١/ ٣٠٠، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٢/ ٥٨، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، التاج والإكليل ٣/ ٣، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش١/ ٤٧٨، ط/ دار الفكر ـ بيروت، طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي٣/ ١٧، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، المبدع ٢/ ٢٢٣، مطالب أولي النهي ١/ ٨٤٣، المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٣٤٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني١/ ١٣٣، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ١/ ١٦٢، ط/ دار المعرفة.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية في القول الآخر إلى أن غسل الميت سنة على الكفاية[1].

سبب الخلاف في ذلك:

قال ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله ـ والسبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب، أو لا تفهمه، وقد احتج لوجوبه بقوله ـ ﷺ ـ في ابنته « اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا» وبقوله في المُحْرِمِ « اغْسِلُوهُ »، فَمَنْ رَأَى أن هذا القولَ خرج مَخْرَجَ تعليمِ لصفةِ الغسلِ، لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومَنْ رأى أنه يتضمن الأمرَ، والصفةَ. قال: بوجوبه[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول، استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: من السنة.

١ـ عن أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[3]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ»[4].

---

[1] قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد١/ ٢٣٩، ط/ دار الحديث – القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي٢/ ٢٠٨، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣٩.

[3] السدر: شجرة النبق، يطحن ويستخدم في التنظيف. صحيح البخاري ٢/ ٧٣.

[4] أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز ، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢/ ٧٣، حديث رقم (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب: الجنائز ، باب: في غسل الميت ٢/ ٦٤٦، حديث رقم (٩٣٩)، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت ١/ ٤٦٨، حديث رقم (١٤٥٨)

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن قوله ـ ﷺ ـ " اغْسِلُنَهَا "، و" اغْسِلُوهُ" صيغة أمر تفيد الوجوب إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، فدل على أن المأمور به واجب[2].

ويناقش هذا: بأن الأمر مختلف في كونه للوجوب، أو للندب.

ويجاب على ذلك: بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب؛ لأن محل الخلاف، الأمر المجرد كما تقرر في الأصول[3].

ثانيًا: من الإجماع، وذلك بما يلي:

١ـ أجمع أهل العلم على وجوب غسل الميت، ونقل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إجماعهم على ذلك، فقال: " غسل الميت فرض كفاية بالإجماع "[4].

ويناقش هذا: بأن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ اعترض على نقل النووي، والإجماع على أنه فرض كفاية، بأن المالكية يخالفون في ذلك، وأن القرطبي منهم رَجَّحَ أن الغسل سنة [5].

ويجاب على ذلك: بأن هذا لا يعارض الإجماع، فالجمهور على وجوبه؛ لأمر النبي ـ ﷺ ـ بذلك، ولأنه توارد به القول والعمل، كما أن مراد القرطبيّ بقوله: " سنة " أي: مؤكدة، وهي في قوة الوجوب.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز ، باب: كيف يكفن المحرم؟ ٢/ ٧٦، حديث رقم (١٢٦٧).

[2] بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠.

[3] نيل الأوطار ٤/ ٣٤.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢/ ٩٨، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

[5] فتح الباري ٣/ ١٢٥، عمدة القاري ٨/ ٣٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني صـ٢٠٦،ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

قال ابن نجيم: وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولًا غير مُعْتَدٍّ به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع[1].

قال الشوكاني: وناقش دَعْوَىٰ الإجماع صاحب ضوء النهار[2] مناقشة واهية حاصلها: أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل، وهي لا تفيد الوجوب.....، وَرُدَّ كلامه: بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب، فلا يضر جهل المستند[3].

٢ـ قال ابن حزم الظاهري: والعجب ممن لا يرىٰ غسل الميت فرضًا، وهو عمل رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وأمره، وعمل أهل الإسلام منذ أوله إلىٰ الآن[4]، فكان ذلك إجماعًا.

ثالثًا: من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتاً قطعياً، ولم يُسْمَعْ في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد، فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه ـ الصلاة والسلام[5].

٢ـ أن الآدمي لا يتنجس بالموت، ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث، لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ، فوجب غسله كله قياسًا على الحي، وإنما يكتفىٰ فيه بغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعًا للحرج لتكرر سببه، وغلبة وجود

---

[1] سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني١/ ٤٦٩، ط/ دار الحديث، نيل الأوطار ٤/ ٣٤، كوثر المعاني الدرارِي في كشف خبايا صحيح البخاري، تأليف: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ١١/ ٣١٥، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٨.

[2] صاحب ضوء النهار: الإمام الحسن بن أحمد الجلال المتوفي ١٠٨٤هـ.

[3] نيل الأوطار ٤/ ٣٤.

[4] المحلىٰ بالآثار لابن حزم الظاهري ٣/ ٣٣٣.

[5] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن المباركفوري٥/ ٣٣٨، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م

الحدث في كل وقت، حتىٰ إن خروج المني لما لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن، ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل[1].

٣ـ الميت في الصلاة بمنزلة الإمام، فالصلاة لا تجوز بدونه، وهذا شرط تقديمه علىٰ القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم؛ ولأن ما بعد الموت حال العرض علىٰ الرب والرجوع عليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا للرب[2].

أدلة القول الثاني: أستدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية المطهرة، وذلك بما يلي:

١ـ عن أم عطية الأنصارية. قالت: « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، .....»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: إن قول النبي ـ ﷺ ـ " اغسلنها " خرج مخرج التعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به، كما أن قوله ـ ﷺ ـ: في الحديث " إن رَأَيْتُنَّ ذلك " فهذا تخيير، فكان هذا قرينةً دالةً علىٰ أن الغسل سُنَّةٌ، وليس بواجب[4].

---

[1] ومن قال: بأن الآدمي يتنجس بالموت، بوصفه حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، فمن حقوقه وجوب غسله لإزالة النجاسة. بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي ١/ ٢٣٥، ط/ المطبعة الكبرىٰ الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٣١٣هـ رد المحتار علىٰ الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٢/ ١٩٤، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[2] البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ ٣/ ١٨٠، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

[3] أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز ، باب: كيف الإشعار للميت ٢/ ٧٥، حديث رقم (١٢٦١).

[4] الاستذكار ٣/ ٦، المنتقىٰ شرح الموطإ ٢/ ٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣٩.

ويناقش هذا: بأن قوله " إن رَأَيْتُنَّ ": ليس معناه التخيير، بل معناه الاحتياج إلى الزيادة في العدد أكثر من خمس، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، فأصل غسل الميت فرضُ كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن [1].

٢ـ عن أُبَيٍّ بن كعب، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: لما حضرت سيدنا آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ الوفاة، وجاءته الملائكة لقبض روحه « ..... قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا »[2].

وجه الاستدلال من الحديث: إن قول الملائكة " يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ " دليل على أن غسل الميت سنة، وليس فرضًا.

ويناقش هذا: بأن المراد بالسنة في الحديث: الطريقة المستقيمة، أو طريقةُ الاقتداء، وليس الحكم الشرعي، والسنة المطلقة تكون في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، فكان تَارِكُهُ مسيئًا لتركه السنة المتوارثة[3].

القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات يترجح لديَّ ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول، القائلون: بأن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارِض، ولأن هذا القول يتفق مع ثوابت الشريعة الإسلامية التي جاءت بتكريم الإنسان حيًّا وميتًا، ومن أسمى التكريم له بعد موته القيام بتطهيره، وتنظيفه تعظيمًا للرب حال العرض عليه، وسواء كانت العلة في غسل الميت تعبدية، أم تنظيفية، ففيها الدلالة على أن غسل الميت واجب، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الطاهر المطهر، لما مات غسَّلَهُ أصحابه، فدل ذلك على أن غسل غيره من المسلمين أَوْلَى.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣، نيل الاوطار ٤/ ٤٠.

[2] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجنائز ١/ ٤٩٥، حديث رقم (١٢٧٥).

[3] بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

المطلب الثاني: حكم من تعذر غسله خوفًا من انتقال الوباء.

بِنَاءً على ما سبق من تحرير مسألة غسلِ الميتِ المسلمِ على وجهِ العمومِ، وترجيحِ القولِ: بأن غسلَه فرضُ كفايةٍ، فإن الميتَ بوباء كورونا يأخذ نَفْسَ الحكمِ إذا لم يوجد مانع من موانع الغسل، فيجب غسلُه إذا أمكن تغسيله بما لا ينقل العدوى، ويكون المسئول عن هذا الغسل الجهات المُعْنِيَّة، والمسئولة عن الإجراءات الاحترازية، تخريجًا على مذهب جمهور الفقهاء:

لكن ما الحكم إذا تعذر الغسل بالماء حال الخوف من انتقال الوباء للمغسل؟، هل ينتقل إلى التيمم، أو يسقط الغسل؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة في راوية، إلى أن من تعذر غسله بصب الماء عليه وتدليكه، أو تعذر صب الماء عليه بدون دلك، ينتقل الى التيمم وجوبًا، ولا يغسل، محافظة على جثته لتدفن بحالها[1].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية، والثوريُّ، والشافعية في الراوية الأخرى، إلى أن الميت إذا تعذر غسله، فإنه يغسل بصب الماء عليه، ولا ينتقل إلى التيمم؛ لأنه يعرض على ربه، فوجب تنظيفه وغسله؛ تعظيمًا لخالقه ـ سبحانه وتعالى ـ وهذا ما ذكره إمام الحرمين، والغزالي، وآخرون من الخراسانيين[2].

القول الثالث: ذهب الإمام الأوزاعيُّ من الشافعية، والحنابلة في الراوية الأخرى، إلى أن الميت إذا تعذر غسله بالماء، فلا يُيَمَّمُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ على حسبِ حاله، بلا غسلٍ، ولا تَيَمُّمٍ[3].

---

[1] المبسوط للسرخسي ٣٠/ ١٠٥، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ١/ ٥٦٥ وما بعدها، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، فتح العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٠٩، العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي صـ١٣١، ط/ دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

[2] المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠.

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ٥/ ٢١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م،

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

١ـ من السنة: عن مكحول، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ» [1].

وجه الاستدلال من الحديث: فُهِمَ من ظاهر الحديث وجوب التيمم للضرورة عند التعذر؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عُدِمَ الماء[2]، ويقاس على هذا: الميت بالوباء " كورونا " التي اقتضت الضرورة عدم غسله، وهي الخوف من انتقال الوباء للمغسل، أو لغيره.

ويناقش هذا: بأن الحديث أخرجه عبد الرزاق وأبو داود في "المراسيل"، وأخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن محمَّد بن أبي سهل القرشي عن مكحول مرسلًا. قال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: هو محمَّد بن سعيد المصلوب ـ معدن الكَذِب ـ وأخرجه الطبراني من حديث سنان بن غَرَفَة مرفوعًا، قال الهيثمي: "وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف". قال البخاري: منكر الحديث، وكذا أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة، والراوي عنه نعيم بن حماد ضعيف الحفظ، وفي إسناده ـ أيضًا ـ سليمان بن سلمة الخبائري متروك، كذّبه ابن الجُنيد، وأيوب بن مدرك متروك، كذّبه ابنُ مَعِينٍ، واتهمه ابن حبان[3].

الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي٢/ ٣٣٧، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٢.

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ، باب:المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة ٣/ ٥٥٩، حديث رقم (٦٦٦٩).

[2] المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٢/ ٣٩٢، ط/ مكتبة القاهرة.

[3] الروض البّسام بتريب وتخريج فوائد تمّام، تأليف: أبي سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري ٢/ ١٠١، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م، المراسيل، تأليف: أبي داود

ويجاب على هذا: بأن هذا الحديث، وإن كان فيه ضعف؛ إلا أن هناك رواياتٍ أخرىٰ تعضد هذا الأمر، وتقويه، منها: قول النبي ـ ﷺ ـ في المحرم الذي وقصته ناقته « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »[1]، مما يدل علىٰ أن غسل الميت واجب، وهو طهارة علىٰ الجسد، والمقصود منه التنظيف، والتيمم يقوم مقامه عند العجز عن استعمال الماء، كالجنب إذا تعذر عليه الغسل[2].

٢. من المعقول: استدلوا من المعقول بما يأتي:

١ـ التيمم طهارة ترابية بدل عن الماء عند فقده، فإذا تعذر غسل الميت بالطهارة المائية، ينتقل إلىٰ البدل، وهو التيمم، فهو يجزئ عن الأصل، وذلك للقاعدة الفقهية " إذا بطل الأصل ـ بأن صار متعذرًا ـ يصار إلىٰ البدل"، وفي لفظ: " لا يقوم البدلُ حتىٰ يَتَعَذَّرَ المُبْدَلُ منه "[3].

٢ـ الأصل في الميت الغسل والتدليك إن أمكن، وإلا صب عليه الماء من غير دلك إن أمكن، وإلا يُمِّمَ، قياسًا علىٰ المجدور، والمجروح، وذي القروح، ومن تهشم تحت الهدم، والمحروق[4].

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني صـــ٢٩٨، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤٠٨ه.

[1] صحيح البخاري، كتاب: الجنائز ، باب: كيف يكفن المحرم؟ ٢/ ٧٦، حديث رقم (١٢٦٧).

[2] الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ صـــ١٨٠، ط/ دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ٢/ ١٠٢، ط/ دار الكتب العلمية.

[3] ويؤيد الحنفية والحنابلة القاعدة، بأنه لا يجتمع البدل والمبدل منه. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صـــ٢٨٧، ط/ دار القلم-دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٩هـــ١٩٨٩م، موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١/ ٢٦٧، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور: محمد مصطفىٰ الزحيلي١/ ٦٧١، ط/ دار الفكر-دمشق، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤٢٧ هـــ٢٠٠٦م.

[4] وفيه: أن المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإلا صب عليهم الماء من غير دلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم علىٰ ذلك، أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا.

٢ـ إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراقه؛ بحيث لو غسّل لتهرّئ، أو خوف على الغاسل لم يغسل؛ بل يُيَمَّمُ وجوبًا؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم، كغسل الجنابة[1].

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

١ـ أن الميت إذا تعذر غسله، فإنه يغسل، قياسًا على من كان ببدنه قروح، وخيف من غسله تهرّي لحمه، وإسراع الْبِلَى إليه بعد الدفن، وجب غسله، ولا مبالاة بما يكون بعده؛ لأن الجميع صائرون إلى الْبِلَى[2].

ويناقش هذا: بأن التيممَ عبادةٌ مشروعةٌ، يرفع الحدث حال الحياة عند فقد الماء، أو تعذر الاستعمال، فَلِمَ نغض النظر عنه حال الموت والحاجة إليه أشد، بسبب الخوف من تسارع البلاء للموتى بعد الدفن، وهذه طبيعة الموتى إلا ما رحم الله؟!

٢ـ سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : عن الذي تصيبه القروح، فيموت، وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلّع. قال: يصب عليه الماء صبًّا على قدر طاقتهم[3]، فيقاس على ذلك الميت بوباء " كورونا ".

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي٣/ ٥١، دار الرضوان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م، تحبير المختصر١/ ٥٦٥ وما بعدها.

[1] المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨، الدين الخالص ٧/ ٣٢٤، الكافي في فقه الإمام احمد١/ ٣٥٩.

[2] فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٥/ ١٣٠، ط/ دار الفكر، روضة الطالبين ٢/ ١٠٨، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي٣/ ٩٦، ط/ دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

[3] المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١/ ٢٦١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

أدلة القول الثالث، استدل أصحاب هذا القول بالمعقول: بأن الميت إذا تعذر غسله لا يُيَمَّمُ؛ لأن المقصود بالتيمم التعبد لله ـ تعالى ـ بتعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت، لإصابته بالتلوث؛ إذ إن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف؛ بخلاف الحي[1].

ويناقش هذا القول: بأن لو كان المقصود التنظيف، لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد، والكافور، وكل ما يحصل به التنظيف، وإنما هو غُسْلُ تَعَبُّدٍ، أشبه غسل الجنابة، والتيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند التعذّر[2].

ويجاب على هذا: بأن الغُسْلَ بماءِ الوردِ، وسائرِ ما يحصل به التنظيف، إنما يكون للقاءِ الملائكةِ، لا للتطهير[3].

القول الراجح: بعد النظر في الأقوال السابقة، يتضح لي أن القول الراجح عند تعذر غسل الميت بوباء " كورونا " ، هو الجمع بين الأقوال، لاختلاف كل حالة عن غيرها، وذلك على النحو التالي:

١ـ إذا ثبت طبيًا خطورة نقل العدوى لمن يغسّله، ولم يستطع صب الماء عليه وتدليكه، أو رش الماء عليه من بعيد بدون دلك، انتقل إلى التيمم، وفي هذه الحالة يقوم المباشر للتيمم بضرب خرقة على الأرض، ليمسح بها وجه الميت ويديه، فإن الله ـ تعالى ـ أمر بالمسح، ولم يعين آلته[4]؛ ولأن التيمم في هذه الحالة طهارة تعبدية، وليس للتنظيف، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

٢ـ يغسل الميت ولا ييمم، مع أخذ القائم على الغسل كل الإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية، لمنع انتقال الوباء الى المغسّل، ويكون ذلك بتعقيم الحجرة، وارتداء المغسل ثياب وقائية، وفرض كل

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي٢/ ٥٠٥، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين٥/ ٢٦٩، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨ هـ.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٣١٩.

[3] التاج والاكليل ٣/ ٣، المختصر الفقهي لابن عرفة، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي١/ ٤٣٨، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م.

[4] الشرح الكبير١/ ٢٥٩.

سبل الوقاية من قبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغسل؛ منعًا من إلحاق الأذىٰ بمن يباشر ذلك؛ لأن الغسل فرض كفاية، فوجب غسله بصب الماء عليه قدر طاقة المغسّل، وذلك لعرضه علىٰ ربه ـ سبحانه وتعالي ـ، وتعظيمًا لخالقه، وهذا هو الأصل، وهذا هو مذهب بعض المالكية، والثوري، والشافعية في بعض الروايات.

٣ـ لا يغسل ولا ييمم، إذا ما ثبت طبيًا خطورة نقل العدوىٰ لمن يلمسه سواء كان بالغسل، أم بالتيمم، بناء علىٰ أن المقصود من الغسل، وهو التنظيف، وهو غير متحقق بالتيمم، ولا يسقط الغسل، أو التيمم إلا بعد انعدام جميع الوسائل الممكنة للغسل أو التيمم، كعدم توفر المتدربين علىٰ ذلك، أو عدم وجود سبل الوقاية؛ إذ الحفاظ علىٰ الحي أَوْلَىٰ من الميت، ولأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وتطبيقًا لقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "[1]، مع الأخذ في الاعتبار بعدم النقل من الأصل إلىٰ الأخف منه، إلا بضرورة مانعة من فعل الأصل، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها[2]، وهذا هو مذهب الإمام الأوزاعي من الشافعية، والحنابلة في بعض الروايات:

مع الأخذ في الاعتبار أن الأخذ ـ بأي قول من هذه الأقوال ـ يكون المرجع فيه أهل الاختصاص الموثوق فيهم؛ حتىٰ لا يتساهل الناس في هذا الأمر بحجة الخوف من الوباء.

ولقد وردت فتاوىٰ معاصرة في حكم غسل الميت بوباء " كورونا " استنادًا لأقوال الفقهاء المتقدمين تبين التعامل مع هذه النازلة، والتي صنفتها منظمة الصحة العالمية بأنها وباء عالميًا، نذكر بعضًا منها:

١ـ فتوىٰ مركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الالكترونية: إن غسل الميت المسلم فرض من فروض الكفاية، التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

---

[1] الأشباه والنظائر ١/ ١٥٥، الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

[2] شرح القواعد الفقهية صـ ١٦٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٧٣، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٦١.

الأربعة، والواجب في غُسل الميت باتفاق الفقهاء، إسالة الماء عليه، وإيصاله إلى جميع أجزاء بدنه، ولو مرة واحدة فقط؛ إذا تم الأمر بها.

فإذا تعذر غسل الميت بكورونا بتعهد جسده بالدّلك؛ خوفًا من انتقال العدوى إلى المغسل الصحيح، فيكفي عندئذٍ في غسل الميت بكورونا مجرد إسالة الماء عليه ولو من بعيد، ولا يشترط في هذه الحال مباشرة الميّت وتعهده بالدّلك؛ حفاظًا على حياة المغسّل، ومنعًا من انتقال العدوى إليه، وفي حال عدم التمكن من تغسيل ميت كورونا بالماء، لأي ظرف من الظروف؛ كانعدام وجود الواقيات الشخصية اللازم ارتداؤها حال التغسيل، أو عدم توفر من يستطيع التعامل معه، وتغسيله ممن خضعوا للتدريب على هذه الأعمال، وتعذّر مَسُّه لأجل التيمم، ولو بخرقة توصل الغبار مباشرة على وجهه ويديه؛ رُفع الحرج وانتُقِل إلى التعقيم باعتباره بدلًا عن الماء كالتيمم بالتّراب؛ حيث بالتعقيم يتم تطهير الميت، وتتم السّيطرة على العدوى التي يُمكن انتقالها إلى غيره، ويمكن الاستئناس في هذه الحالة بما ذهب إليه بعض المالكية من القول بسنية الغسل لا فرضيته على الكفاية، وما ذهب إليه بعض الحنابلة أن من تعذّر غسله ـ حسيًّا أو معنويًّا ـ لا يُيمَّم، ويصلى عليه من غير غسل ولا تيمم؛ بِنَاءً على أن المقصود من الغسل هو التنظيف، وهو غير متحقق بالتيمم.

ولا يجوز الانتقال من الأصل إلى صورة أخف ـ مما ذكر ـ إلا بضرورة مانعة من فعل الأصل، كل حالة بحسبها، وكل ما سبق يتفق مع مقاصد الشريعة العليا، وتدل عليه الأدلة الشرعية المعتبرة؛ إذ الحفاظ على الحي أولى من المَيت، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها[1].

٢ـ فتوى دار الإفتاء المصرية: إذا تقرر من قِبَلِ الجهاتِ المختصة بمكافحة العدوى أن تغسيل الميت بفيروس كورونا " كوفيد ـ١٩ " الوبائي متعذرٌ، وأنه مَظِنَّةُ حصولِ العَدْوَى، وانتقالِ المرضِ، فيجوز في هذه الحالة دفنه من غير تغسيل، ولا يُعدُّ ذلك امتهانًا لحقوق الميت أو تقصيرًا، مع مراعاة أن الأصل الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذّره هو التيمم، فإن تعذَّر هو الآخر، ولم يمكن ارتكابه للعدوى، تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا[2].

---

[1] بعنوان حكم الاكتفاء بتعقيم ضحايا كورونا بدلًا عن غسلهم بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٢٠م على هذا الرابط http://www.azhar.eg/.

[2] بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م، رقم المسلسل (٥٢١٠) على هذا الرابط https://www.dar-alifta.org

المطلب الثالث: حكم تكفين[1] المسلم الميت بوباء كورونا.

إن من الأمور الشرعية المعتبرة في تجهيز الميت تكفينه؛ باعتباره حق من حقوقه، وتكريمًا له، لاسيما أن الكفن ستر لعورة الميت، وحماية له من التعرض لأي أذىٰ، لكن في ظل هذا الوباء، هل يسري عليه ما يسري علىٰ الميت السليم من الوباء؟، وما الحكم لو تعذر تكفينه خوفًا من انتقال الوباء للقائم علىٰ التكفين؟، وكيف تكون هيئة التكفين؟

وقبل الإجابة علىٰ هذه التساؤلات، كان لزامًا علينا بيان حكم التكفين علىٰ وجه العموم، وبيان ذلك في فرعين.

الفرع الأول: حكم تكفين الميت المسلم على وجه العموم.

اختلف الفقهاء في حكم تكفين الميت المسلم على وجه العموم بين الفرضيَّةِ والسُّنِّيَةِ، وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية إلىٰ أن تكفين الميت فرض علىٰ الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لأن قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن فرضه علىٰ كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد، كما في الغسل[2].

---

[1] التّكفين: مصدر كفّن، ومثله الكفن، ومعناهما في اللغة: التغطية والستر، ومنه: سمي كفن الميت، لأنه يستره، ومنه: تكفين الميت أي لفه بالكفن، ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن ذلك. لسان العرب ١٣/ ٣٥٨، مختار الصحاح صـ٢٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٧٣

[2] العناية شرح الهداية، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي ٢/ ١١٣، ط/ دار الفكر، البناية شرح الهداية٣/ ٢٠٥، بدائع الصنائع١/ ٣١١، مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري صـ٤٩، ط/ دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٣/ ٣٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي١/ ٢٤١، ط/ دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٨، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني١/ ١٩٢، ط/ مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، طبعة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، حاشية الروض المربع ٣/ ٦٤، الدراري المضية شرح الدرر البهية ١/ ١٣٥، السيل الجرار صـ٢١٢.

القول الثاني: ذهب ابن يونس من المالكية إلى أن تكفين الميت سنة، وليس بفرض[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا من السنة:

١ـ عَنْ سَمُرَة بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[2].

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: الأمر بوجوب تكفين الميت، لعدم وجود قرينة تصرفه عن ظاهره، وظاهر الأمر ـ أيضًا ـ أنه يجب التكفين في الثياب البيض؛ لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها، فيزال، وكذا يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذا قال ـ ﷺ ـ إنها أطهر وأطيب[4].

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٤، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٣/ ٣٧.

[2] أخرجه النسائي والحاكم، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس البياض ٥/ ١١٧، حديث رقم (٢٨١٠)، سنن النسائي، كتاب: الزينة= =باب: الأمر بلبس البيض من الثياب ٨/ ٢٠٥، حديث رقم (٥٣٢٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: الجنائز ١/ ٥٠٦، حديث (١٣٠٩).

[3] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وفي الباب عن سمرة، وابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم. سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في البياض٤/ ٥١، حديث رقم (٤٠٦١)، سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان ٣/ ٣١٠، حديث رقم (٩٩٤)، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب ٢/ ١١٨١، حديث رقم (٣٥٦٦)، عمدة القاري ٢٢/ ٧.

[4] حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٣٧٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري٣/ ١١٨٧، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، سبل السلام ١/ ٤٧٥.

ويناقش هذا: بأن التكفين في الثياب البيض محمول على الندب، كما وقع في تكفين شهداء أحد فإنه ـ ﷺ ـ كَفَّنَ جماعة في نَمِرَةٍ واحدة " والنِّمِرَة " كساء ملون فيه خطوط سود، وبيض[1].

ويجاب على هذا بما يلي:

١ـ أن هذا الندب ندبًا مؤكدًا ينزل منزلة الوجوب، فدل ذلك على وجوب التكفين في الثياب البيض؛ وعلى فرض أن الثياب البيض لا تدخل في تخصيص الوجوب؛ إلا أن ظاهر الأمر وجوب التكفين"[2].

٢ـ أمر النبي ـ ﷺ ـ بتحسين الكفن، وفي هذا دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وكل ما جاز لبسه في حياته، جاز التكفين فيه بعد موته، والأمر يقتضي الوجوب[3].

ثانيًا: من الإجماع، أجمع المسلمون على وجوب تكفين الميت، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى مَنْ عليه نفقته وكسوته في حال حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه[4].

ثالثًا: من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ إن غسل الميت إنما وجب كرامة له، وتعظيمًا، والكرامة والتعظيم إنما يتم بالتكفين، فكان واجبًا[5].

٢ـ إن التكفين يندفع به حاجة الميت، وهو ستر العورة، فكما أنها واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت؛ ولأن في ترك التكفين أذىً للناس، وهتكًا لحرمته، فكان واجباً[6].

٣ـ قُدِم الكفن على الدين، والوصية، والميراث؛ لأهميته، ولأن هذا من حوائج الميت، فكان واجبًا[7].

---

[1] سبل السلام ١/ ٤٧٥، نيل الأوطار ٤/ ٤٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٧.

[2] فتح القدير ٢/ ١٥٥، حديث رقم (١٥٦٣).

[3] بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، سبل السلام للصنعاني ١/ ٤٧٥.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨، تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ١/ ٢٤٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

[5] بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦.

[6] المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٣، مطالب أولى النهى ١/ ٨٦٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٦٤.

[7] المغنى لابن قدامة ٢/ ٣٨٨.

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولًا من السنة، عن أبي بن كعب، عن النبي ـ ﷺ ـ قَالَ: لما حضرت سيدنا آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ الوفاة، وجاءته الملائكة لقبض روحه « ..... قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا »[1].

وجه الاستدلال من الحديث: إن قول الملائكة " يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ " دليل على أن تكفين الميت سنة، وليس فرضًا.

ويناقش هذا بما يلي:

١ـ إن السنة المطلقة في معنى الواجب، والإجماع منعقد على وجوبه؛ ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة سيدنا آدم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إلى يومنا هذا، فدل هذا على الوجوب[2].

٢ـ إن سنية التكفين، إنما تكون محمولة على ما زاد على العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها، وبهذا كان التكفين فرض، وليس سنة[3] .

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، وما ورد عليهم من مناقشات؛ يتضح لي أن القول الراجح، هو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين؛ ولأن التكفين فَعَلَهُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأَمَرَ به، فكان فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وبالتالي: فإن ما يجري على الميت السليم من الوباء يجري ـ أيضًا ـ على الميت المصاب بالوباء " كورونا "، فيكفن على الوجه المشروع، مع أخذ جميع التدابير الاحترازية، والوقائية لمنع انتقال العدوي.

---

[1] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجنائز ١/ ٤٩٥، حديث رقم (١٢٧٥).

[2] بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦.

[3] الشرح الكبير ١/ ٤٠٨، شرح الزرقاني ٢/ ١٤٩، لوامع الدرر ٣/ ٣٧.

الفرع الثاني: هيئة تكفين الميت بوباء كورونا.

الأصل في تكفين الميت بالوباء أن يجرد من جميع ملابسه التي عليه، وتُؤْخَذُ في كيس معقم، لتحرق، وتدفن في مكان لا ينبش؛ خوفًا من انتقال العدوىٰ عن طريق البهائم، أو السباع بكل أنواعها.

وهيئة الكفن لصاحب الوباء: أن يكون معقمًا ساترًا لجميع بدنه، بحيث لا يتسرب منه شيء، لا من سائل، ولا من رائحة، ولذا وجب تزويده بلباس، أو كيس بلاستيكي معقم، مثل الذي هو عند رجال الحماية المدنية، فيدخل فيه، حتىٰ لا يتسرب شيء منه، أو تخرج رائحته، أو تنتقل عدواه من خلال اللمس، فيكون كالعازل.

لكن ما إذا تحقق، وثبت طبيًا نقل العدوي إلىٰ القائم بالتكفين، وانعدمت جميع السبل الوقائية للتكفين، من توفر أدوات التعقيم، أو اللباس الخاص المعقم، أو الكيس البلاستيكي المعقم، أو توفر المتخصص الذي يعرف إجراءات الوقاية، وأحكام الشريعة الخاصة بهذه الأمور، وتعذّر تكفينه خوفًا من انتقال الوباء، ففي هذه الحالة يلف بما تيسر من قماش معقم إن وجد، وأمن انتقال العدوىٰ منه، وإلّا يترك في ثيابه كما هو، ويدفن بها[1]؛ لأن الحفاظ علىٰ حياة الإنسان الحي الصحيح مقدمة علىٰ إقامة السنة، أو الواجب في حق الميت.

وقد دلت الفتاوي والتوصيات على هيئة تكفين الميت بالوباء، وذلك بما يلي:

١ـ فتوىٰ مركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الالكترونية في حكم تغسيل وتكفين الميت بوباء "كورونا"، ونص هذه الفتوىٰ ما يلي: ((الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل، ويُكفَّن ويُصلَّىٰ عليه صلاة الجنازة، ولكن في زمن انتشار الأوبئة التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل من المَيِّت لمن يلمسه، فعندئذٍ يُكتَفَىٰ بصبِّ الماء عليه، وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع أخذ كل التَّدابير الاحترازية، لمنع انتقال المرض إلىٰ المغسِّل، من تعقيم الحجرة، وارتداء المغسِّل ثياب وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذىٰ

---

[1] أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا، تأليف الدكتور: بلخير طاهري الأدريسي صـــ١٧ وما بعدها، طبعة سنة ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م.

بمن يباشر ذلك، وإن كان يُخشى من نزول سوائل من جُثَّته؛ فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرُّب السوائل منه، .....))[1].

٢ـ جاء في توصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: بأن المجلس بعد نقاشات مستفيضة، وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس البلاستيكي المعقم، وفي التابوت الذي خرج به مِنَ الْمُشْفَى، وإذا تعذر التكفين يترك في ثيابه التي مات فيها؛ لأن المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحيّة أنّ التغسيل، أو التيمم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمُغسِّل، أو القائم على التكفين لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصًا أنّ الأخذ بشروط الوقاية للمغسّل، أو المكفّن يحتاج إلى تدريب وخبرة، غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبيّة يتعرّض أعضاؤها للعدوى، رغم تدريبها، ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسِّل، أو مكفّن لا يمتلك هذه الخبرة، ويتصل بالميّت اتصالًا مباشرًا؟!.

كما أوضح المجلس بأن الميتَ بهذا الوباء إذا دُفن على تلك الصفة لا ينقص من أجره شيئًا، وتبرأُ ذِمَّةُ المسلمينَ، وأهلِه شرعًا بما فعلوا، وذلك للظروف الاستثنائية وحالات الضرورة، التي بينتها القواعد الفقهية، كقاعدة " المشقة تجلب التيسير "[2]، وقاعدة: " لا تكليف إلا بمقدور "[3]، فإن هذه القواعدَ كلَّها ونظائرها وفروعَها، إنما بُنِيَتْ على استقراء نصوص الوحي، ومن ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.....﴾[4]، وقولُه ـ تعالى ـ: ﴿ ....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

---

[1] بعنوان: حكم تغسيل الميت المصاب بمرض وبائي " كورونا " وحكم تكفينه، والصلاة عليه على هذا الرابط http://www.azhar.eg/

[2] الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٩، الاشباه والنظائر للسيوطي صـ٧.

[3] التقرير والتحبير، تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي٢/ ٨١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي٢/ ١٣٥، ط/ مصطفى البابي الْحَلَبِي ـ مصر، طبعة سنة ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م.

[4] [سورة البقرة :٢٨٦].

مِنۡ حَرَجٍ ....﴾[1]، وغيرُ ذلك من النصوص الكثيرة، وبهذا: فإننا نؤكد على ضرورة الالتزام بالقوانين، والتعليمات الصادرة عن الدولة، والجهات المعنية[2].

٣ـ جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: " بأن الواجب في الميت بوباء كورونا الغسل والتكفين، ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لعدم انتقال هذا الوباء للغير، ويتم وضع الميت في كيس بلاستيكي معقم، ومحكمِ الغلقِ، لعدم تسريب أي سوائل منه، ثم يُصَلَّى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يُصَلِّيَ عليه صلاةَ الغائبِ، ولو فُرَادَىٰ في أي مكانٍ متاحٍ، ولا يجوز حَرْقُ جَثَامِينِ المسلمين في أي حال من الأحوال، وينبغي الإسراعُ في الدفن[3]، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال سَمِعْتُ النبي ـ ﷺ ـ يقول: « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ »[4]، فدل هذا الحديث على المبادرة والإسراع بتجهيز الميّت ودفنه[5]، وإذا كان هذا في الحالات الطبيعية، ففي حالات وباء " كورونا " أَوْلَى.

وقد وضحت وزارة الصحة والسكان المصرية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا، وطريقة التغسيل، والتكفين، والدفن.

---

[1] [سورة الحج : ٧٨].

[2] جاء ذلك في الدورة الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: " المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩"، ومنها: " دفن " شهداء كورونا " من غير تغسيل أو تكفين أو صلاة " على هذا الرابط: https://islamonline.net/.

[3] جاء ذلك في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بواسطة التواصل عن بعد بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، على هذا الرابط: https://www.iifa-aifi.org/ar.

[4] أخرجه الطبراني بإسناد حسن. المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ١٢/ ٤٤٤، حديث رقم (١٣٦١٣)، ط/ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ١٣٦، نيل الأوطار ٤/ ٨٧.

[5] فتح الباري لابن حجر٣/ ١٨٤، سبل السلام ١/ ٤٩٠.

كشفت وزارة الصحة المصرية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا، وطريقة التغسيل والتكفين والدفن.

قالت: " إنه يجب اتخاذُ نَفْس الإجراءاتِ و الاحتياطاتِ، التي كانت تطبق أثناء حالات التعامل مع المريض أثناء حياته، ومنها عدم الملامسة، والابتعاد عن الجثمان لمسافة لا تقل عن متر، ورفعه بالملاءة المحيطة بها، ونقله إلى ثلاجة المستشفى، على ترولي قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة ارتداء الواقيات الشخصية ".

وعن إجراءات الغسل والتكفين. قالت وزارة الصحة المصرية: " إنه يجب على القائم بالغسل ارتداء الواقيات الشخصية، وهي مَاسِكٌ تَنَفُّسِيٌّ عالي الكفاءة، وقُفَّازٌ نظيفٌ يغطي الرسغَ، وعباءةٌ سميكةٌ تغطي الذراعين والصدرَ، وتمتد إلى أسفل الركبةِ، ونظارةٌ واقيةٌ، وغطاءُ الرأسِ، وحذاءٌ بلاستيكيٌّ، وطويل الرقبة ".

وأضافت، " أنه يجب أن يمنع دخول من لا حاجة لوجودهم أثناء الغسل، وفي حالة الضرورة يجب الابتعاد عن الجثة لمسافة أكثر من متر، وارتدائهم الواقيات المناسبة، كما يجب تغطية أجزاء الجسم التي يحدث منها إفرازات بضمادات غير منفذة" .

وعن إجراءات نقل الجثة بعد الغسل والتكفين بسيارة إسعاف. قالت وزارة الصحة المصرية: " إنه يجب أن يتم نقل الجثة داخل الكيس غير المنفذ للسوائل، مع وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويتم توضيح ذلك بالأوراق الرسمية، مضيفة أنه يجب مراعاة أن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن ".

وحول إجراءات الدفن، قالت الصحة المصرية: " إنه عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة، يراعى الالتزام من جانب من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية، وتواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة إلى المقبرة، والالتزام التام بغسيل الأيدي بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المُتَوَفَّى، وتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءا من سرير المتوفى، وثلاجة حفظ

الموتى، وأسطح سيارة الإسعاف، وصندوق نقل الموتى باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل بتركيز قوي "[1].

وقد أعلن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها: إجراءات التعامل مع موتى وباء كورونا، فنص على الآتي:

١ـ التوصية بغسل الجثة في المستشفي، وفي حال تعذر غُسِّلها في المستشفي، يتم غسل الجثث في المغاسل المخصصة، ومن قبل الاشخاص المدربين.

٢ـ يجب ارتداء معدات الوقاية الشخصية (الكمامات الطبية والقفازات والثياب الطبية والالتزام بغسل الأيدي بالماء والصابون المدة لا تقل عن ٤٠ ثانية بعد انتهاء عملية النقل أو الغسل.

٣ـ يتم وضع الجثة في كيس مقفل مقاوم للماء ويمنع خروج السوائل (متوافق مع معايير وزارة الصحة).

٤ـ يوصى بعدم تشريح الجثة إلا في حالة الضرورة ومن قبل المتخصصين (طبيب شرعي / طبيب متخصص في علم الأمراض) مع الحرص على تقليل الإجراءات التي تعرض المتواجدين إلى سوائل الجثة (تداخلات تولد الهواء الجوي)، والالتزام باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية واحتياطات مكافحة العدوى حسب الدليل المعتمد من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الخاص بالممارسين الصحيين، وفي حال احتواء الجثة على جروح يجب تغطيتها بضمادات طبية، وتجنب التعرض المباشر للسوائل، والإفرازات، والدم الناتجة من الجثة.

٥ـ توعية أقارب المُتَوَفَّى بضرورة إتباع التعليمات المخصصة للتعامل مع جثمان المتوفى، وتوعيتهم عن مخاطر انتقال العدوى عن طريق لمس المتوفى أو تقبيله، ووجوب تجنب ذلك.

٦ـ يتم نقل الجثة من المستشفى الى المسجد والمقبرة من قبل أشخاص مدربين مع استمرار الالتزام باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية، واحتياطات مكافحة العدوى.

٧ـ تقليل عدد الأشخاص في عملية الغسيل والنقل.

---

(١) https://www.alarabiya.net/

٨ـ يوصىٰ بالتطهير البيئي للمغاسل والتخلص من النفايات الطبية من قبل المتخصصين، والالتزام باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية، واحتياطات مكافحة العدوىٰ.

٩ـ يوصىٰ بالتطهير البيئي لوسيلة النقل بعد النقل مع الالتزام باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية كالكمامات، وواقي العينين، والجاون الطبي، وقفازات الخدمة الشاقة، وواقي القدمين، أو الأحذية المغلقة[1].

---

[1] دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين فيروس كورونا الجديد كوفيد ١٩ علىٰ هذا الرابط https://www.moh.gov.sa

المبحث الثالث: أحكام الصلاة والدفن للميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصـــــــلاة على الميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم الصلاة على الميت المسلم على وجه العموم.

الفرع الثاني: حكم إعادة الصلاة على الميت بوباء كورونا لمن لم يحضر الصلاة.

الفرع الثالث: حكم الصلاة على من تعذّر غسله، أو تيممه.

المطلب الثاني: حكم صـــــلاة الغائب على الميت بالوباء في أكثر من مكان، ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم صلاة الغائب على الميت بوباء كورونا.

الفرع الثاني: حكم من دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه.

الفرع الثالث: المدة التي يصلى فيها على الميت بعد دفنه.

المطلب الثالث: حكم دفن الميت بوباء كورونا، ويتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم دفن الميت بالوباء في صندوق، أو تابوت خوفًا من انتشار الوباء.

الفرع الثاني: حكم الدفن في مقابر جماعية حال انتشار الوباء.

الفرع الثالث: حكم التعزية حال انتشار الوباء.

المبحث الثالث: أحكام الصلاة، والدفن للميت بوباء كورونا.

صلاة الجنازة على الميت عمومًا، وتشييع جنازته من شعائر الإسلام، لا سيما أنها حقٌّ للأموات على الأحياء، يتمثل هذا الحق في الصلاة عليه، والشفاعة فيه، والدعاء، والاستغفار للميت، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، وتحصيل الأجر العظيم للمشيِّع، وحصول العظة، والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر، وغير ذلك[1]. فلقد جاءت السنة النبوية المطهرة مبينة ذلك الحق. قال ـ ﷺ ـ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ..... »[2]، لكن في ظل هذا الوباء الذي أوصت وزارت الصحة باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية، للحد من انتشاره، والمتمثلة في التباعد الجسدي أثناء الصلاة على الجنازة، وعدم الملامسة، وعدم الخروج خوفًا من انتقال العدوي للغير، كان لزامًا علينا بيان أحكام الصلاة على من مات بهذا الوباء، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت بوباء كورونا.

قبل الشروع في بيان الأحكام الخلافية الخاصة بالصلاة على الميت بوباء كورونا، يتوجب علينا بيان حكم الصلاة على الميت عموماً، من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي لهذه الأحكام الخلافية، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة على الميت المسلم على وجه العموم.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت المسلم على وجه العموم، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، إلى أن صلاة الجنازة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها، ومتى فعلها فريق من الناس

---

[1] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري صـ٥٧١، ط/ دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، طبعة سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م.

[2] أخرجه البخاري ومسلم في صحيحها، كتاب: الجنائز ، باب: الأمر باتباع الجنائز ٢/ ٧١، حديث رقم (١٢٤٠)، صحيح مسلم، كتاب: السلام ، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/ ١٧٠٤، حديث رقم (٢١٦٢).

تسقط عن الباقين، ـ وأيضًا ـ لقضاء حق الميت الذي يحصل بالبعض، فكانت واجبة على سبيل الكفاية[1].

القول الثاني: ذهب الإمام أصبغ من أصحاب الإمام مالك، إلى أن صلاة الجنازة على الميت سنة على الكفاية، وحكاه عبدالوهاب في معونته عن أصبغ، وغيره. قال ابن القاسم:" فيمن صحب الجنازة له أن ينصرف عن

الصلاة من غير حاجة، وليست بفريضة "[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: من الكتاب.

١ـ قوله ـ تعالى ـ:﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: النهي عن الصلاة على المنافقين، يدل على أن الصلاة على الموتى المسلمين واجبة، وشريعة قائمة[4].

---

[1] تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٧، البحر الرائق ٢/ ١٩٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، تأليف: عبد الباري بن أحمد أبو النجا العشماوي المالكي صـ١٤، ط/ شركة الشمرلي ـ مصر، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢١١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي صـ٦٤، ط/ دار الخير ـ دمشق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٩٤م، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني صـ١٢١، ط/ مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، المحرر في الفقه الحنبلي ١/ ١٩٣، المحلى لابن حزم ٣/ ٣٤٣، الدراري المضية ١/ ١٣٦.

[2] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تأليف: أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي المعروف بابن بزيزة ١/ ٤٣٠، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، أسهل المدارك في مذهب إمام الأئمة مالك، تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي١/ ٣٥٤، ط/ دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية. قال الحطاب: وظاهر كلام مالك بن أنس أنها ليست سنة وهي من الرغائب. مواهب الجليل ٢/ ٢٠٨.

[3] [سورة التوبة : ٨٤].

[4] تفسير الطبري ١٤/ ٤٠٥، تفسير القرطبي ٨/ ٢١٨، الشرح الممتع ٥/ ٢٦٤.

٢ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قوله ـ تعالى ـ " وَصَلِّ عَلَيْهِمْ " صيغة أمر يقتضي الوجوب، فإن من فوائد صلاة الجنازة: الصلاة، والدعاء، والاستغفار للميت.

ويناقش هذا: بأن الصلاة، والدعاء، والاستغفار في هذه الآية، خاص بالذين تخلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك، عندما تاب الله عليهم، فأمره الله ـ عز وجل ـ بأخذ الصدقة من أموالهم تطهيرًا لهم من الذنوب، والتزكية برفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وصلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم، بمعنى الدعاء، والطمأنينة، والتثبيت لهم[2]، وليس هذا خاص بصلاة الجنازة.

ويجاب على هذا: بأن الصلاة حُمِلَ معناها في الآية الكريمة على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن، وقد أمكن بجعلها صلاة الجنازة، فالمأمور به صلاة الجنازة ما دام لا توجد قرينة تصرف الأمر عن ظاهره، كما ردّ هذا بإجماع المفسرين على أن المأمور به في الآية هو الدعاء، والاستغفار للمتصدق[3].

ثانيًا: من السنة.

١ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ـ ﷺ ـ « أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ »[4].

---

[1] [سورة التوبة: ١٠٣].

[2] تفسير السمعاني٢/ ٣٤٥، تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم٦/ ١٨٧٥، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٩هـ.

[3] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي١/ ٣٩٠، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دين، فليس له أن يرجع٣/ ٩٦، حديث رقم (٢٢٩٥)

٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ « كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ.....»[١].

وجه الاستدلال من الحديثين: قوله ـ ﷺ ـ " صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ " أمر بوجوب صلاة الجنازة وهي فرض كفاية، ودليل واضح علىٰ تأكيد الصلاة علىٰ الجنائز، وأنها لا يجوز أن تترك علىٰ من مات من المسلمين[٢].

ثالثًا: من الإجماع، وذلك بما يلي:

١ـ أجمع الفقهاء علىٰ أن الصلاة علىٰ الميت فرض كفاية، ونقل الإجماع الإمام النووي، وابن حزم الظاهري[٣].

٢ـ قال ابن رشد القرطبي المالكي: " وأجمع علىٰ العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله علىٰ ترك أتباعه، بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٤]، فلو أن قومًا تركوا الصلاة علىٰ جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية، وهذا دليل واضحٌ علىٰ الوجوب"[٥].

رابعًا: من المعقول، بأن مداومةَ النبي ـ ﷺ ـ وأصحابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ والأُمَّةِ من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ إلىٰ يومنا هذا علىٰ الصلاة علىٰ الميت، دليل الفرضية، يسقط عن الآخرين بأداء البعض، وإلا يأثم الكل[٦].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته ٣/ ١٢٣٧، حديث رقم (١٦١٩).

[٢] شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١١/ ٦٠، الاستذكار ٣/ ٢٩.

[٣] قال الإمام النووي: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٢، المحلىٰ لابن حزم ٢/ ٤.

[٤] [سورة النساء : ١١٥]

[٥] المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١/ ١٦٥، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

[٦] بدائع الصنائع ١/ ٣١١، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ١/ ١٨٢أط/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٨.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولًا: من السنة.

١ـ بما استدل به أصحاب القول الثاني في تغسيل وتكفين الميت المسلم، لما جاءت الملائكة لقبض روح سيدنا آدم ـ عليه والصلاة والسلام ـ وقاموا بغسله وتكفينه، والصلاة عليه، ثم قالت: الملائكة هذه سنتكم في موتاكم، فدل هذا ـ أيضًا ـ على الصلاة عليه سنة وليس فرض، ونوقش بنفس المناقشات التي وردت على أصحاب القول الثاني في التغسيل والتكفين[1].

٢ـ لما بيّن النبي ـ ﷺ ـ للأعرابي السائل عن الإسلام، فبين رسول الله له، خمس صلوات في اليوم والليلة. قال له السائل: هل علي غيرهن؟ قال: " لا، إلا أن تَطَوَّع "[2]، فدل على ذلك أن الصلاة على الميت من قبيل التطوع، فهي من السنن، وليست من الفرائض.

ثانياً: من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ بأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة؛ فلو كانت الصلاة على الميت فرضًا، لشرعت لها الإقامة والأذان، كسائر الفرائض، فَلَمَّا لم تشرع لها الإقامةُ، دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها، كسائر النوافل[3].

ويناقش هذا: بأن الأذان والإقامة، إنما تكون للصلوات الخمس الواجبة وجوبًا عينيًا، التي يتعين على كل مسلم أدائها، ولأن الصلواتِ الخمسَ تتكرر في اليوم، ولها أوقات محددة، لكن الصلاة على الميت، صلاة لا يشرع لها الأذان والإقامة، لأنها تأتي في أوقاتٍ متفاوتة، وهي من الواجبات الكفائية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، بخلاف الصلواتِ الخمسِ.

٢ـ إن الصلاة على الميت، فيها ركن القيام، وهو من أركان الصلاة يفعل مفردًا لغير إصلاح صلاة، فلم تكن الصلاةُ واجبةً، قياسًا على سجود التلاوة[4].

---

[1] صـــــــ ٤١، ٤٩.

[2] أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحها .صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام ١/ ١٨ ، حديث رقم (٤٦)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الصلوات التي هي احد اركان الإسلام ١/ ٤٠، حديث رقم(١١).

[3] مواهب الجليل ٢/ ٢٠٨

[4] المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١١.

ويناقش هذا:

١ـ بأن رسول الله ـ ﷺ ـ سماها صلاةً بدليل قوله " صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ "، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، فهي تفارق الصلاة المعهودة.

٢ـ أن الوقوف في صلاة الجنازة، والتكبير في افتتاحها، والتسليم في التحلل منها، كل ذلك دالٌّ على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فَيَضِلَّ بذلك[1]، وبالتالي: فإن قياس صلاة الجنازة على سجود التلاوة قياس مع الفارق.

٣ـ قال الإمام النووي الشافعي: " ما حُكِي عن بعض المالكية أن صلاة الجنازة سنة، فهذا متروك عليه لا يلتفت إليه؛ لأن الإجماع على وجوب الصلاة على الميت[2]، فبطل استدلالهم بذلك ".

القول الراجح: بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، وما ورد عليهم من مناقشات، يتضح لي أن القول الراجح، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

وبناءً على ما سبق: فإن الميت بوباء " كورونا " يُصَلَّى عليه صلاةُ الجنازةِ، كالميت السليم من الوباء، مع اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية، والأخذ بطرق الوقاية من التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن متر ونصف، وعدم اللمس، وارتداء الكمامات، والقفازات، وإذا تمت الصلاة عليه داخل المستشفيات، أو المغاسل المخصصة لذلك من قبل الأشخاص المختصين، والمدربين على التعامل مع حالات وباء كورونا كان أفضل.

□

---

[1] ارشاد الساري ٢/ ٢٢٤، ذخيرة العقبى ١٩/ ١٧٧، شرح الزرقاني٢/ ٩٣، حاشية الجمل ٢/ ١٦٩.

[2] المجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٢.

الفرع الثاني: حكم إعادة الصلاة على الميت بوباء "كورونا" لمن لم يحضر الصلاة.

إذا قامت جماعة بالصلاة على الشخص المصاب بالوباء، داخل المستشفى، بعدد من الأطقم الطبية مثلًا، فهل يجوز وضعه مرة ثانية لصلاة الآخرين عليه من أهل بلدته ومعارفه ممن لم يصلوا عليه؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب المالكية في راوية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في راوية، إلى أنه إذا صَلَّى على الميت جماعة، ثم حضر آخرون لم يصلوا عليه، فيجوز أن يصلوا عليه جماعة وفرادى مالم يدفن، وصلاتهم تقع فرضًا، كالأولين[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية في الراوية الأخرى، والحنابلة في الراوية الأخرى، إلى عدم جواز وضع الميت للصلاة عليها مرة ثانية[2]. قال الكاساني الحنفي: " ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة، ولا وحدانا عندنا ـ أي الحنفية ـ، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي، فيعيد الصلاة عليها إن كانت لم تدفن "[3].

الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالأثر، والمعقول.

أولًا: من الأثر، وذلك بما يلي.

١ :ـ بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ

---

[1] الذخيرة ٢/ ٤٦٧، مواهب الجليل ٢/ ٢١٧، البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٥، قال الشافعي: " وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة، ثم جاء وليٌّ غيره، أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية، وإن فعل فلا بأس. الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي١/ ٣١٤، ط/ دار المعرفة بيروت، طبعة سنة١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، روضة الطالبين ٢/ ١٣٠، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٦، المغنى لابن قدامة ٢/ ٣٨٢، شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي٢/ ٣٢٥، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

[2] المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٧، الأَصْلُ للشيباني١/ ٣٥٢، البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٥، الكافي ١/ ٣٦٧.

[3] بدائع الصنائع ١/ ٣١١، الاستذكار لابن عبد البر٣/ ٣٥.

اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ». قال مسلم: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، نسبة إلى بياض أمه[1].

وجه الاستدلال من الأثر: دل هذا الأثر على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن لم يُصَلِّ عليه أولًا، فإن السيدةَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ طلبت أن تُصَلِّيَ عليه، بعد ما صَلَّى عليه الصحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ خارج المسجد؛ لأنهم كانوا يصلون على الجنائز في ذلك الوقت خارج المساجد، وهذا دليل على الإعادة، وفيه ـ أيضاً ـ دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز؛ لأنها صلاة صح فعلها من الرجال، فكذلك يصح فعلها من النساء، كصلاة الجمعة، والجماعة، قال بذلك ابن القاسم، وأشهب من المالكية[2].

ويناقش هذا بوجهين:

أحدهما: بأن عامة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنكروا ذلك على السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولو علموا خلافه، لما أنكروه، فبطل بذلك الاستدلال على جواز الإعادة.

الثاني: يجوز أن يكون من صلى عليه رسول الله ـ ﷺ ـ خارج المسجد، وكان ـ ﷺ ـ في المسجد، فلا حجة فيه[3].

ويجاب على هذا بالامتناع بثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لما حَسُنَ قول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

والثاني: أن الباب لم يكن عند القبلة، والقبلة لابد لها من حائط؛ فدل على أن ذلك لا يتصور، وأن الجنازة أدخلت المسجد لصلاة السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ عليها.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/ ٦٦٩، حديث رقم (٩٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/ ٢٠٧، حديث رقم (٣١٩٠).

[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٣٨٥، البحر المحيط الثجاج ١٨/ ٦٠٠.

[3] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ٦٤، نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٢/ ٢٧٦، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

الثالث: أن من أنكر على عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمرها بإدخاله المسجد، لم يكن له معرفة بالجواز ـ أي بجواز الإعادة ـ، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره[1].

٢ـ روى البيهقي وغيره، أن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ توفّي بالعقيق ـ على عشرة أميال من المدينة ـ سنة (٥٥ هـ) على المشهور، فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، وذلك في خلافة معاوية، وصلى عليه والي المدنية مروان بن الحكم، وأزواج النبيّ ـ ﷺ ـ[2].

٣ـ روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقيق، فصلى عليه أبوه، ثم بعث به إلى المدينة، فأمر أن يصلى عليه بالبقيع، ويدفن[3].

٤ـ روى البيهقي بإسناد صحيح: أن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ توفي بالحبشة ـ على رأس أميال من مكة ـ، فنقله ابن صفوان إلى مكة[4]، فَيُفْهَمُ من ذلك أنهم صلوا عليه بالحبشة، ولما نقل إلى مكة صَلَّى عليه من لم يُصَلِّ عليه، وهذا دليل على جواز الإعادة.

ثانيًا: من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ أن من صلى على قبر، أو على جنازة قد صُلِّيَ عليها، فمباحٌ له ذلك؛ لأنه قد فعل خيرًا لم يَحْظُرْه الله، ولا رسولُه، ولا اتفق الجميعُ على المنع منه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ... ﴾[5]، فمن فعل خير حرج، ولا معنّف، بل هو في حلٍّ، وسَعَةٍ، وأجرِ جزيلٍ إن شاء الله ـ تعالى ـ.

---

[1] كفاية النبيه ٥/ ٦٤، نصب الراية ٢/ ٢٧٦.

[2] خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي٢/ ١٠٣٤، رقمي (٣٦٩١، ٣٦٩٢)، ط/ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ١/ ٦٨، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مرعاة المفاتيح ٥/ ٣٨٥، رقم (١٦٧٠)، ذخيرة العقبى٣٢/ ٧٥.

[3] البيان والتحصيل ٢/ ٢٣٥.

[4] السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٩٥، رقم (٧٠٧٥)، مرعاة المفاتيح ٥/ ٤٣٩، رقم (١٧١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢/ ١٥٣٧، ط/ دار الفكر ـ سورية ـ دمشق، الطبعة: الرابعة.

[5] [سورة الحج : ٧٧] .

٢ـ إن الآثارَ المسندةَ تجيزُ ذلك، فروي عن جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ جوازُ ذلك، وفعلُ الخيرِ يجب ألا يُمْنَعَ عنه إلا بدليل لا معارضَ له[1].

٣ـ تعاد صلاة الجنازة لمن لم يُصَلَّ عليه، قياسًا على سائر الصلوات في جواز إعادتها مع من يُصلِّي جماعة[2].

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأجماع، والمعقول.

أولًا: استدلوا من السنة. بما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « أُتِيَ بِجِنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثَانِيًا، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تُعَادُ، وَلَكِنْ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ »[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الجنازة إذا تمت الصلاة عليه، فلا تعاد الصلاة عليها مرة ثانية، للاكتفاء بوقوع الفعل مرة واحدة.

ويجاب على هذا: بأن هذا الحديثَ ضعيفٌ، ولم يثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال ذلك، ولم تقع روايات تحت يدي تقوي هذا الأمر. قال الإمام الذهبي: هذا خبرٌ لا يعرف قط[4].

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦/ ٢٧٨ وما بعدها، الاستذكار ٣/ ٣٥.

[2] المهذب للشيرازي ١/ ٢٤٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٤٤.

[3] التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مسألة "... وقال أبو حنيفة ومالك لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضرا فيصلي غيره " ٢/ ١٦، رقم (٨٩٥)، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي١/ ٣١٦، رقم (٢٧٧)، ط/ دار الوطن ـ الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع ١/ ٣١١.

[4] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ١/ ٣١٦، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي٢/ ٦٦٤، رقم (١٤٣٠)، ط/ أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م

ثانيًا: من الإجماع: أجمع فقهاء الحنفية على عدم جواز التكرار، فلو جاز ذلك، لكان الأولى أن يصلي على قبر رسول الله ـ ﷺ ـ من رُزِق زيارته الآن؛ لأنه في قبره كما وضع، فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، فعلم أنه لا تُعَاد الصلاةِ على الميت[1].

ثالثًا: من المعقـول، بأن الفرض قد سقط بالفعل مرةً واحدةً؛ لكونها فرضَ كفايةٍ، إذا فعلها البعضُ سقط الإثمُ عن الباقين، ولهذا فإن من لم يُصَلِّ لو ترك الصلاة ثانيًا لا يأثم، وإذا سقط الفرضُ، فلو صَلَّى ثانيًا كان نفلًا، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، بدليل أن من صلى مرة لا يصلي ثانيًا، وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى فإن للولي أن يصلي عليه؛ لأنه إذا لم يجز الأول تبين أن الأول لم يقع فرضا؛ لأن حق التقدم كان له، فإذا تقدم غيره بغير إذنه، كان له أن يستوفي حقه في التقدم فيقع الأولُ فرضًا، فهو الفرق، والنبي ـ ﷺ ـ إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له، فهو أَوْلَى الأولياءِ ـ ﷺ ـ. قال الله ـ تعالى ـ ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾[2]، فلم يسقط بأداء غيره[3]، فدل ذلك على عدم الإعادة إلا للولي إذا تمت الصلاةُ بدون إذنه.

ويناقش هذا بما يلي:

١ـ بأن إعادة الصلاة على الميت جائز، وذلك لقيام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالصلاة على النبي ـ ﷺ ـ جماعة بعد جماعة.

٢ـ أن الصلاة على الميت دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت، وإن قضي، فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص، فكان له أن يقضي حقه[4].

---

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي٢/ ٢٠١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م، بدائع الصنائع ١/ ٣١١.

[2] [سورة الأحزاب : ٦].

[3] المحيط البرهاني٢/ ٢٠١، بدائع الصنائع١/ ٣١١.

[4] بدائع الصنائع١/ ٣١١.

ويجاب على هذا بما يلي:

١ـ أن إعادة الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ كانت بأمرٍ من رسول الله، وطاعةُ رسولِ الله واجبةٌ، فهي من طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ . قال الله ـ تعالى ـ ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ... ﴾[1].

٢ـ القول بأن لكل واحد من الناس حقًّا في الصلاة عليه، فيجابُ على ذلك: بأن هذا جائز إذا لم يكن قد صلى عليها أحدٌ من الناس، لكن لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض، وعدم جواز التنفل بها، وهو الجواب عن قوله " بأنها دعاء واستغفار؛ لأن التنفل بالدعاء والاستغفار مشروع، لكن إعادة الصلاة على الجنازة غير مشروع[2].

القول الراجح، بعد عرض الأقوال، وأدلتهم، وما ورد عليهم من مناقشات، يتضح لي أن القول الراجح، هو الجمع بين القولين؛ لاختلاف بعض الأوبئة عن غيرها في نقل العدوى؛ ولأن الفقه صالح لكل زمان ومكان، وذلك بما يأتي:

أولًا: إذا كان الوباء الذي مات به الشخص، لا يعدي، ولا ينتقل للغير، ولا يخاف من انتشاره حال الصلاة عليه، فتوضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية إذا حضر من لم يُصَلِّ عليها قبل الدفن، بشرط عدم الإطالة، وعدم الخوف على الميت من التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر[3]؛ ولأجل غفران الذنوب، والشفاعة للميت بكثرة العدد؛ لقول رسول الله ـ ﷺ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ »[4].

ثانيًا: إذا كان الوباء الذي مات به الشخص، يعدي، وينتقل للغير من الميت، كما هو الحال مع وباء " كورونا" ـ محل الدراسة ـ، ففي هذه الحالة ننظر: إذا وُجِدَتْ قواعدُ السلامةِ باتخاذ المصلين الإجراءات الوقائية التي أوصت بها وزارة الصحة المصرية من التباعد الجسدي، وعدم الاختلاط

---

[1] [سورة النساء : ٨٠].

[2] العناية شرح الهداية ١/ ٣٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٣١٢.

[3] المجموع للنووي ٥/ ٢٤٤.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢/ ٦٥٥، حديث رقم (٩٤٨).

والتزاحم، والالتزام بارتداء الكمامات، فيجوز وضع الجنازة للصلاة عليه مرة ثانية لمن لم يُصَلِّ عليها، أما إذا كان غير ذلك، وخيف انتشار العدوي وانتقالها من الميت، أو من المصاحبين له فترة المرض من أهله، فيُكتفى بصلاة مَنْ صَلُّوا عليه داخل المستشفى من المتخصصين، جماعاتٍ، أو فُرَادَي، لعدم الضرر، والأذى، وتحصل الصلاة عليه بأي عدد قل، أو كثر؛ لأن أدنى ما يكفى في الصلاة عليه قولان: أحدهما: ثلاثة؛ لأن قوله ـ ﷺ ـ " صلوا " خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والثاني: يكفى واحد؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات[1]، ويتم نقله، والإسراع إلى دفنه من قبل المختصين.

□

[1] المهذب للشيرازي ١/ ٢٤٥، المجموع للنووي ٥/ ٢١١.

الفرع الثالث: حكم الصلاة على من تعذّر غسله أو تيممه.

سبق الحديث عن حكم تعذر غسل الميت بوباء " كورونا " حال الخوف من انتقال العدوى، وتَرَجَّحَ القولُ بأن الميِّتَ بالوباء إذا تعذر غسلُه بالماء، ينتقل إلى التيمم، فإن تعذر التيممُ، فلا يغسلُ ولا يُيَمَّمُ، وبناء على ذلك: ما حكم الصلاة عليه حال تعذر غسله، وتيممه مع أن الطهارة شرط صحة للصلاة عليه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حبيب من المالكية، وبعض المتأخرين من الشافعية، والحنابلة، إلى الصلاة عليه مع تعذر الغسل، والتيمم[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والجمهور من الشافعية، إلى ترك الصلاة عليه مع تعذر الغسل، والتيمم[2].

الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولًا: من السنة، روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3].

---

[1] منح الجليل ١/ ٤٧٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي٢/ ١٤٩، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م، الشرح الكبير على متن المقنع٢/ ٣٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١١٩.

[2] المحيط البرهاني ٢/ ١٦١، شرح الزرقاني ٢/ ١٥٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي١/ ٣٧٨، ط/ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، الطبعة: بدون طبعة، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١١٩.

[3] صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٩/ ٩٤، حديث رقم (٧٢٨٨).

وجه الاستدلال من الحديث: في قوله ـ ﷺ ـ " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " دليلٌ على أن من عجز عن الإتيان بالغسل، أو التيمم للميت بالوباء، فيأتي بالمقدور، وهي الصلاة لِتَيَسُّرِهَا، فَفِعْلُ المقدورِ يسقط عنهم ما عجزوا عنه؛ لأن الله ـ تعالى ـ أخبر أنه لا يُكَلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَهَا[1].

ثانيًا: من المعقول، بأنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[2]؛ ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء، والشفاعة للميت[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

١ـ لا يصلى عليه؛ لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تَقَدُّمَ غُسْلِ الميت، وبعضهم يشترط حضورَهُ أو أكثرَهُ، فلما تعذر غسلُه وتيممُه لم يُصَلَّ عليه؛ لفواتِ الشرطِ[4].

٢ـ ولأنها صلاةٌ قرنت بطهارة، فوَجَبَ إذا سقط فرض الطهارة، أن يسقط فرضُ الصلاة؛ كالحائض[5].

القول الراجح: بعد عرض الاقوال وأدلتهم، يتضح أن القول الراجح، والأَوْلَى بالقبول هو القولُ الأَوَّلُ، القائلُ: بالصلاة على الميت بالوباء إذا تعذر غسلُه، أو تيممُه؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الصلاة على الميت من حق الميت على غيره من المسلمين.

□

---

[1] ارشاد الساري ١٠/ ٣٠٨، دليل الفالحين ٢/ ٤١٦، نيل الأوطار ٨/ ١٢٤.

[2] الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٥.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٢/ ٥٠، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، إعانة الطالبين ٢/ ١٤٩.

[4] السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي صـ١١٤، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة١/ ٤٧٠، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

[5] الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٤.

المطلب الثاني: حكم صلاة الغائب على الميت بوباء كورونا في أكثر من مكان.

إذا تعذرت صلاة الجنازة عن الميت بالوباء، لأي سبب من الأسباب؛ كالخوف من انتشار العدوي بسبب كثرة المصلين، أو ربما اقيمت بعدد قليل من المصلين، كالأطقم الطبية في المستشفيات مثلًا، وأراد الأهل والمعارف الصلاة عليه صلاة الغائب؛ لحصول الشفاعة وغفران الذنوب للميت بكثرة العدد، وبيان ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم صلاة الغائب على الميت بوباء كورونا.

إذا مات شخص، وتمت الصلاةُ عليه، وبعد دفنه عَلِمَ آخرون بوفاته، فهل يحق لهم صلاة الغائب عليه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب ابن حبيب من المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والظاهرية، إلى جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد بالنية، بعيدًا كان البلدُ أو قريبًا، فيتوجهُ المصلِّي إلى القبلة، ويصلي عليه كصلاته على الحاضر، وسواء كان الميتُ في جهةِ القبلةِ، أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر، أو لم يكن، بشرط أن يكون الميتُ خارجَ البلدِ[1]. قال ابن حزم الظاهري: " ويُصَلَّى على الميت الغائبِ بإمامٍ وجماعةٍ "[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والإمام الشوكاني إلى عدم جواز الصلاة على الميت الغائب مطلقًا[3].

---

[1] بداية المجتهد١/ ٢٥٦، شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي١/ ١١٨٣، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٨م، البيان للعمراني٣/ ٧٥. قال النووي: "فإن كان المُصَلِّي والميت في بلد، فهل يجوز أن يُصَلِّيَ إذا لم يكن بين يديه؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز ".روضة الطالبين ٢/ ١٣٠، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢، الشرح الكبير٢/ ٣٥٥، المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري ٣/ ٣٩٩.

[2] المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري ٣/ ٣٩٩.

[3] التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري٣/ ١١٠٩، ط/ دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م، المبسوط للسرخسي٢/ ٦٧، الفواكه الدواني على

القول الثالث: جواز الصلاة على الغائب، إن لم يكن قد صُلِّيَ عليه، فإن صُلِّيَ عليه لم تَجُزْ الصلاةُ عليه، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ شمس الدين بن عبد القوي، وابن القيم من الحنابلة[1].

الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: من السنة، روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا »[2].

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب عن البلد؛ لقيام النبي ـ ﷺ ـ بالصلاة على النجاشي، وهو بأرض الحبشة[3].

ويناقش هذا بما يلي:

أولًا: لم يُصَلِّ النبي ـ ﷺ ـ على أحد من المسلمين، ومتقدمي المهاجرين، والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عَمَلُ المسلمين بعد النبي ـ ﷺ ـ، ولم يُصَلِّ على أحدٍ مات غائبًا؛ لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها[4]، فلو كان هذا جائز، لجازت الصلاة على صحابة رسول الله الذين ماتوا غائبين، فلم يُصَلِّ عليهم أحدٌ.

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي١/ ٢٩٩، ط/ دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، طبعة سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، نيل الأوطار٤/ ٦١.

[1] الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٣٣، حاشية الروض المربع ٣/ ١٠١، زاد المعاد ١/ ٥٠١، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين٢/ ٥٥٤، ط/ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى اهل الميت بنفسه ٢/ ٧٢، حديث رقم (١٢٤٥).

[3] تحفة الأحوذي ٤/ ١١٥.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/ ٢٤٣.

ويجاب على هذا: بأن النبي ـ ﷺ ـ خَصَّهُ بالصلاة عليه، وهو غائبٌ؛ لأنه كان عند الناس على غيرِ الإسلامِ، فأراد أن يُعْلِمَ الناسَ كُلَّهُمْ بإسلامه، فَيَدْعُون له في جملة المسلمين، لينالَه بركةُ دَعْوَتِهِمْ، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه، فذلك خصوص للنجاشي[1]، ويقاس على ذلك: الصلاة على الغائب عن البلد.

ثانيًا: أن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه، وإن رُئِيَ، فكيف صلى عليه ـ ﷺ ـ ، وهو غائب لم يَرَهُ؟![2].

ويجاب على هذا بما يلي:

١ـ قال بعض العلماء، بأن روح النجاشي أُحْضِرَ بين يدي النبي ـ ﷺ ـ فصلى عليه، ورفعت له جنازته، كما كُشِفَ له عن بيت المقدس حين سألَتْهُ قريشٌ عن صِفَتِهِ، وعَلِمَ يومَ موتِه، ونَعَاهُ لأصحابه، وخرج، فَأَمَّهُمْ في الصلاة عليه قبل أن يُوارَى، وهذه أدلة الخصوص[3].

٢ ــ إن النبي ـ ﷺ ـ رُفِعَ له سريرُه حتى رآه بحضرته، فتكون الصلاةُ عليه كميتٍ رآه الإمام، ولا يراه المأموم، ولا خلاف في جوازها، وإن النبي ـ ﷺ ـ كان مخصوصًا بهذا الفعل؛ إذ كان في حكم الْمُشَاهِدِ للنجاشيِّ، لما ورد أنه قد سُوِّيَتْ له أعلامُ الأرض حتى يُبْصِرَ مكانَه[4].

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١ـ بأن هذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والاقتداءُ به، والتخصيص لا يُعْلَمُ إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ـ ﷺ ـ خرج بالناس إلى الصلاة، وصَفَّ بهم، وصَلُّوا معه، فَعُلِمَ أن هذا التأويلَ فاسدٌ[5].

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/ ٢٤٣.

[2] فتح الباري لابن حجر٣/ ١٨٩، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢.

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/ ٢٤٣.

[4] شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ١٥١، تحفة الأحوذي٤/ ١١٥، البحر الرائق ٢/ ١٩٣.

[5] شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ١٥١.

٢ـ لم ينقل بأن الأرض زُوِيَتْ وسُوِّيَتْ له ـ ﷺ ـ، فَأُرِيَ الجنازةَ، ولو كان لأخبر به. قال الإمام النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه لو فتح بابُ هذا الخصوصِ لم يَبْقَ وُثُوقٌ بشيءٍ من ظواهرِ الشرعِ؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيءٌ من ذلك، لتوفرت الدواعي بنقله، وما نُقِلَ بأن الأرضَ زُوِيَتْ للنبي ـ ﷺ ـ حتى ذهب، فصلَّى عليه، ثم رجع، فهو حديثٌ ضعيفٌ، ضعفه الحفّاظ، منهم: البخاري، والبيهقي[1].

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

١ـ الاقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ثم إن الرؤية اختصت بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلا خلاف في جوازها[2].

٢ـ قال ابن العربي المالكي: " قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ـ ﷺ ـ قلنا: وما عمل به محمد ـ ﷺ ـ تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ".

٣ـ قال ابن حجر الشافعي ـ رحمه الله ـ : " في انزواء الأرض لرسول الله، بأن ربنا عليه لَقَادِرٌ، وإن نبينا ـ ﷺ ـ لأَهْلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رُوِّيتُمْ، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودَعُوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف "[3].

٤ـ قال الكَرْمَانِيُّ، قولهم: " رفع الحجاب عنه " ممنوع، ولئن سلمنا، فكان غائبا عن الصحابة الذين صَلُّوا عليه مع النبي ـ ﷺ ـ[4].

ثانيًا: من الإجماع. قال ابن حزم الظاهري: " هذا أمر رسول الله ـ ﷺ ـ، وعَمَلُهُ، وعَمَلُ جميعِ أصحابه، فلا إجماع أصحَّ من هذا، وآثارٌ متواترةٌ عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[5].

---

[1] المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٣، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢.

[2] الشرح الكبير ٢/ ٣٥٥.

[3] فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٨٩.

[4] نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٦٣.

[5] المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣/ ٣٦٣.

ثالثًا: من المعقول: بأن الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان مُلَفَّفًا ميتًا يُصَلَّى عليه، فإنما ندعو بالصلاة بوجه عِلْمِنَا، فكيف لا ندعوا له غائبًا، أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدْعَى له به وهو مُلَفَّفٌ؟!(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بما يلي:

أولًا: بأن الصلاة علي النجاشي من خصوصيات النبي ـ ﷺ ـ لا يشاركه فيه غَيْرُهُ، ولو لم يكن خاصًا به، لَصَلَّى على الغائبين، واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها، وليس لأحد بعده أن يرى الميت من المسافة البعيدة، لِيُصَلِّيَ عليه، فَعُلِمَ أن ذلك من خصوصيات النبي ـ ﷺ ـ(٢).

ثانيًا: أن شَرْط الصلاة على الجنازة حضورُها، بدليل ما لو كان في البلد، لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه(٣).

ويجاب على هذا: بأنه لا يشترط حضورها؛ بدليل صلاة النبي ـ ﷺ ـ على النجاشي، وهو غائب. قاله ابن حبيب المالكي (٤).

ثالثًا: لو كانت الصلاة على الغائب جائزة، لفعلها صحابةُ رسولِ الله بعد رسولِ الله ـ ﷺ ـ فدل ذلك على عدم جواز الصلاة على الغائب مطلقًا.

ويجاب على هذا بما يلي:

١ـ قال ابن حزم، وهل جاء قَطُّ عن أحد من الصحابة أنه زُجِر عن هذا، أو أنكره؟ ثم يقال لهم: لا حجة في أحدٍ غير رسول الله ـ ﷺ ـ(٥). قال ـ تعالى ـ: ﴿... لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ..﴾(٦).

---

(١) ارشاد الساري ٢/ ٤٢٢، عون المعبود ٩/ ٦، الأم للشافعي ٧/ ٢٢٢.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري٤/ ٣٩٢، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م، الذخيرة للقرافي٢/ ٤٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة٢/ ٣٨٢، الشرح الكبير٢/ ٣٥٥.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٥٨.

(٥) المحلى لابن حزم٣/ ٣٦٣.

(٦) [سورة النساء : ١٦٥]

٢ـ الأمر من رسول الله ـ ﷺ ـ لصحابته الكرام، في قوله: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »[١]، وهذا توجيه، وإرشاد، وعمومٌ يدخل فيه الغائبُ والحاضرُ، ولا يجوز أن يُخَصَّ به أحدُهما[٢].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولًا: من السنة استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، بأن النجاشيَّ رجلٌ مسلم قد آمن برسول الله ـ ﷺ ـ، وصَدَّقَهُ على نُبوَّتِهِ؛ إلا أنه كان يكتم إيمانَهُ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه؛ إلاّ أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ـ ﷺ ـ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه، ووليه، وأحق الناس به، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلمُ ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق، أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة[٣]، فدل ذلك على جواز الصلاة على الغائب إن لم يصل عليه.

ويناقش هذا بما يلي:

١ـ لا نسلم بأنه لم يوجد من يصلِّ عليه، فإن النجاشيَّ كان مَلِكَ الحبشةِ، ويستحيل أن يسلم هو، ولا يوافقه أحد على دينه يصلى عليه إذا مات؛ ولأنه لو غرق واحد في البحر لا يصلى عليه أصلًا عند الحنفية، وصلاة النبي ـ ﷺ ـ على النجاشي لُغَوِيَّةٌ أو خصوصيةٌ[٤].

٢ـ قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ " النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم، وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه "[٥].

٣ـ قال ابن حجر الشافعي ـ رحمه الله ـ: " لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يُصَلِّ عليه في بلده أحدٌ "[٦].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته ٣/ ١٢٣٧، حديث رقم (١٦١٩).

[٢] المحلى لابن حزم ٣/ ٣٦٣

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢١ وما بعدها، معالم السنن للخطابي ١/ ٣٠١ وما بعدها.

[٤] رد المحتار ٢/ ٢٠٩، بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٨٣.

[٥] المغنى لابن قدامة ٢/ ٣٨٢ وما بعدها.

[٦] فتح الباري ٣/ ١٨٨.

ويجاب على هذه الاستدلالات بما يلي:

١ـ لم يثبت أنه ـ ﷺ ـ صلى على ميت غائب غيره، لوجوده بأرض ليس بها من يصلي عليه؛ لوجوده بين كفار، لا يعرفون صلاة الجنازة، ولا كيفيتها[١].

٢ـ لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يُعْتَدُّ به سوى الاعتذار، بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها، وهو ـ أيضًا ـ جُمُودٌ على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر[٢].

ثانيًا: من المعقول: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاةُ الغائب، كما صلى النبي ـ ﷺ ـ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلِّ عليه، وإن صُلِّيَ عليه حيث مات، لم يُصَلَّ عليه صلاةُ الغائبِ؛ لأن الفرضَ قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ـ ﷺ ـ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة[٣].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات يتضح لي أن القول الراجح، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية، بعيدًا كان البلد أو قريبًا، وذلك للأسباب الآتية:

١ـ أن الصلاة على الميت رحمةٌ وشفاعةٌ له بكثرة العدد، كما أن الوقاية من وباء كورونا تتمثل في التباعد لعدم انتشار العدوي، فتكون المصلحة جواز الصلاة على الغائب في أكثر من مكان.

٢ـ جواز صلاة الغائب على من له فَضْلٌ وسَابِقَةٌ على المسلمين؛ كشهداءِ الجيشِ والشرطةِ، والرجلِ الصالحِ، والعالِمِ الكبيرِ، والتاجرِ النافعِ للناسِ بمالِهِ، والسلطانِ، وما أشبه ذلك[٤]، وقياسًا على صلاة النبي ـ ﷺ ـ على شهداء أحد، وإذا جاز هذا في الأحوال الطبيعية، ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى؛ وذلك لقلة عدد من يصلي عليه.

---

[١] فتح الباري ٣/ ١٨٨.

[٢] نيل الاوطار ٤/ ٦٣.

[٣] نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية. زاد المعاد١/ ٥٠١.

[٤] منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم١/ ١٧٣، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢/ ٥٥٤، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ١٩٣.

الفرع الثاني: حكم مَنْ دُفِنَ بعد الغسل قبلَ الصلاة عليه.

إذا تعذرت الصلاة على من مات بفيروس كورونا، خوفًا من انتقال العدوى للآخرين، فدفن قبل الصلاة عليه، فهل تجوز الصلاة عليه عند قبره أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، وإسحاق، إلى جواز الصلاة على القبر بعد الدفن مطلقًا، وبه قال من الصحابة عليٌّ، وعمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو موسى، وعائشةُ ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين الزهريُّ وغيره[1].

القول الثاني : ذهب الحنفية، والمالكية في الرواية الأخرى إلى عدم جواز الصلاة على القبر إلا أن يكون الميت قد دفن بغير صلاة، فيجوز أن يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد الثلاث: لا يجوز، وكان عليٌّ، وابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يكرهان ذلك[2].

الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: من السنة: روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ: « أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا ـ أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ قِصَّتُهُ ـ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ »[3].

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر لمن تَعَذَّرَ، ولم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن؛ لأنه ـ ﷺ ـ صَلَّى على القبر بعد أيام، وكان الناس قد صلوا عليه قبل الدفن، قال النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ : " وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ، ومعلوم أن هؤلاء

---

[1] البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٥، الأم للشافعي ١/ ٣٠٩، الحاوي الكبير٣/ ٥٩، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨١.

[2] بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٩، بداية المجتهد ١/ ٢٥٢، البيان ٣/ ٧٢.

[3] اخرجه البخاري في صحيحه . صحيح البخاري، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٢/ ٨٩، حديث رقم (١٣٣٧).

ما دُفِنُوا إلا بعد صلاةِ طائفةٍ عليهم، بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يُظَنَّ دَفْنُهُمْ قبل الصلاة"[1].

ثانيًا: من الأثر:

١ـ عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، قال: « أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـﷺـ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ »[2].

٢ـ عن ابن نمير قال: « انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ـﷺـ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ »[3].

وجه الاستدلال من الأثرين: دل هذا على جواز الصلاة على الميت في القبر، إذا دفن ولم يصل عليه، أو تعذرت الصلاة عليه قبل دفنه، ولا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي وجود الميِّت الذي يُصلَّى عليه في المقبرة[4].

قال ابن حبان: " وفي ترك إنكاره ـﷺـ على من صلى معه على القبر أنه فعل مباح له ولأمته معًا، وبيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه "[5].

ثالثاً: من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ أن من صَلَّى على قبرٍ، أو على جنازة قد صلي عليها، فمباح له ذلك؛ لأنه قد فعل خيرًا لم يَحْظُرْه الله، ولا رسوله ـﷺـ، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿...وَافْعَلُوا الْخَيْرَ...﴾[6]، فمن فعل ذلك فغير حرج، ولا معنّف، بل هو في حلّ، وسعة، وأجر جزيل إن شاء الله ـ تعالى ـ.

---

[1] عون المعبود٩/ ٤، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي١/ ٦٩٥، ط/ جامعة أم القرى الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٥.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز ، باب: الصفوف على الجنازة ٢/ ٨٦، حديث رقم (١٣١٩)، والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٥، حديث رقم (٣١٣٤)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب: الصلاة على الجنازة، باب: ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرناه ٧/ ٣٥٨، حديث رقم (٣٠٨٨).

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٨، حديث رقم (٩٥٤).

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٤١.

[5] عون المعبود ٩/ ٣ وما بعدها، صحيح ابن حبان ٧/ ٣٥٦.

[6] [سورة الحج : ٧٧].

٢ـ إن الآثار المسندة تجيز ذلك، فروي عن جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ جواز ذلك، وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له[١].

٣ـ قال الماورديُّ الشافعي: ثبوت الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ في جواز الصلاة على القبر بذلك من ستة أوجه. قال: فكانت سُنَّةُ رسول الله ـ ﷺ ـ ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباهتًا، ولأنه من لم يُصَلِّ على الميت جاز أن يُصَلِّيَ على القبر ما لم يَبْلَ، كالولي[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولًا: من السنة، وذلك بما يلي:

١ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ »[٣].

٢ـ عن أَبِي مَرْثَد الغَنَوِيّ، قَالَ: قال، رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا »[٤].

وجه الاستدلال من الحديثين: النهي عن الصلاة على القبور، وظاهر النهي: التحريم[٥]، وبهذا: لا تصح صلاة الجنازة على القبر.

ويناقش هذا: بأن نهيه ـ ﷺ ـ عن الصلاة في المقبرة، فالمقصود به بيان الطهارة للمكان[٦].

ثانيًا: من المعقول، وذلك بما يلي

١ـ لو جاز هذا لكان الأَوْلَى أن يُصَلَّي على قبر رسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأنه في قبره كما وضع، فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض[٧].

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦/ ٢٧٨ وما بعدها، الاستذكار ٣/ ٣٥، التاج والاكليل ٣/ ٥٥.

[٢] الحاوي الكبير ٣/ ٥٩ وما بعدها.

[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الجنائز، ٦/ ٩٠، حديث رقم (٢٣١٩).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٨، حديث رقم (٩٧٢).

[٥] نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٥٧، سبل السلام ١/ ٢٠٥.

[٦] الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٦٠.

[٧] المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٧، بدائع الصنائع ١/ ٣١١.

ويناقش هذا: بأن عدم جواز الصلاة على قبر رسول الله ـ ﷺ ـ . قال ذلك: خوفًا من الافتتان بقبره، وأن يؤديهم تعظيمه إلى عبادته، ولئلا تكون ذريعة؛ لاتخاذه قبره مسجدًا؛ حيث قال ـ ﷺ ـ: « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ـ أي بصلاتهم إليها ـ ، ودلالة هذا على المدّعى إنما بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلّون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدّعى هنا صلاة الجنازة، فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها، فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك[1].

٢ـ إذا صُلِّي عليه مرة فقط سقط الفرض، وصارت الثانيةُ نفلًا، والتنفل على الميت لا يجوز، بدلالة أن من صلى عليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية، سواء قبل الدفن أم بعد الدفن على القبر، ولأن التنفل على الميت لا يجوز، كما أنه يفسد بصلاة المرأة؛ لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة. قاله الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ[2].

<u>ويناقش هذا</u>: بأن لكل واحد من الناس حقًا في الصلاة عليه؛ لأن صلاة الجنازة دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن قضي، فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص، فكان له أن يقضي حقه[3].

<u>ويجاب على هذا</u>: نعم من حق كل واحد من الناس الصلاة عليه؛ لكن لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض، وعدم جواز التنفل بها، وهو ـ أيضًا ـ الجواب عن قوله: " إنها دعاء واستغفار "؛ لأن التنفل بالدعاء والاستغفار مشروع، وبالصلاة على الجنازة غير مشروع إذا كان قد صلى عليها[4].

□

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووفاته ٦/ ١١، حديث رقم (٤٤٤١)، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٦٠، إعانة الطالبين ٢/ ١٥١.

[2] الحاوي الكبير ٣/ ٥٩.

[3] بدائع الصنائع ١/ ٣١١ وما بعدها.

[4] بدائع الصنائع ١/ ٣١٢.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن القول الراجح، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز الصلاة على القبر بعد الدفن مطلقًا، ولأن الحاجة تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً أو خاصةً، فتقتضي الحاجة الآن في ظل هذا الوباءِ إلى عدم التجمعات منعاً لانتقال العدوي، فيصلي المتعذر، أو من لم يدرك صلاة الجنازة، على القبر، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين، ولأنه قد يصلى علي الميت بفيروس كورونا عددٌ قليلٌ، فتكون الصلاة على القبر متاحة لمن شاء أن يصلى، فيكثر العدد من أجل تحقيق الشفاعة، والدعاء له عند ربه ـ عز وجل ـ .

□

الفرع الثالث: المدة التي يصلى فيها على الميت بعد دفنه.

إذا تم دفن الميت بفيروس كورونا، فإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟. لمن لم يتمكن من الصلاة عليه خوفًا من انتقال العدوى، أو القادم من السفر.

ذكر الشافعية في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على القبر بعد الدفن ستة أوجه:

أحدها: أنه يصلى عليه إلى ثلاثةِ أيامٍ، ولا يصلى بعدها، حكاه الْخُرَاسَانِيُّونَ، وهو المشهور عندهم.

والثاني: إلى شَهْرٍ، وبه قال أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ صلى على قبر البراء بن معرور بعد ما دفن بِشَهْرٍ[1]، وبما روي عن سعيد بن المسيَّب " أن أم سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ ماتت، والنبي ـ ﷺ ـ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر "[2]، ولم ينقل أكثر منه؛ ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها، كما قبل الثلاث، وكالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ـ ﷺ ـ، فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا، وكذلك التحديد ببلى الميت، فإن النبي ـ ﷺ ـ لا يبلى، ولا يصلى على قبره[3].

والثالث: ما لم يَبْلَ جسدُه ويَذْهَبْ؛ لأنه إذا كان باقيًا، فهو بمنزلة حال الموت.

والرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته؛ لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

---

[1] معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، باب: الصلاة على القبر ٥/ ٣٠٨، حديث رقم (٧٦٤٧)، ط/ دار الوفاء، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. قال ابن الملقن: هذا حديث مرسل. قال: قد روي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولا دون التأقيت. البدر المنير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري٥/ ٢٨٢، ط/ دار الهجرة ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر٢/ ٣٤٧، حديث رقم (١٠٣٨). قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وإسناده مرسل صحيح. التلخيص الحبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني٢/ ٢٩٢، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ه ـ ١٩٨٩م.

[3] المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٦/ ١٨٠.

والخامس: يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز فأما من ولد أو بلغ بعد موته: فلا يصلي عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

السادس: أن يصلى عليه أبدًا؛ لأن القصد منها الدعاء له، وذلك يوجد بعد طول المدة، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[1]، ولأن النبي ـ ﷺ ـ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين[2].

ومما يترجح لدي: جواز الصلاة إلى شهر بعد الدفن على القبر، وذلك للأدلة التالية:

١ـ فِعْلُ النبي ـ ﷺ ـ ذلك؛ حيث صلى على البراء بن معرور، وأم سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ بعد ما دفنا بشهر.

٢ـ إن الظاهر الاقتصار على المدة التي تثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ وأما القياس على مطلق الدعاء، وتجويزه في كل وقت ففيه نظر[3].

٣ـ قال ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر[4].

□

---

[1] البيان للعمراني ٣/ ٧٣، بحر المذهب ٢/ ٥٩١، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٧، كفاية النبيه ٥/ ٩٦.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد ٥/ ٩٤، حديث رقم (٤٠٤٢).

[3] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٣٩١.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٨٦، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تأليف: عثمان بن سعيد الكماخي ٢/ ١٢٠، ط/ دار الحديث ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث: حكم دفن الميت بوباء كورونا.

إن من تكريم الله ـ عز وجل ـ للإنسان بعد موته بعد تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، حمله الى المكان الذي يوارى فيه جسده، ودفنه، إكرامًا له، وحفظًا لإنسانيته، وخوفًا عليه من تعرضه للسباع، وستر لسوءة الميت، وعدم تأذي الغير برائحته. قال ـ تعالى ـ ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ...﴾[1]، وقال ـ تعالى ـ ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾[2]. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أي أكرمه بدفنه ـ ، وجعل له قبرًا يُوَارَى فيه[3]، والدفن فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، وانعقد الإجماع على فرضية ذلك؛ لأن قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن فرضه على كل واحد من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد[4].

جاء في الإجماع لابن المنذر: انعقاد إجماع المسلمين على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين[5]، فيوضع الميت في قبر خاص به، مضجعًا على جنبه الأيمن في القبر، مستقبلًا القبلة، وتوضع يده اليمنى تحت خده إن أمكن، وتمد يده اليسرى مع جسده، وتحل عُقَدُ الأكفان من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب

---

[1] [سورة المائدة : ٣١].

[2] [سورة عبس : ٢١].

[3] تفسير البغوي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي٥/ ٢١١، ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ، مطالب أولى النهي ١/ ٨٩٩.

[4] بدائع الصنائع ١/ ٣١١، التاج والإكليل ٣/ ٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٢٨، فتح العزيز شرح الوجيز٦/ ١٠٣، روضة الطالبين ٢/ ٩٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ١/ ٣٦٨، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

[5] الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٤٤/ ٧٨، ط/ دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

لئلا يتصوب، وكذلك رجلاه؛ بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويرفق به في ذلك كله كأنه حيّ[1]، وهذ هو الأصل الشرعي في الدفن؛ ودفن الميت بفيروس كورونا كدفن غيره من المسلمين واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، لكن في ظل وباء كورونا المستجد، والذي من طرق الوقاية منه التباعد، وعدم الملامسة، خوفًا من انتقال العدوى من الميت للحي حال الدفن، قامت بعض الدول الإسلامية باتخاذ إجراءات معينة وفقًا لأحكام شرعية، لمنع انتشار الوباء، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم دفن الميت بالوباء في صندوق، أو تابوت خوفًا من انتشار الوباء.

التابوت: الصندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وقديمًا: كان التابوتُ صندوقًا من خشب أو حجر، أو حديد توضع فيه الجثة[2].

وللدفن في التابوت حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة أو مصلحة، كما لو تهرى الميت لغرق أو حريق ونحوهما، وتعذر جمعه في غير التابوت، فهذا جائز.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بالنصارى، وإضاعة المال، وترك السنة[3]، وهي مسألة تَعَرَّضَ لها الفقهاءُ قديمًا، وأجمعوا على كراهة الدفن في التابوت إذا لم تكن هناك ضرورةٌ داعيةٌ لذلك، فإذا وُجِدَتْ الضرورة فلا كراهة في ذلك[4]، وفيما يلي نصوص السادة الفقهاء المبينة للدفن في التابوت عند الحاجة والضرورة، وعند عدم الحاجة:ـ

---

[1] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ١/ ١٩٤، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م، فتح العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٤٩ وما بعدها. ؟؟؟

[2] المعجم الوسيط ١/ ٨١.

[3] موسوعة الفقه الإسلامي ٢/ ٧٨٢.

[4] البناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٨، البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٢/ ١٣٥، المبدع شرح المقنع ٢/ ٢٧١.

١ـ جاء في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ما نصه: " ويكره الآجر ـ أي الطوب المطبوخ ـ ودفوف الخشب؛ لأنها لأحكام البناء والعمران، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البلاء؛ لما روي عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: كانوا يستحبون اللَّبِنَ ـ أي الطوب الذي لم يُطْبَخ ـ، والقصب على القبور، وكانوا يكرهون الآجر إذا أريد به الزينة، ولا حاجة إليها للميت، ولأنه مما مسته النار، فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا، كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا، ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي، وكان ـ أيضًا ـ يجوز دفوفُ الخشبِ، واتخاذُ التابوتِ للميتِ؛ حتى قال: لو اتخذوا تابوتًا من حديدٍ لم أَرَ به بأسًا في هذه الديار، ويسن أن يُفْرَشَ فيه التراب "[1].

٢ـ جاء في شرح مختصر خليل للخَرَشِيِّ المالكي ما نصه: " التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل من عادة الأعاجم، وأهل الكتاب[2]، فكان ذلك إجماعًا ".

٣ـ جاء في المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي: " التابوت مكروه إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، وإذا أوصى الميت بدفنه فيه، فلا تنفذ وصيته فيه إلا في هذا الحال، وحكى الإمام النووي الإجماع على كراهة الدفن في التابوت. قال: يكره أن يدفن الميتُ في تابوت؛ إلا إذا كانت رخوة أو ندية، وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا، وقال العبدري ـ رحمه الله ـ: " لا أعلم فيه خلافًا "، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة ـ والله أعلم [3]، وقال ابن حجر الهيتمي: " ويكره دفنه في تابوت إجماعًا؛ لأنه بدعة، إلا لعذر ككون الدفن في أرض نَدِية، أو رِخْوة، أو بها سباع تحفرُ أرضَها وإن أُحْكِمَت، فلا يكره للمصلحة، واستثنى الشافعيُّ والأصحابُ ـ أيضًا ـ

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، الدر المختار صـ١٢٢.

[2] التاج والإكليل ٣/ ٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣١.

[3] المجموع للنووي ٥/ ٢٩٣،٢٨٧.

ما إذا كان في الميت تهريةٌ بحريق، أو لَدْغٌ بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا مَحْرَمَ لها؛ لئلا يمسها الأجانب عند الدفن، ودفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت "[1].

قال الروياني ـ رحمه الله ـ: " ولا أحب أن يجعل الميت في صندوق من خشب، وهو التابوت عندنا، وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق، فقال: لا، بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله ـ ﷺ ـ « انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، وَأَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ »[2].

٤ـ جاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي: " ويكره دفنه ـ أي الميت ـ في تابوت ولو امرأة إجماعًا. قال: ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته "[3].

٥ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " يكره دفن الميت في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك، ولا يكره للمصلحة، ومنها الميتُ المحتَرِقُ إذا دعت الحاجة إلى ذلك "[4].

وبناء على ما سبق: نجد أن السادة الفقهاء مجمعون على كراهة الدفن في التابوت، لكن إذا دعت الحاجةُ إلى الدفن في التابوت، كَأَنْ كان الدفنُ في أرض نَدِية، أو رِخْوة، أو بها سباع تحفرُ أرضَها، فلا كراهة في ذلك، لا سيما أن الحاجة إلى الدفن في التوابيت حال انتشار الأوبئة، " كفيروس كورنا " خوفًا من انتقال العدوى من الميت إلى الحي، أفضل، ولا حرج في ذلك.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية: " بأنه يجوز شرعًا دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الموتى من تسرُّب المياه إلى المقبرة، ويُحَافَظُ عليها من عوامل التعرية؛ لِمَا فيها من زيادةِ تحقيقِ مقصدِ الشرعِ من القبور"[5]، فإذا جاز هذا في الأمور العادية، ففي حالة الموت بفيروس كورونا أَوْلَى، وذلك للضرورة

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٤، أسنى المطالب ١/ ٣٢٧، مغنى المحتاج ٢/ ٥٤.

[2] بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٤٥.

[3] كشاف القناع ٢/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٢، حاشية الروض المربع ٣/ ١١٨.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١١٩.

[5] موقع دار الافتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية رقم المسلسل: ٤٧١٧، بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١٩م، على هذا الرابط: https://www.dar-alifta.org

المتحققة بنقل الوباءِ للحي؛ ولأن الأحكام الشرعية تناط بالمصلحة؛ طبقًا للقاعدة الفقهية: دَرْءُ المفاسِدِ أَوْلَىٰ من جَلْبِ المصَالِحِ[1].

الفرع الثاني: حكم الدفن في مقابر جماعية حال انتشار الوباء.

الأصل في الشرع: أن يكون لكل شخصٍ قَبْرٌ مستقلٌ به، ولا يجتمعُ معه غيره سواء كان من جنسه، أم من غير جنسه؛ لأن القبرَ للميتِ، كمنزله الذي كان يسكنه حال حياته، لكن في ظل انتشار وباء " كورونا " في كل دول العالم، ومع كثرةِ الْوَفَيَاتِ، وتعذر دفن كل واحد في قبر مستقل، اتفق الفقهاء علىٰ جواز دفن أكثر من واحد في قبرٍ واحدٍ، وذلك للضرورة، ويظهر ذلك من خلال النصوص الفقهية، وذلك بما يلي:-

١- عند الحنفية: " ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد، وعند الضرورة لا بأس به، ويقدم في اللحد أفضلهما، وجعلوا بينهما حاجزًا من الصعيد - أي التراب - "، فقد صح أن رسول الله - ﷺ - أمر في شهداء أحد بأن يُدْفَنَ الاثنانُ والثلاثةُ منهم في قبر واحد، وكانت الحالةُ حالةَ الضرورةِ؛ لأن الأنصار يومئذ أصابهم قروح وجهد شديد فَشَكَوْا إلىٰ رسول الله - ﷺ -، وقالوا: الحفر علينا لكل إنسانٍ شديدٍ، فقال - ﷺ -: « احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا »[2]، وإن كان رجلٌ وامرأةٌ قُدِّمَ الرجلُ مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتبارًا بحال الصلاة في الحياة[3]، وبناء علىٰ ذلك: يجوز دَفْنُ أكثرَ من واحدٍ من موتىٰ وباء كورونا في قبر واحد للضرورة ".

٢- عند المالكية: " يجوز جَمْعُ أمواتٍ بقبرٍ واحدٍ للضرورة، كضيق مكان أو تعذّر حافر، ولو ذكورًا وإناثًا أجانب، وإذا دفنوا في وقت واحد وَلِيَ القبلة الأفضل، فالأفضل، وقُدِّمَ الذكرُ علىٰ الأُنْثَىٰ "[4].

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٧.

[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، باب: ما جاء في دفن الشهداء ٤/ ٢١٣، حديث رقم (١٧١٣).

[3] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٩٣، بدائع الصنائع ١/ ٣١٩.

[4] حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ١/ ٥٦٧.

٣ـ عند الشافعية: " وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانُ فِي قَبْرٍ، لأنه ـ ﷺ ـ كان يَدْفِنُ كلَّ ميتٍ فِي قبر ويأمر به، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، أي بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم أو غيرهما، وعَسُرَ إفرادُ كلِّ ميتٍ بقبرٍ، فَيُدْفَنُ الاثنانُ والثلاثةُ فِي قبر كقتلى أُحُدٍ، فَيُقَدَّم أَفْضَلُهُمَا، إلى القبلة للاتباع، فَيُقَدَّمُ الرجلُ ثم الصبيُّ ثم الخنثى ثم المرأةُ، ويُقَدَّمُ الأبُ على الابن وإن كان الابن أفضلَ منه، لحرمة الأبوة، وكذا تُقَدَّمُ الأُمُّ على البنتِ، ولا يجمع بين النساءِ والرجالِ إلا عند تأكد الضرورة " إلاّ إذا كان بينهما زوجيةٌ أو مَحْرَمِيَّةٌ، فلا مَنْعٌ، قاله ابن الصباغ وغيره، ويجعل بين الميتين حاجز من التراب[1]؛ حيث كان النبي ـ ﷺ ـ « يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ »، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »[2].

٤ـ عند الحنابلة: " يَحْرُمُ دَفْنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ؛ لأنه ـ ﷺ ـ كان يَدْفِنُ كُلَّ ميتٍ في قبرٍ، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إلا لضرورةٍ ككثرةِ الموتى، وقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُدٍ: « ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » ويُقدَّمُ الأفضلُ إلى القبلةِ، ويُجْعَلُ بين كل اثنينِ حاجزٍ من التراب، ليصيرَ كُلُّ واحدٍ كأنه في قبرٍ منفردٍ[3].

وبالنظر فيما سبق من كلام السادة الفقهاء: نجد أنهم متفقون على إفراد كل ميت بقبر مستقل، وذلك في الأوقات العادية التي فيها سَعَةٌ واختيارٌ؛ لأن هذا عملُ المسلمين من عهدِ رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا، فإنَّ الإنسان يُدْفَنُ في قبرِهِ وَحْدَهُ، ولا يلجأ إلى دَفْنِ أكثر من ميتٍ في قبرٍ واحدٍ؛ إلا عند الضرورةِ، والحاجةِ الداعيةِ إلى ذلك؛ كضيقِ المكانِ، أو تعذّرِ حافرٍ، أو كثرةِ الموتى بسبب الكوارثِ، أو بسبب انتشارِ الأوبئة " كوباء كورونا "، وذلك للضرورة الداعية إلى ذلك، ورفعًا للحرج عن المكلفين، فالضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وفي حالة الدَّفْنِ الجَمَاعِيِّ، يَجْتَهِدُ الدافنُ في جعْل حاجزٍ

---

[1] روضة الطالبين ٢/ ١٣٨، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد١/ ٤٤٠، ط/ دار الكتاب – الأردن ـ طبعة عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ٢/ ٩١، حديث رقم (١٣٤٣).

[3] المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٧٦، الروض المربع صـ١٩١.

من التراب بين كُلِّ ميتٍ وآخَرَ متى استطاعَ ذلك؛ حتى يصيرَ الحالُ كما لو أن كُلًّا منهما في قبرٍ مستقلٍ، فإن الشرائعَ السماويةَ اتفقت على مراعاةِ المصالحِ الضروريةِ للناسِ.

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ " المصلحة عبارةٌ عن جَلْبِ منفعةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وهي المحافظة على مقصودِ الشرعِ، ومقصودُ الشرعِ من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومَالَهم، فَكُلُّ ما يتضمن حِفْظَ هذه الأصولِ الخمسةِ، فهو مصلحةٌ، وكُلُّ ما يُفَوِّتُ هذه الأصولَ، فهو مَفْسَدَةٌ، ودَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[1].

وقد جاء في بيان مركز الأزهر العالميِّ للفَتْوَى الالكترونية حول الإجابة عن سؤال ورد إليهم، عن حكم دفن مجموعة من الموتى في قبر واحد بسبب الظروف التي نعيش فيها وانتشار فيروس كورونا. فأجاب: بأن المأثور من فعل الرسول ـ ﷺ ـ وما جرى عليه عملُ الصحابةِ من بَعْدِهِ أن يُفْرَدَ كُلُّ ميتٍ بقبرٍ واحدٍ، فيختص كُلُّ ميتٍ بقبرٍ على استقلالٍ، وهو ما يكون وَقْتَ السَّعَةِ والاختيارِ، أما في حالةِ الضرورةِ وكثرةِ الموتَى بسبب الأوبئةِ أو الكوارثِ، ففي هذه الحالةِ أجاز العلماءُ دَفْنَ أكثرَ من ميتٍ في القبرِ الواحدِ؛ لقيام الضَّرورةِ الداعيةِ إلى ذلك، ورَفْعًا للحرج عن المكلفين، وأن ما جاز للضرورةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فيجبُ أوَّلًا أن تتوافر الضَّرورةُ الداعيةُ إلى ذلك ككثرة الموتى وضيق المقابر، أو كان الدفنُ خَارِجَ المقابرِ ممنوعًا بسبب العدوى، أو انتشار الفيروس، وغير ذلك من الأسباب المعتبرة، وَمَتَى تَمَّ الدَّفْنُ جَمَاعِيًّا فليجتهد الدَّافِنُ في إقامةِ حاجزٍ من التراب بين كل ميتٍ وآخَرَ متى استطاع ذلك، وأن يُضَمَّ الرجالُ إلى الرجالِ في مَدْفَنٍ، والنساءُ إلى النساءِ في مَدْفَنٍ"[2].

□

---

[1] المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي صـــ١٧٤، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الوجيز في أصول الفقه ١/ ١١٣.

[2] https://www.azhar.eg/fatwacenter

الفرع الثالث: حكم التعزية حال انتشار الوباء.

اتفق الفقهاء من الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ على أن التعزية من المستحبات، وليست من الواجبات[1]، وحكي الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: ويستحب تعزية أهل الميت، ولا نعلم في هذه المسألة خلافًا، إلا أن الثوريَّ قال: " لا تستحب التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره "[2].

ومما يدل على استحباب التعزية: قول النبي ـ ﷺ ـ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3]؛ لأن التعزيةَ بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره.

والثاني: الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمثاب.

والثالث: الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له، وتحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة، عن طريق المكاتبات، والمراسلات، أو عن طريق الاتصال بالهاتف، أو توكيل غيره بالتعزية عنه[4]، لما روي عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ. قال: أرسلت ابنة النبي ـ ﷺ ـ إليه إن ابْنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ،

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠، الكافي في فقه أهل المدنية ١/ ٢٨٣، المهذب ١/ ٢٥٧، الكافي فقه الإمام أحمد ١/ ٣٧٤.

[2] المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٥.

[3] رواه ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا رجلا واحدًا وهو قيس أبو عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته. سنن ابن ماجة، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا ١/ ٥١١، حديث رقم (١٦٠١)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي. تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ١/ ٦١٥، ط/ دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٦هـ.

[4] ومن جاءته تعزية بكتاب؛ ردّها على الرسول لفظًا، قاله الإمام أحمد. البيان والتحصيل ٢/ ٢١١، التاج والاكليل ٣/ ٣٨، حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي٢/ ٣٠٦، ط/ دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مطالب أولي النهى ١/ ٩٢٩.

وَلْتَحْتَسِبْ »[1]، فدل هذا الحديث على أن التعزية تحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة، بدليل أن النبي ـ ﷺ ـ لم يذهب بنفسه لتعزية أقرب الناس إليه، بل أرسل من يقوم مقامه. وإذا جاز هذا في الأوقات الطبيعية، ففي حال انتشار الوباء تحرم التعزية إذا كان في التجمعات ما يفضي إلى انتشار العدوى بين الناس، وفي هذه الحالة يكتفي بالتعزية عبر الهاتف، أو عبر وسائل التواصل الالكترونية.

□

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إذا كان النَّوْحُ من سنته ٢/ ٧٩، حديث رقم (١٢٨٤).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، فقد تم البحث بفضله، وتوفيقه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولًا: النتائج، وهي كما يلي:

أولًا: عظمة التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان في معالجة النوازل الفقهية، والتي منها ما يشكل خطرًا علىٰ حياة الإنسان، كالأوبئة المعدية، والتي يفضي العديد منها إلىٰ الموت.

ثانيًا: إن الوباء كُلُّ مرضٍ شديدِ العَدْوَىٰ، سريع الانتشار من مكان إلىٰ مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادة ما يكون قاتلاً، ولا يوصف بكونه وبائيًا؛ إلا إذا اجتمعت فيه عدة أمور وهي: شدة العدوىٰ، سرعة الانتشار، الإفضاء الىٰ الموت في الغالب، إصابة العديد من البشر، كونه في دولة أو دول معينة، وغير معروف، وفي وقت محدد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً ـ في ١١/ ٣/ ٢٠٢٠م ـ أن وباء كورونا جائحة عالمية.

ثالثًا: وجوب الأخذ بالوقاية من الأوبئة والفيروسات قبل وجودها؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما حرصت عليه الشريعةُ الإسلاميةُ، وإذا ما أصيب إنسانٌ بأي عرض من أعراض الوباء خفيفة كانت أو حادة، أن يعزل نفسه؛ حتىٰ لا يضر غيره، ولا تنتشر العدوي؛ حتىٰ نستطيع القضاء علىٰ الوباء بحصره، وعدم انتقاله.

رابعًا: إن الأمراض لا تعدي بطبعها منٌ غير إضافة إلىٰ الله ـ عز وجل ـ لكن لا يجوز التسهيل في شأن الوباء، أو الاستخفاف به، أو التشكيك في عدم وجوده؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ الضرر والأذىٰ، بتساهل المواطنين في عدم الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوقائية التي أوصت بها وزارت الصحة في جميع الدول.

خامسًا: وجوب القيام بجميع الأمور الشرعية تجاه الميت بهذا الوباء، من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن من قبل الجهات الشرعية المختصة، وعدم ترك ذلك للعامة؛ حتىٰ لا يتساهل أحد بدعوىٰ التخفيف، والتيسير؛ لأن حرمته ميتًا، كحرمته حيًا.

سادسًا: إذا ثبت طبيًا خطورة نقل العدوىٰ لمن يغسّله، ولم يستطع صَبَّ الماء عليه وتدليكه، أو رش الماء عليه من بعيد بدون دلك، انتقل إلىٰ التيمم، أو لا يغسل ولا ييمم، إذا ما ثبت طبيًا خطورة نقل العدوىٰ لمن يلمسه سواء كان بالغسل، أم بالتيمم، ولا يسقط الغسل، أو التيمم إلا بعد انعدام جميع الوسائل الممكنة للغسل، أو التيمم، كعدم توفر المتدربين علىٰ ذلك، أو عدم وجود سبل الوقاية؛ إذ الحفاظ علىٰ الحي أولىٰ من الميت، ولأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

سابعًا: الميت بوباء " كورونا " يصلىٰ عليه صلاة الجنازة، كالميت السليم من الوباء، مع اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية، والأخذ بطرق الوقاية من التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن متر ونصف، وعدم اللمس، وارتداء الكمامات، والقفازات، وإذا تمت الصلاة عليه داخل المستشفيات، أو المغاسل المخصصة لذلك من قبل الأشخاص المختصين، والمدربين علىٰ التعامل مع حالات وباء كورونا كان أفضل.

ثامنًا: جواز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية إذا حضر من لم يصل عليها قبل الدفن، بشرط عدم الإطالة، وعدم الخوف علىٰ الميت من التغير، أما إذا كان غير ذلك، وخيف انتشار العدوي، وانتقالها من الميت، أو من المصاحبين له فترة المرض من أهله، فيكتفىٰ بصلاة من صلوا عليه داخل المستشفىٰ جماعات، أو فرادي، لعدم الضرر، والأذىٰ، وتحصل الصلاة عليه بأي عدد قل، أو كثر، ويتم نقله، والإسراع إلىٰ دفنه من قبل المختصين.

تاسعًا: جواز الصلاة علىٰ القبر بعد الدفن مطلقًا؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وفي ظِلِّ هذا الوباءِ تقتضي الحاجة إلىٰ عدم التجمعات منعاً لانتقال العدوي، فيصلي المتعذر، أو من لم يدرك صلاة الجنازة، علىٰ القبر، والصلاة تجوز إلىٰ شهر بعد الدفن علىٰ القبر.

عاشرًا: كراهة الدفن في التابوت، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ الدفن في التابوت حال انتشار الأوبئة خوفًا من انتقال العدوىٰ من الميت إلىٰ الحي، فيجوز ذلك.

حادي عشر: يجب إفرادُ كُلِّ ميتٍ بقبرٍ مستقل، وذلك في الأوقات العادية التي فيها سعة واختيار؛ لأن هذا عمل المسلمين من عهد رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ إلىٰ يومنا هذا، لكن عند الضرورة

والحاجة الداعية إلى ذلك، يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد مع وجود فاصل بينهما؛ حتى يصير كل واحد منهما؛ كأنه في قبر مستقل.

ثانِ عشر: التعزية مستحبة، لكن تحرم إذا كان في التجمعات ما يفضي إلى انتشار العدوى بين الناس، فلا ضرر ولا ضرار، وفي هذه الحالة يكتفي بالتعزية عبر الهاتف، أو عبر وسائل التواصل الالكترونية.

ثانيًا: التوصيات:

١ـ يوصي الباحث: بضرورة العمل على نشر الوعي بين الناس عبر الإعلام المرئي والمسموع والندوات العلمية، لبيان كيفية التعامل مع النوازل الفقهية لا سيما نوازل الأوبئة والتي منها " وباء كورونا "؛ حفاظًا على حياة الناس، وسلامة لصحتهم.

٢ـ كما يوصي الباحث: بضرورة التشديد على الفتاوى التي تصدر من غير المتخصصين، ووجوب التصدي لهم من قِبَل الفقهاء الثقات، نظرًا لخطورة الفتوى، ومن ثم فعل الناس لها.

٣ـ كما يوصي الباحث: المجامع الفقهية ودور الفتوى بالحث على بذل الجهد لبيان كل ما يتعلق بنازلة " كورونا " من خلال عقد المجالس الفقهية، والخروج بتوصيات يستفيد منها الباحثين وطلاب العلم وغيرهما؛ لإجراء العديد من البحوث والدراسات الشرعية حول هذه النازلة.

٤ـ كما يوصي الباحث: بضرورة تواصل الجهات الشرعية مع الجهات الطبية من أجل إعطاء الحل المناسب عند وجود أي نازلة لا سيما نوازل الأوبئة، والتي منها نازلة " وباء كورونا ".

٥ـ كما يوصي الباحث: بتجنب إثارة القلائل والشائعات عند وجود الأزمات من قِبَل الإعلام بأنواعه، ووسائل التكنولوجيا الحديثة، والعمل على نقل الأخبار الصحيحة؛ تجنبًا لنشر الخوف، والهلع بين الناس.

هذا: والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

د: محمد خضر عبدالكريم محمد.

المدرس في قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالديدامون ـ فاقوس ـ شرقية.

صور ارشيفية من شبكة الانترنت توضح التعامل مع موتى وباء كورونا

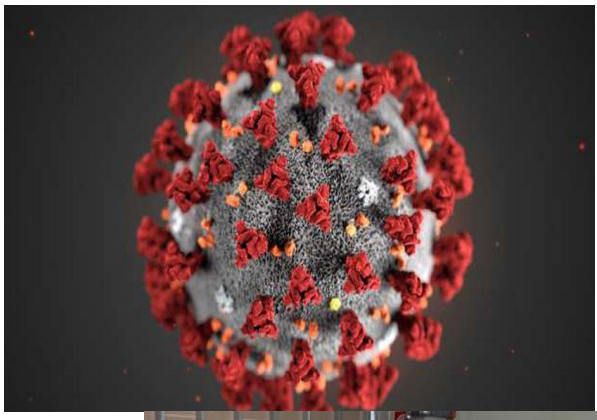

فهرس أهم المصادر والمراجع.

ـ القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير.

١ـ أحكام القرآن لابن العربي المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط/ دار النشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣ـ تفسير القرآن للسمعاني، ط/ دار الوطن، الرياض ـ السعودية. الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤ـ تفسير البغوي، ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. الطبعة : الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

٥ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٩ هـ.

٦ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

٧ـ روح البيان لأبي الفداء الحنفي، ط/ دار الفكر ـ بيروت.

٨ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ط/ دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ثانيًا: كتب الحديث والتخريج والآثار.

١ـ أعلام الحديث " شرح صحيح البخاري " للخطابي، ط/ جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لابن عبد الملك القسطلاني، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: السابعة، طبعة سنة ١٣٢٣ هـ.

٣ـ الآداب للبيهقي، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤ـ الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٥ـ البدر المنير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة – الرياض، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦ـ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم للإتيوبي الولوي، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ ـ ١٤٣٦ هـ.

٧ـ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج الجوزي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ.

٩ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٠ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،طبعة سنة ١٣٨٧ هـ.

١١ـ الرَوضُ البَّسام بترتيب وتخريج فوائدِ تمَّام ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت،الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

١٢ـ الطب النبوي لابن قيم الجوزية، ط/ دار الهلال – بيروت ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣ـ السنن الصغرى للنسائي، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٤ـ السنن الكبرى للبيهقي، ط/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

١٥ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى: سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٦ـ المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٧ـ المنتقى شرح الموطأ للقرطبي، ط/ مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٣٢ هـ.

١٨ـ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي المالكي، ط/ دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لأبي بكر العراقي، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠ـ المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تأليف:عثمان بن سعيد الكماخي، ط/ دار الحديث، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٢١ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢ـ المراسيل لأبي داود السِّجِسْتاني، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨هـ

٢٣ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي لابن الملقن، ط/ دار حراء، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٦هـ.

٢٥ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، ط/ دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي، ط/ أضواء السلف، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط/ دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، ودار الفكر، الطبعة: الثانية.

٢٨ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة : الاولى ، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري الشافعي، ط/ دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية، الطبعة: الأولى.

٣١ـ سنن الدارمي، ط/ دار المغني ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢ـ سنن أبي داود، ط/ المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٣٣ـ سنن الترمذي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٤ـ سنن ابن ماجه، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٣٥ـ سبل السلام للصنعاني، ط/ دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦ـ شرح صحيح مسلم للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٩٢هـ.

٣٧ـ شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي الشافعي، ط/ دار الفلاح، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٨ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط/ مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠ـ صحيح البخاري، ط/ دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ.

٤١ـ صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢ـصحيح ابن حبان، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٣ـعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤ـعون المعبود شرح سنن أبي داود لابي عبد الرحمن آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.
٤٥ـفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة ١٣٧٩هـ.
٤٦ـفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥٦هـ.
٤٧ـ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف أ.د: موسى شاهين لاشين، ط/ دار الشروق. الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٨ـفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن صالح العثيمين، ط/ المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، طبعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٩ـكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي،ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٥٠ـ معالم السنن " شرح سنن أبي داود " للخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٥١ـمرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ط/ إدارة البحوث العلمية ـ الهند، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
٥٢ـمسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٥٣ـ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. تأليف:: حمزة محمد قاسم، ط/ مكتبة دار البيان، طبعة سنة١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٤ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة لنور الدين الملا، ط/ دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٥ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي، ط/ دار الوفاء، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط/ مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٧ـ نيل الأوطار للشوكاني، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثًا: كتب أصـــول الفقـه.

١ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣ـ الأشباه والنظائر للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ط/ دار الفكر ـ دمشق الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦ـ المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ط/ دار الخير، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الحَلَبِي ـ مصر، طبعة سنة١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٩ـ شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا، ط/ دار القلم - دمشق ـ سوريا الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠ـ موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي.

أولاً: كتب الفقه الحنفي.

١ـ الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط/ دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

٣ـ البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤ـ التجريد للقدوري، ط/ دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥ـ المبسوط للسرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، طبعة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨ـ العناية شرح الهداية للبابرتي، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠ـ تبيين الحقائق للزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣١٣ هـ.

١١ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط/ دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي.

١ـ أسهل المدارك للكشناوي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

٢ـ البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣ـ التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري الغرناطي، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤ـ التلقين في الفقة المالكي للثعلبي البغدادي المالكي، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥ـ الذخيرة للقرافي، ط/ دار الغرب ـ بيروت، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٩٩٤م.

٦ـ الشرح الكبير للدردير، ط/ دار النشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ .

٧ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨ـ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٩ـ المدونة للإمام مالك بن أنس المدني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠ـ المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١١ـ المختصر الفقهي لابن عرفة، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

١٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، ط/ دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، طبعة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣ـ تحبير المختصر للدميري، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٤ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

١٥ـ شرح مختصر خليل للخرشي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٦ـ شرح التلقين للمازري المالكي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٨ م

١٧ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٨ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشيخ خليل، ط/ دار الرضوان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٩ـ متن العشماوية في مذهب الإمام مالك لأبي النجا العشماوي، ط/ شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٢٠ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، ط/ دار الفكر ـ بيروت، طبعة سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢١ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط/ دار الفكر الطبعة: الثالثة، طبعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٢ـ مختصر العلامة خليل، ط/ دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي.

١ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، ط/ دار الفكر للطباعة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣ـ الأم للشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة، طبعة سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ط/ دار العاصمة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٥ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط/ دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام للماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧ـ السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٨ـ المجموع شرح المهذب للنووي دار الفكر - بيروت، طبعة سنة ١٩٩٧م.

٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.

١٠ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩ م.

١٢ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م .

١٤ـ حاشية الشيخ سليمان الجمل، ط/ دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ط/ المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا.

١٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٧ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن، ط/ دار الكتاب، طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٨ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٩ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م.

٢٢ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الشافعي، ط/ دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٩٩٤م.

٢١ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٢ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة، طبعة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي.

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي، ط/ هجر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، ط/ دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.

٣ـ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتاب العربي.

٤ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن محمد العثيمين، ط/ دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٥ـ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ط/ دار الحديث، بدون طبعة، طبعة سنة ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٣م.

٦ـ المغني لابن قدامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٧ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية، ط/ مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩ـ الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابي الخطاب الكلوذاني، ط/ مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

١٠ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم الحنبلي، بدون ناشر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٩٧ هـ .

١١ـ شرح الزركشي، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط/ عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٩٩٦م.

١٣ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، طبعة سنة ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م.

١٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط/ دار الكتب العلمية.

١٥ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦ـ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، ط/ المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري.

١ـ المحلى لابن حزم الظاهري، ط/ دار الفكر ـ بيروت ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الشيعية الزيدية.

١ـ الإجماع لابن المنذر، ط/ دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية للقِنَّوجي، ط/ دار المعرفة

٤ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

٥ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابي عبد الرحمن التميمي، ط/ مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة، طبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

سابعًا: كتب اللغة والمصطلحات.

١ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي، ط/ المكتبة العلمية ـ بيروت.

٣ـ المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي، ط/ دار الكتاب العربي.

٤ـ المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/ دار الدعوة.

٥ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط/ دار الهداية.

٦ـ فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي، ط/ إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧ـ كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال.

٨ـ لسان العرب لابن منظور، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٩ـ مختار الصحاح للرازي، ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا الطبعة: الخامسة، طبعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١ـ معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، وللقنيبي، ط/ دار النفائس الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢ـ مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الكجراتي،ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة:الثالثة،طبعة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٣ـ معجم اللغة العربية المعاصرة. تأليف: د: أحمد مختار عمر، ط/ عالم الكتب الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثامنًا: كتب المراجع المعاصرة.

١ـ أساسيات علم الوبائيات. تأليف: **R Bonita. R Beaglehole. T Kjellstrom**. ترجمة د: جيهان فرج، ط/ المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق. طبعة سنة ٢٠٠٨م.

٢ـ أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات كورونا. تأليف الدكتور: بلخير طاهر الإدريسي، طبعة: ٢٠٢م ـ ٢٠٢١.

٣ـ الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الامبريالية. تأليف: شلدون واتس. دار النشر: المركز القومي للترجمة، الطبعة: الاولى، طبعة سنة ٢٠١٠.

٤ـ الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للسّبكي، ط/ المكتبة المحمودية، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٥ـ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

٦ـ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعة عام ١٤٠٤هـ، وعام ١٤٢٧ هـ.

٧ـ الموسوعة الطبية الفقهية. تأليف الدكتور: أحمد محمد كنعان. دار النفائس. الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨ـ فقه النوازل. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٩ـ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لابن عبد الله التويجري، ط/ دار أصداء المجتمع، الطبعة: الحادية عشر، طبعة سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

تاسعًا: مواقع الانترنت

١ـ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية بعنوان أسئلة وأجوبة على هذا الرابط https://www.who.int/ar

٢ـ الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية https://www.care.gov.eg

٣ـ توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على هذا الرابط: https://www.iifa-aifi.org/ar

٤ـ دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين فيروس كورونا الجديد كوفيد ١٩ https://www.moh.gov.sa

٥ـ فيروس كورونا ما هو؟ وكيف يمكنني وقاية نفسي منه https://www.mayoclinic.org/ar

٦ـ موقع منظمة الصحة العالمية https://arabic.euronews.com، https://www.who.int/ar

٧ـ موقع قناة العربيةhttps://www.alarabiya.net/last-page

٨ـ موقع على شبكة الانترنت النصائح والتحديثات وخيارات اللقاحhttps://www.mayoclinic.org/ar/diseases

٩ـ موقع فرنسا ٢٤ https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٢٢٦

١٠ـ موقع الشرق الأوسطhttps://aawsat.com/home/article/٢١٨٦٥٥١،

١١ـ موقع العربية نيوزhttps://www.skynewsarabia.com/technology/١٣٥٩٠٦٥

١٢ـ مدونة د. فؤاد بن أحمد عطاء الله https://portal.arid.my/ar-LY/Blog/٧٥٥٢

١٣ــ موقع إعجاز القرآن والسنة على هذا الرابط https://quran-m.com /
١٤ــ موقع منظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: مرض فيروس كورونا كوفيد ـــــ ١٩ https://www.who.int/ar
١٥ــ موقع مركز أبو ظبي للصحة العامة: https://www.adphc.gov.ae/ar-AE
١٦ــ موقع الجزيرة الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية-https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠٠٣١٨/ln٢٠.htm
١٧ــ موقع وزارة الصحة السعودية بعنوان: تعرف على معدل R٠ في المملكة العربية السعودية https://covid١٩awareness.sa، https://www.sis.gov.eg
١٨ــ مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الالكترونية http://www.azhar.eg /.
١٩ــ موقع اسلام اون لاين https://islamonline.net :/.
٢٠ــ موقع مجمع الفقه الاسلامي https://www.iifa-aifi.org/ar
٢١ــ موقع دار الافتاء المصرية:https://www.dar-alifta.org